التنظيم القانونى لإعادة هيكلة المشروعات التجارية " دراسة مقارنة "

The legal organization of restructuring commercial projects: "A comparative study"

إعداد

د / إلهام محمد حامد

مدرس القانون – قسم العلوم الأساسية

معهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية – دمياط الجديدة

Dr. Ilham Mohamed Hamed

Law Teacher - Department of Basic Sciences

Raya Higher Institute for Management and Foreign Trade

New Damietta

التنظيم القانونى لإعادة هيكلة المشروعات التجارية
" دراسة مقارنة "

ملخص

إعادة الهيكلة ما بين القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي وما ورد به من تعديلات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ والقانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس

تعتبر الشركات والمشروعات التجارية هي حجر الأساس لإقتصاديات الدول ؛ حيث زيادة الدخل القومي وزيادة فرص العمل وزيادة النمو الإقتصادي وتطور الدوله ، ولذلك كان لابد من المحافظة علي تلك الكيانات التجارية حال التعرض لأي عثرات أو إضطرابات مالية أو إدارية تؤدي بها للإفلاس والهلاك ؛ ومن هذا المنطلق نجد أن مشرعي العديد من الدول قد سعوا جاهدين بتنظيم العديد من الآليات التي يكون الهدف منها معالجة الإضطرابات المالية والإدارية التي تتعرض تلك الكيانات التجارية أثناء نشاطها حتي تظل قائمه بين منافسيها في السوق وحفاظاً علي فكر إستدامة الأعمال ، ولذلك تعددت وتنوعت تلك الآليات التي لجأ إليها العديد من المشرعين – ما بين التسوية الوقائية والصلح الواقي وإعادة الهيكلة وغيرها – وما نخصه بالحديث في هذا البحث تفصيلياً هي إعادة الهيكلة ، وفي ذلك نجد حرص المشرع المصري وإصداره للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمتعلق بإعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس ويحمد للمشرع المصري صنيعه علي هذا القانون الذي يعد نقلة تاريخية في تنظيم إضطرابا الأعمال التجارية في القانون المصري ، ولم يقف عن هذا الحد فعمل علي تعديل بعض أحكامة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١- والذي أوضحنا من خلاله مدي سعي المشرع

للحفاظ علي الكيانات التجارية بشتي الطرق – فبعد أن إعطي الحق للمدين بطلب إعادة الهيكلة في مراحل الإضطراب الأولي للمشروع ، نجده أيضاً سمح بإعادة هيكلة في المراحل المتأخرة للمشروع التجاري أي وهو علي وشك الإفلاس ، ولذلك أردنا إيضاح تلك الآليه تفصيليا من خلال هذا البحث مقارنه بالمشرع الإماراتي وقانون إعادة التنظيم المالي الجديد رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ والمشرع الفرنسي في العديد من النقاط – لنري كيف كيف واجهت الدول الأخري تلك الإضطرابات للمشروعات التجارية- لنأخذ ما يعد الأفضل منها – لذلك حاولنا وضع مقترح تشريعي لإعادة الهيكلة آملين أن يتظر إليه المشرع المصري بعين الإعتبار.

الكلمات المفتاحية : الإضرابات المالية والإدارية – إعادة الهيكلة – لجنة إعادة الهيكلة – الهيكلة بالمراحل الأولي- إدارة الإفلاس .

Abstract

"Restructuring between Egyptian Law No. 11 of 2018 regarding restructuring and protective reconciliation and the amendments contained therein in Law No. 11 of 2021 and Federal Law No. 51 of 2023 regarding financial reorganization and bankruptcy"

Companies and commercial projects are considered the cornerstone of the economies of countries; as they increase national income, increase job opportunities, increase economic growth and develop the country. Therefore, it was necessary to preserve these commercial entities in the event of any financial or administrative stumbling blocks or disturbances that would lead to bankruptcy and destruction. From this standpoint, we find that the legislators of many countries have strived to organize many mechanisms that aim to address the financial and administrative disturbances that these commercial entities are exposed to during their activity in order to remain among their competitors in the market and to preserve the idea of business sustainability. Therefore, these mechanisms that many legislators have resorted to have multiplied and diversified - between preventive settlement, protective reconciliation, restructuring, and others - and what we are specifically talking about in this research in detail is restructuring, and in this we find

the keenness of the Egyptian legislator and his issuance of Law No. 11 of 2018 related to restructuring, protective reconciliation, and bankruptcy declaration. The Egyptian legislator is to be commended for his work on this law, which is a historic shift in organizing business disturbances in Egyptian law. He did not stop at this point, so he worked to amend some of its provisions by Law No. 11 of 2021 - through which we explained the extent of the legislator's endeavor to preserve commercial entities in various ways - after giving the debtor the right to request restructuring in the initial stages of the project's disturbance, we also find that he allowed restructuring in the stages Late for the commercial project, which is on the verge of bankruptcy, and therefore we wanted to clarify this mechanism in detail through this research, comparing it with the UAE legislator and the new Financial Restructuring Law No. 51 of 2023 and the French legislator in many points - to see how other countries faced these disturbances for commercial projects - to take what is considered the best of them - therefore we tried to put forward a legislative proposal for restructuring, hoping that the Egyptian legislator would take it into consideration.

Keywords: Financial and administrative strikes - Restructuring - Restructuring Committee - Restructuring in the early stages - Bankruptcy management.

مقدمة

مما لا شك فيه أن الشركات والمؤسسات المالية هي أساس إحداث التنمية الإقتصادية بأي دولة في العالم ، ولذلك إذا ما واجهت تلك الشركات والمؤسسات المالية حالات تعثر أو إضطراب مالي – فإن هذا بالطبع ومما لاشك فيه يؤدي إلي تأثيرات سلبيه علي الإقتصاد الوطني(١) ، وبالتالي كان لابد وأن تنتبه التشريعات لمثل هذه الأزمات الإقتصادية ؛ وتجعل من تشريعاتها أداة مرنة تواجه كل التحديات بكافة أنواعها بشكل فعال، وبالفعل حسن ما فعل مشرعي الدول العربية حينما أصدروا قوانين إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ؛ كما ورد بالقانون الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ – والقانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، والقانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس ، ونجد أيضا في ذلك التشريعات الأجنبية مثل قانون الإفلاس الأمريكي – والذي لم يقف عند هذا الحد ؛ بل عمل أيضاً علي إضافة تعديلات في القانون الخاص بإعادة التنظيم المالي والصلح الواقي – حينما أضاف فصل فرعي

(١) الأزمة المالية العالمية وتداعياتها علي الإقتصادات العربية ، صندوق النقد العربي ، ديسمبر ٢٠٠٨ ، متاح علي الموقع الالكتروني التالي :

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/%5Bvocab%5D/%5Bterm%5D/%5Blanguage%5D/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

عام ٢٠٢٠ بقانون إعادة تنظيم الأعمال الصغيرة (SBRA) لعام ٢٠٢٠[١] يهدف إلي تقديم نظام أكثر فعالية وأقل تكلفة للشركات الصغيرة التي تسعي لإعادة هيكلة ديونها[٢] ، ولم نغفل في هذا المقام المشرع الفرنسي ومدي حرصه علي تنظيم المشروعات التجارية والحفاظ عليها وتنظيم العديد من الآليات التي تواجه إضطرابها وتعثرها [٣]- فنجد القانون رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٥ الفرنسي بشأن إنقاذ المشروعات المتعثرة Sauvegarde des entreprises ، وبذلك سعت تلك التشريعات جميعها وهدفت إلي مساعدة الشركات المتعثرة للتعافي من إضطراباتها الماليه ، ليس هذا فقط ؛ وكما سنري ؛ بعض من التشريعات التي تسعي إلي الأكثر بالشركات المتعثرة وهي استعادة قدرتها علي العمل وتحقيق الإستدامه الماليه مع إعمال التوازن بين حقوق الشركات المتعثرة وحقوق الدائنين .

ومما تقدم ؛ نري أن إصدار تلك القوانين السابقة تعد خطوة جذرية في عملية التنظيم القانوني لإعادة الهيكله والصلح الواقي والإفلاس ، مراعاة من السياسة التشريعية علي الحفاظ كيان الشركات المتعثرة وضمان إستمرارية عملها بالأسواق التجارية ، وبإستقرائنا للقانونين المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإعادة الهيكلة والصلح

---

(١) قانون الإفلاس الأمريكي " **United States Bankruptcy Code** " ، **الفصل ١١** (Bankruptcy Reform Act of 1978) " ، متاح علي موقع المعهد الأمريكي للإفلاس ، الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.abi.org/

(٢) د / إلهام محمد حامد ، الدائن والصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالقانون الصادر رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السابع والأربعون إصدار أكتوبر ٢٠٢٤ ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، ص ٢٦

(٣) د / عبد الرافع موسي ، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠١ ، ص ٢ وما بعدها .

الواقي – والقانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بإعادة التنظيم المالي – **نرغب في بيان فكر المشرع الإماراتي** لما به من العديد من النقاط – نري أن لها من التأثير الجذري في الحفاظ علي الشركات سوف نوضحها من خلال هذه الدراسة من خلال إعمال المقارنة بين التشريعين، هذا وإن كنا لا نستنكر علي المشرع المصري حميد صنعه حينما بدأ يفكر في مواجهة الأزمات المالية للشركات المتعثرة ومحاولة الحفاظ عليها وحمايتها من الإفلاس- فسعي جاهداً لإصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ . ولذلك كان لابد من أن نتناول كيف تتم مواجهة المشروعات المتعثرة من قبل المشرعين آميلين أن ينتبه المشرع المصري لما فيه من تحقيق الإستدامه ويفعل كنظيرة المشرع الإماراتي .

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في بيان إختلاف منهجية القانونين المصري والإماراتي - وآلية تنفيذ تلك القوانين وهدف كل منهما حيث يسعي المشرع الإمارتي لمساعدة الشركات المتعثرة في الإستمرار في عملها والحفاظ علي حيوية الإقتصاد وحماية حقوق الدائنين وليس فقط مواجهة الإضطرابات المالية ، كما أعطي الحق في طلب الهيكلة للدائنين والجهات الرقابية علي الشركات - رغبة منه في زيادة فرص تقديم خطط إعادة هيكلة ومساعدة الشركات والمشروعات المتعثرة ، ليس هذا فقط ؛ بل الكثير من المزايا والإجراءات التنظيمية القانونية لإعادة الهيكلة – تلك التي تجعلنا نستوقف أمامها لنجعل المشرع المصري ينتبه لها حماية لمشروعاتنا التجارية من الإنحلال والإندثار شركة تلو الأخري ، وبالتالي ؛ كان لابد من الوقوف علي تلك النصوص القانونية للمشرع الإماراتي وإعمال تحليلها ومقارنة تلك القوانين فيما يخص إعادة الهيكلة للشركات والمشروعات المتعثرة .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن الشركات والمؤسسات المالية تعد هي أساس بناء البيئة الإقتصادية السليمة داخل الدولة - وتعمل علي نموها وتطورها الإقتصادي، ولذلك كان لابد من وجود تشريعات قانونية مرنة تتواكب ومختلف التحديات والتطورات الاقتصادية التي تحدث بالعالم ، حيث لا يجب أن تقف التشريعات عند حد مواجهة الأزمات داخل الدولة فقط - بل يجب أن تتسع الآفاق لتتدارك ما هو أكبر من ذلك ، حيث نري أن القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ محدود في هدفه – حيث مساعدة المشروعات المتعثرة للنهوض من اضطراباتها المالية – علي عكس ما يهدف إليه المشرع الإماراتي من سعيه في الحفاظ علي حيوية الإقتصاد الوطني والحفاظ علي حقوق الدائنين ومساعدة المدين- وغيرها من الأهداف المتعددة ، وعلي هذا الأساس ؛ تتجلي مشكلة البحث وبوضوح في مدي إمكانية وضرورة إضافة تعديلات للقانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المُعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ في الجانب الخاص وإعادة الهيكلة بشكل يقارب ما تبناه القانون الإماراتي من أفكار ، ولا نغفل في هذا الشأن الإختلاف في الأنظمة القانونية والهياكل الإدارية والقضائية للبلدين والإختلافات الثقافية والإجتماعية ، كل هذه الإختلافات وغيرها تفرض العديد من التحديات في تطبيق القوانين المختلفة داخل نظام غير من وضعها ، ولذلك كان لابد من أن نبحث تلك الإختلافات بين القانونين لبيان الفوارق في حل المشاكل المثارة والعمل علي وضع مقترح تشريعي يقترب وحلول المشرع الإماراتي ويتناسب والسياسة التشريعية المصرية.

منهج الدراسة

نتبع من خلال تلك الدراسة المنهج التحليلي المقارن ، حيث نقوم من خلاله بتحليل أحكام إعادة الهيكلة في القانون المصري - لنري فكر المشرع المصري وما

توصل إليه لتحقيق هدف إعادة الهيكلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، كما نتبع المنهج المقارن حيث مقارنة أحكام القانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بصفة خاصة وباقي التشريعات العربي منها والأجنبي كالمشرع الفرنسي، لنري ما توصلوا إليه من أحكام - خاصة المشرع الإماراتي وأحكام إعادة الهيكلة .

الدراسات السابقة

مما لا شك فيه ؛ أنه توجد العديد من الدراسات التي تناولت بالفعل إعادة الهيكلة ، حيث تناولت بعضها إعادة الهيكلة كأحد النظم المتبعة لمساعدة المشروعات المتعثرة من الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، وبعض الدراسات تتعلق بإتباع منهج مقارن مابين التشريعات العربية والأجنبية ، وأيضا دراسات مقارنة ما بين التشريع المصري والإماراتي – ولقد تناولت تلك الدراسات وأوضحت آليات وقاية حماية المشروعات المتعثرة و ماهية إعادة الهيكلة وإجراءاتها والأثار المترتبه عليها ، وكان ذلك كله في ضوء القانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس والقانون الإماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ ، ومن تلك الدراسات ما يلي :

١- د / أحمد مصطفي الدبوسي السيد ، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي " دراسة تحليلية مقارنة " كلية القانون ، الإمارات ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، العدد ٧٤ ، ٢٠٢٠ .

٢- د / رضا محمد عبد الجواد ، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي " ، كلية الحقوق ، جامعة السادات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢١.

٣- د / عبد الله جمال الفارسي ، التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الإفلاس عبر إعادة هيكلة الشركات المتعثرة ، كلية القانون ، جامعة قطر ، رسالة ماجستير ، ٢٠٢٣ .

ومما تقدم ؛ نري أن تلك الدراسات لم يتناول أي منها إعمال المقارنة بين القانون المصري والقانون الإماراتي الجديد رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بإعادة التنظيم المالي والإفلاس ، والذي تناول أحكام لا حصر لها من حيث التنظيم القانوني لحماية الشركات والمؤسسات المالية من التعثر والإندثار ووقايتها من الإفلاس ، ليس هذا فقط بل سعي للحفاظ علي حيوية الإقتصاد الوطني وحماية حقوق الدائنيين ، ولذلك كان لابد وأن نتناول ذلك الموضوع بالدراسة .

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة الرد علي العديد من التساؤلات ، والتي تتمثل في الآتي :

١- بيان تعريف إعادة الهيكلة في القانون المصري والتشريعات المقارنة وبيان نوعي إعادة الهيكلة- حيث بيانها في المراحل الأولي من إضطراب المشروع والمراحل قبل النهائية أي قبل الحكم بشهر الإفلاس .

٢- بيان الشروط اللازمة لحصول المدين علي الموافقة علي طلب إعادة الهيكلة في التشريع المصري والإماراتي وهل تتوافق الشروط اللازمة في القانونين .

٣- بيان ماهية تلك لإجراءات اللازمة للموافقة للمدين علي خطة إعادة الهيكلة و بيان الأثار المترتبة علي إعتمام خطة إعادة الهيكلة .

خطة الدراسة

وتحقيقاً للأهداف السابقه ، سوف نتناول تلك الدراسة من خلال مبحثين ، وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية إعادة الهيكلة وشروطها في القانون المصري والإماراتي

المطلب الأول : التعريف بإعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

المطلب الثاني : الشروط اللازمة لإعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

المبحث الثاني : الإجراءات اللازمة لإعادة الهيكلة والأثار المترتبة علي إعتماد خطتها بين القانونين المصري والإماراتي

المطلب الأول : إجراءات إعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

المطلب الثاني : الأثار المترتبة علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

المبحث الأول

ماهية إعادة الهيكلة وشروطها في القانون المصري والإماراتي

تمهيد وتقسيم :

تعد إعادة الهيكلة هي إحدي الآليات القانونية التي نصت عليها العديد من التشريعات لحماية المشروعات المتعثرة حال إضرابها المالي ومن تعرضها للإفلاس ، وذلك لكون المشروعات التجارية والمؤسسات المالية هي عصب إقتصاد الدولة ، حيث مساهمتها في توفير فرص العمل وزيادة الدخل القومي فالتقدم الإقتصادي للدولة. ولذلك حال أن تتعرض تلك المشروعات التجارية لحالة إضطراب وتعثرت مالياً - وبدأت في التوقف عن دفع ما عليها من ديون في مواعيد إستحقاقها – فإن هذا بدوره يؤدي إلي تزايد الديون عليها – وإقبال الدائنيين للمطالبة بمالهم من مستحقات مالية لدي المشروع المتعثر – مما يؤدي بصاحب المشروع إلي اللجوء لطريق محدد ليس له ثاني محاولة منه لتخيف ما عليه من عبء الديون – فيضطر إلي إشهار إفلاسه وبالتالي الخروج حتما من السوق التجارية [١].

ويقصد بالتعثر هنا من الناحية القانونية كما ورد ببعض التشريعات مثل القانون الفلسطيني رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ عرف الشركة المتعثرة علي أنه " الشركة التي تعاني من أوضاع مالية أو إدارية أدت إلي عدم قدرتها علي الإيفاء بإلتزاماتها مما يهدد

(١) د / خليل فيكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنفاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥ " ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ .

استمراريتها واحتمالية توقفها عن سداد ديونها"[١] ، وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ وبإستقرائنا لنصوصه نجده لم يُعرف تعثر المشروعات التجارية ولكنه عرف اضطراب المركز المالي للمدين – ونري أن الإضطراب المالي يعد مرحلة أصعب من التعثر وخطورة عنه – فمن خلاله يتضح عدم القدرة بالكامل للمشروع علي الالوفاء بالتزاماته أي يُنبئ عن حالة تدهور الوضع المالي للمشروع – مما يؤدي هذا بدوره إلي ضرورة اللجوء إلي إجراءات قانونية تساعدة علي مواجهة هذا الإضطراب مثل إعادة الهيكلة ، وعلي أثر ذلك تناوله المشرع الإماراتي بالتعريف لتوضيح مدي خطورة الأمر ومدي أهمية إعادة الهيكلة ، وعلي ذلك عرفه علي أنه " توقف المدين عن الوفاء بديونه مستحقة الأداء أو توقع عجزه عن الوفاء بها خلال ثلاثة شهور نتيجة إختلال في مركزة المالي أو إضطراب أوضاعة المالية"[٢]، ونري أنه بالفعل حسن ما فعل المشرع الإماراتي من كونه إستخدم مصطلح إضطراب المركز المالي للمدين لكونه يدل علي التدهور المالي تماما للمشروع – فيعد أدق من مصطلح التعثر.

وكما يوجد تشريعات تناولت التعثر والإضطراب المالي بالتعريف ، هناك من التشريعات أيضاً التي لم تتناول بيان تعريف تلك المصطلحات علي الرغم من تناولها إعادة الهيكلة بالتنظيم – ومن بين تلك التشريعات وما يخصنا بالبحث - هو القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، لما لإعادة هيكلة المشروعات التجارية من أهمية بالغة- لكونها تعد من أهم الآليات القانونية التي يلجأ إليها المشروع لمعالجة إضطرابة المالي أو الإداري الذي

(١) مادة ١ من القانون الفلسطيني رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية .
(٢) مادة ١ من القانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس .

يصيبه أثناء مباشرتة نشاطه حماية له من الإفلاس ومساعدتة علي الإستمرار في وجوده في السوق .

ولذلك ؛ كان لابد من أن نتناول ماهية إعادة الهيكلة بين القانونين المصري والإماراتي من خلال هذا المبحث ، حيث نتناول التعريف بإعادة الهيكلة ما بين القانونين بالمطلب الأول ، يلي ذلك بيان شروط إعادة الهيكلة ومن له حق تقديم الطلب وذلك بالمطلب الثاني.

ومما تقدم ؛ سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : التعريف بإعادة الهيكلة وبيان حالاتها

المطلب الثاني : شروط إعادة الهيكلة ومن له حق تقديم الطلب

المطلب الأول

التعريف بإعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي وبيان حالاتها

لقد حرصت العديد من التشريعات العربية منها والأجنبية علي الإتيان بتنظيم قانوني واتجاه حديث ، يكون الهدف منه الحفاظ علي المشروعات التجارية بالدولة من الإنحلال والإندثار – كونها النواة الأولي لنموها وتطورها الإقتصادي – ليس هذا علي الصعيد الوطني فقط بل علي الصعيد الدولي أيضاً ، ولذلك ؛ وإنطلاقاً من الأزمات

العالمية التي حدثت خلال فترات سابقة ومنها الأزمة العالمية سنه ٢٠٠٨[١] ، وجدنا تلك التشريعات منهم من نظم آليه واحدة محددة ؛ ومنهم من عدد آليات معالجة المشروعات من إضطرابها المالي وعودتها للإستمرار بنشاطها ، فنجد المشرع الإماراتي والقانون الجديد رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بإعادة التنظيم المالي والإفلاس ، والقانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ولكن ماذا يقصد بإعادة الهيكلة علي المستوي الفقهي وعلي المستوي التشريعي وماهية حالات إعادة الهيكلة ، هذا ما سنوضحة علي النحو التالي :

أولاً : تعريف إعادة االهيكلة

١- تعريف إعادة الهيكلة من الناحية الفقهية :

لقد تعددت آراء الفقه في تعريفهم لإعادة الهيكلة ؛ حيث عرفها البعض علي أنها "مجموعة الإستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات التي تضعها الإدارة لتخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء واعتبارات خفض العمالة"[٢] ، بينما عرفها البعض الأخر علي أنها " قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية أو القانونية أو الإقتصادية وذلك بإستخدام وسائل إجرائية وموضوعية بهدف الحفاظ علي إستمرارية الشركة وتأهيلها والنهوض بها من حالة التعثر وتجنب الدخول في مرحلة

(١) د / حنان عبد العزيز ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، مجلة الفكر القانوني والإقتصادي ، ٢٠١٩ ، ص ٣ .

(٢) د / خالد حسن أحمد لطفى ، الإعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة المشروعات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٢٢ ، ص ١٨ .

التصفية سواء كانت تصفية إختيارية أم تصفية إجبارية"[١] ، ويري بعض أخر من الفقه أن إعادة الهيكلة تُعرف علي أنها " إجراء إتفاقي بين التاجر المدين ودائنية من شأنه مساعدته علي معالجة الإضطرابات للخروج من أزمتة المالية أو الإدارية التي تمر بها المنشأة وذلك من خلال وسائل إجرائية أو موضوعية تهدف إلي إستمراريتة في إدارة أعمالة التجارية ووقايته من إشهار الإفلاس لشركته المتوقفة عن تسديد ديونها بمنحها أجالاً أخري أو الإعفاء عن جزء من الديون التي عليها أو كليهما ويكون ذلك تحت إشراف القضاء "[٢] ، **ويتبين لنا من التعريفات السابقة حيث ونتفق وما توصل إليه بعض الفقه** – أنه منها ما هو علي خلاف الحقيقة والواقع الحالي كالتعريف الأول فنظام إعادة الهيكلة ليس قاصراً علي علي تخفيض التكاليف فقط ، فالواقع أن إعادة الهيكلة وإعادة التأهيل للشركات تعد وجهان لعملة واحدة أي أنهما لا يتجزأن ، حيث إعادة التأهيل تسعي إلي تطوير وتحسين الإمكانيات التي توجد بداخل المشروع – أما إعادة الهيكلة أساسها التركيز علي قرارات قد تؤدي إلي فصل بعض وحدات المشروع أو دمجه أو تقليل حجم المشروع[٣] – فمن المفترض أن يكون المشروع صالح من النواحي المالية والتكنولوجية وفي الوقت ذاته توجد العديد من المشكل من الناحية الإدارية – مما يؤدي بدوره إلي لجوء الأطراف إلي إعادة الهيكلة[٤].

(١) د / سامي محمد ، التنظييم القانونى لاعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .

(٢) د / عبد الله جمال الفارسي ، التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الإفلاس عبر إعادة هيكلة الشركات المتعثرة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة قطر ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٨ .

(٣) د / خالد حسن أحمد لطفي ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٤) د / عبد الله جمال الفارسي ، المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

ومما تقدم ؛ **نري أنه إن كان في** بعض الأوقات والظواهر المستحدثة نفضل أن يترك المشرع الأمر لإجتهاد الفقه ولم يُعرف تلك الظاهرة ، إلا أنه علي الرغم من ذلك ؛ نري أنه حسن ما فعل المشرع المصري والإماراتي حينما تناول إعادة الهيكلة بالتعريف ولم يتركها لإجتهاد الفقه – حيث وضع الأسس والمبادئ التي لا خلاف عليها لتنظيم قانوني حديث يسعي لأهداف جوهرية تُقام عليها إقتصاديات الدولة . ولذلك نتناول فيما يلي تعريف إعادة الهيكلة من الناحية التشريعية .

٢- تعريف إعادة الهيكلة من الناحية التشريعية :

لقد تناولت بعض التشريعات إعادة الهيكلة بالتنظيم القانوني ؛ ولكنها علي الرغم من ذلك لم تتناول إعادة الهيكلة بالتعريف تاركة الأمر لإجتهاد الفقه ، كما نجد أن العديد من التشريعات التي تناولت إعادة الهيكلة بالتنظيم نصت أيضاً علي تعريفها ولم تترك الأمر لإجتهاد الفقه – رغبة من المشرع في الحفاظ علي تنظيمها كآليه قانونية منظمة لمساعدة المشروعات التجارية المتعثرة أو التي توقفت عن الدفع ، وعلي أثر ذلك نجد :

أ - فيما يتعلق والمشرع المصري والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي:

لقد نص المشرع المصري بالفعل علي تعريف إعادة الهيكلة بالقانون المصري سالف الذكر علي أنها " الإجراءات التي تساعد التاجر علي خروجة من مرحلة الإضطراب المالي والإداري"[(١)] – وهنا أراد المشرع المصري بإعادة الهيكلة أن تكون هي تلك الآلية التي تلجأ إليها المشروعات المتعثرة للنهوض من تعثرها وقدرتها علي سداد ديونها وجعلها تستطيع دخول الأسواق مرة أخري ، لأنه حال نجاح إجراءات

(١) مادة ١ من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

الهيكلة وإستطاعت الشركة أو المشروع أن يخرج من إضطرابه المالي أو الإداري، فإن هذا بدوره يمنع إشهار إفلاس المشروع أو الشركة فيعطيها القدرة مرة أخري للإستمرار في السوق وإستعادة نشاطها . ويقترب تعريف المشرع المصري هنا مع ما ورد بالدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيث عرفت إعادة التنظيم المالي علي أنها " عملية يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها علي البقاء وأن تواصل عملها بإستخدام وسائل شتي يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون واعادة جدولتها وتحويلها إلي أسهم وبيع المنشأة أو جزء منها "[1] ، ومن خلال تعريف إعادة الهيكلة بنص المادة الأولي من القانون المصري وكون لجنة إعادة الهيكلة هي التي تقوم بوضع الخطة بعد دراسة أحوال المدين وأسباب إضطرابة تهدف إلي خروجة من حالة الإضطراب المالي الذي يعاني منها وسداد ما عليه من ديون، وبذلك أيضاً نجد أن الهدف من إعادة الهيكلة بهذا المعني يتفق مع إجراء الإنقاذ في القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٥ وإجراء إعادة التقويم القضائي Redrssement Judiciaire الصادر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ – لكون المشروع المتعثر يمر بفترة مراقبة محددة – وفي خلالها يتم وضع خطة إنقاذ المشروع أو تقويمة ، يلي ذلك عرض الخطة علي المحكمة لإقرارها إذا وجدتها كافية لإنقاذ المشروع أو إعادة تقويمة ، وإذا لم

(١) مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITARL) ، الدورة الثلاثين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠ ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

UNCITRAL Legislative Guide on Insolvency Law : https://uncitral.un.org/en/texts/insolvency

- Horst Eidenmuller & Kristin van Zwieten ,Restructuring the European Business Enterprise: the European Commission's Recommendation on a New Approach to Business Failure and Insolvency, European Business Organization Law ,2015 , P.631.

يتوافر بها ذلك قضت المحكمة بالتصفية القضائية للمشروع[١]. كما عرفت المفوضية الأوربية إعادة الهيكلة علي أنها " تعديل الشروط أو الأصول أو مسؤوليات المدينين أو كل ذلك بهدف إستمرار نشاط المدين كلياً أو جزئياً"[٢].

وبالتالي يتبين لنا مما تقدم ؛ أن إعادة الهيكلة التي نص علي تنظيمها المشرع المصري - تتم من خلال الخطة التي تضعها اللجنة- كحالة الإعفاء من سداد جزء من الديون أو إعادة الجدولة أو زيادة ساعات التشغيل وغيرها من الاجراءات التي يكون هدفها مساعدة المدين في التغلب علي حالة الإضطراب المالي التي يمر بها ومتابعة نشاطة وتفادي الإفلاس ، مما يعني معه القول بأن المشروعات التي تستحق إعادة الهيكلة هنا وفقاً لما جاء بالقانون المصري ؛ هي تلك التي يكون لديها قدر من المقومات التي تساعدها علي البقاء ومواصلة النشاط غير ذلك من المشروعات لايمكنها اللجوء إلي إعادة الهيكلة لفقدانة المقومات الأساسية للبقاء في نشاطه ، كما أن إعادة الهيكلة هنا لم توضع لإعادة الأوضاع كما كانت قبل التعثر، ولكنها تهدف تفادي إشهار الإفلاس والعمل علي إستمرارية المشروع وسداد ديونه ، حيث يتم وضع الخطة بما يحقق توازن بين مجموعة المصالح المشتركة التي يكون لها صلة بالمشروع[٣] .

---

(١) د / خليل فيكتور تادرس ، مرجع سابق ، ص ٣ ؛ د / عبد الرافع موسي ، مرجع سابق ، ص ٣ .

VIDAL Dominique – Droit des procédures collectives – Gualino – 2e édition – 2009.

(٢) التوجية الأوروبي الصادر في ١٢ مارس ٢٠٠٤ بشأن التعامل مع إعسار وإفلاس الشركات ، متاح علي الوقع الإلكتروني :

https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies_en

(٣) مادة ١٨ من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

ب - وفيما يخص المشرع الإماراتي والقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس ؛ يُعرف القانون الإماراتي بإسم إعادة التنظيم المالي وليس إعادة الهيكلة كالمشرع المصري ، ونري أنه حسن ما فعل المشرع الإماراتي هنا حينما استخدم مصطلح إعادة التنظيم المالي لكونه يعد أوسع نطاقاً – حيث لا يقتصر علي مجرد إعادة التوزيع للموارد والأصول داخل الشركة كإعادة الهيكلة ؛ ولكنه يشمل أيضاً معالجة الجوانب المالية للمشروع أو الشركة مثل الأصول والديون والتدفقات النقدية وغيرها ، هذا بالإضافة لكون إعادة التنظيم المالي كما نص عليها المشرع الإماراتي تضمنت إجرائين لحماية المشروعات من الإفلاس ومساعدتها في الإستمرار في نشاطها التجاري – هي التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة ، أي أن إعادة الهيكلة بالنسبة للمشرع الإماراتي هنا هي جزء من إعادة التنظيم المالي – والذي يُعرف علي أنه " إجراءات تهدف إلي مساعدة المدين علي الإستمرار في نشاطة التجاري والوفاء بديونة من خلال تطبيق خطة التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة"[(١)] ، وبالتالي تتضمن إعادة التنظيم المالي التسوية الوقائية – ويقصد بها " إجراءات يتم إتخاذها بناء علي طلب المدين تهدف إلي مساعدته علي الإستمرار في نشاطه التجاري والوفاء بديونه من خلال تطبيق المدين لمقترح التسوية الوقائية مع استمرار المدين في إدارة أعمالة وأمواله بشكل إعتيادي وهي إجراءات تصادق عليها محكمة الإفلاس وتشرف علي تنفيذها "[(٢)] .

وبالتالي يُعرف الإجراء الثاني الذي منحه المشرع الإماراتي للمدين والذي لم يقتصر علي إجراء واحد فقط – هو إعادة الهيكلة وتعد الآلية الثانية التي يواجه من

(١) مادة ١ أحكام عامة ، الفصل الأول ، باب تمهيدي ، القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس .

(٢) مادة ١ أحكام عامة القانون الإتحادري رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، المرجع السابق .

خلالها المدين إضطراباته المالية ويحمي نفسه من خلالها من إشهار إفلاسه ويستمر من جديد في نشاطه التجاري ، **وبناء عليه تُعرف إعادة الهيكلة علي أنها** " إجراءات يتم إتخاذها بناء علي طلب المدين أو الدائنين أو الجهة الرقابية تهدف إلي مساعدة المدين علي الإستمرار في نشاطة التجاري والوفاء بديونه من خلال تطبيق خطة إعادة الهيكلة ويجوز غل يد المدين أو مجلس إدارته أو مدراءه عن إدارة أموالة وأعمالة وهي إجراءات تصادق وتشرف عليها محكمة الإفلاس وبمساعدة أمين إعادة الهيكلة بحسب الأحوال "[1] ، **يتبين لنا من تعريف إعادة الهيكلة أنه أوسع تحديداً ونطاقاً مما تناولة المشرع المصري في تعريفه** ، فنجد المشرع الإماراتي قد حدد في تعريف من له حق طلب إعادة الهيكلة – كالمدين والدائن والجهة الرقابية ، وحسن ما فعل المشرع الإماراتي عندما لم يُقصر طلب إعادة الهيكلة علي المدين فقط كالمشرع المصري ، وإنما هذا يعد دليل علي رغبة المشرع الإماراتي في إعطاء فرصة أكبر للمشروع التجاري للوقوف مرة أخري والاستمرار في عمله ، فقد يكون لدي الدائن خبرة أكثر من المدين فيستطيع تقديم خطة إعادة هيكلة تنقذ المشروع من إضطرابة وتساعدة علي إستعادة نشاطة ، أيضا سمح للجهة الرقابية هنا علي المشروعات بإمكانية تقديم طلب إعادة الهيكلة الذي ربما يتغافل عنه المدين نتيجة لسوء توقعه أنه لا فائده – كما قد يغفل عنه الدائن لرغبته في إشهار إفلاس مدينة ، فإعطاء الفرصة لأكثر من جهة في تقديم الطلب وخطة الهيكلة إنما هو إعطاء مزيد من الفرص للمشروع للنهوض من أزمته وإعادة العمل من جديد والإستمرار في نشاطه .

أيضاً نجد المشرع الإماراتي حدد الهدف من إعادة الهيكلة بتعريفه لها بقوله " ..... تهدف إلي مساعدة المدين علي الإستمرار في نشاطة والوفاء بديونه ....."

---

(١) مادة ١ أحكام عامة القانون الإتحادري رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، المرجع السابق .

أي أنه هدف المشرع الإماراتي هنا ليس مجرد مواجهة المشروع لإضطرابة المالي وسداد ماعليه من ديون فقط ، ولكن الهدف الأساسي هنا هو رغبته في إستمرار تلك المشروعات التجارية في عملها دون توقف علماً منه بأنها هي عصب إقتصاد الدولة ، ويقصد بالإستمرار هنا وفقاً لما جاء بالقانون الإتحادي هو أن المدين يكون لديه القدرة علي أن يسدد كل ما عليه من ديون أو عودة أعماله للربحية حال الموافقة علي مقترح إعادة الهيكلة ويثبت ذلك بموجب تقرير فني يعده الأمين[١] . **وذلك أيضاً علي عكس المشرع** المصري وإعادة الهيكلة – والتي يهدف من خلالها النهوض بالمشروع من عثرته وسداد ديونه ودخوله من جديد للسوق[٢] .

ثانياً : حالات إعادة الهيكلة :

لقد عرف المشرع المصري إعادة الهيكلة كما أوضحنا - علي أنها إجراءات تساعد التاجر علي خروجة من مرحلة الإضطراب المالي والإداري ، وأعطي الحق للمدين التاجر أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة حال أن يحدث له إضطراب مالي أو إداري شرط أن تتوافر مجموعة من الشروط سنوضحها تفصيلياً لاحقاً ، مما يعني معه القول بأن طلب المدين لإعادة الهيكلة يحدث حال تعثر مشروعة ووضعة في حالة إضطراب مالي وإداري ولا يشترط أن يكون الإضطراب يصل لحد التوقف أي أن إعادة الهيكلة ، مما يؤدي هذا بدورة إلي أنه هناك أيضاً إعادة هيكلة ولكن في المراحل الأخيرة أي قبل مرحلة التصفية ، ولذلك يكون لإعادة الهيكلة حالتين ، وذلك علي النحو التالي :

---

(١) انظر تعريف قابلية أعمال المدين للإستمرارية ، مادة ١ أحكام عامة بالقانون الإتحادري رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

(٢) د / رضا محمد عبد الجواد ، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢١ ، ص ٤ .

الحالة الأولي : إعادة الهيكلة في المراحل الأولي لإضطراب المشروع

لقد أعطي المشرع المصري للمدين التاجر حق تقديم طلب إعادة هيكلة لمشروعة التجاري المتعثر- إذا تعرض لحالة إضطراب مالي أو إداري حتي ولو لم يصل إلي حالة التوقف الفعلي عن الدفع ، حيث لا يشترط أن يكون الإضطراب مستحكماً - حيث نص علي أنه " لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية"(١). كما نص علي أنه " لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه"(٢). أي أن المدين إذا توافرت الشروط التي تطلبها المشرع بالمادة يكون له حق تقديم طلب إعادة الهيكلة في المراحل الأولي لإضطراب المشروع وقبل أن يصل الأمر لحكم شهر إفلاس أو إفتتاح إجراءات صلح واقي ، وأطلق بعض الفقه علي هذه الحالة إسم الهيكلة المبكرة لتميزها عن أي مرحلة أخري(٣).

الحالة الثانية : إعادة الهيكلة في المراحل الأخيرة قبل تصفية المشروع :

مما لا شك فيه أن تختلف تلك الحالة تماما عما سبقتها ، حيث مقدم الطلب ليس هو المدين وليس الدائن – بل هو قاضي التفليسة أو أمين التفليسة أو طلب المفلس ، ويكون ذلك بالطبع حال صدور حكم بشهر الإفلاس ولكن قبل حدوث التصفية للمشروع ، وحال إتحاد الدائنين ، حيث نص المشرع علي أنه " لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو

(١) مادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) الفقرة الأولي من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٣) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، الطبعة التاسعة منقحة ، دار الأهرام للنشرع والتوزيع ، ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ ، ص ٧٦ .

بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لاستمرار تشغيل تجارة المفلس إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين . ويعين قاضى التفليسة بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة ، وبعد أخذ رأى أمين التفليسة ، من يتولى إدارة المتجر بناء على خطة التشغيل ويحدد أجره، كما يجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه بديلاً عن الإعانة ، ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريرًا شهريًا إلى قاضى التفليسة عن سير التجارة "[1] ، **يتبين لنا من هذا النص رغبة المشرع المصري في إعمال التطور بالفكر القانوني والتجديد من نظرته تجاه حالات الإفلاس – حيث أراد أن يعطي التاجر فرصة حتي في اللحظات الأخير لنشاطة وهو في حالة إفلاس وقبل التصفية أراد أن يمد له يد العون – في أن يستمر في نشاطه بما فيه من النفع والفائدة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة وحماية أيضاً لإقتصاد الدولة وضمان لحقوق الدائنين ، ويتضح لنا ذلك كله من كونه أعطي الحق للقاضي** في ندب لجنة إعادة الهيكلة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أمين التفليسة أم المفلس ذاته – بندب لجنه لوضع خطة لإستمرار تشغيل تجارة المفلس متي كان هناك فائدة من ذلك ، ويحدد القاضي من يقوم بإدارة النشاط أو المتجر بناء علي إقتراح اللجنة ، حيث يمكن تعيين المفلس نفسه لإدارة المتجر حيث يكون الأجر الذي سيحصل عليه بديلا للإعانه[2] – **مما يعني معه القول بتوفير** دخل للمفلس أيضاً يساعدة عي مواجه أزمتة المالية ، ويكون أمين التفليسة مسؤلا عن الإشراف علي إدارة المشروع ويكون ملزم بتقديم تقارير شهرية لقاضي التفليسة عن

(١) مادة ١٦٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٧٠١ .

سير النشاط التجاري ، **مما يؤدي هذا بدورة إلي حالة من** الإستقرار الإقتصادي عن طريق إعادة تشغيل النشاط التجاري مما يقلل ما للإفلاس من أثار سلبية علي الإقتصاد .

ونري أنه بالفعل حسن ما فعل المشرع المصري عندما أضاف هذا النص بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ – فهو بذلك يقترب من فكر التشريعات المتطورة متسعة الأفق الساعية للحفاظ علي إقتصاد الدولة . ونجده في ذلك اقترب من فكر المشرع الإماراتي برغبته في الحفاظ علي المشروعات التجارية التي هي أساس إزدهار إقتصاد الدولة .

وفيما يتعلق والمشرع الإماراتي ؛ نجده نص علي أنه " ١ - يقوم الأمين خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها، بإخطار إدارة الإفلاس والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب من محكمة الإفلاس التصديق عليها . ٢ - تقوم إدارة الإفلاس خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ومرفقاته. ٣ - في حالة رفض خطة إعادة الهيكلة، لمحكمة الإفلاس خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك، إصدار قرار بناءً على طلب المدين، بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة ألا تقل حقوق الدائنين المشمولين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين، وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب يقدم لها من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين،

أن تصدر قراراً مسبباً بافتتاح إجراءات إشهار الإفلاس مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات"[١].

نري مما تقدم حسن صنيع المشرع الإماراتي بالنص السابق – حيث وضع إجراءات محددة تتمتع بالشفافية وحددها بمدد زمنية حتي يتم الإفصاح عن قرارات الدائنين بشأن خطة اعادة الهيكلة ، وتشجيعاً من المشرع أيضاً علي حماية مصالح جميع الأطراف والعمل بخطة إعادة الهيكلة أعطي فرصة لمصلحة الإفلاس حال رفض الدائنين الخطة – بإصدار قرار إعادة الهيكلة خلال مدة أقصاها ١٠ أيام وذلك بناء علي طلب المدين بالتصديق علي الخطة ، وذلك شرط ألا تقل ديون الدائنين المشمولين بالخطة التي تم رفضها عما كانوا سيحصلون عليه في حالة إفلاس المدين ، ولم يفعل ذلك دون سماع الدائنين بإعتراضاتهم وأخذ رأي الأمين ، كما يكون للمحكمة أيضاً حق اتخاذ القرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة أو إعلان الإفلاس – مما يعني معه القول بحيادية القرارات المتخذه من قبل المحكمة وكونها مستندة إلي أسس قانونية . ومن هذا المنطلق يظهر جليا فكر المشرع من دعم المشروعات التجارية والمحافظة عليها من الإفلاس التي تؤثر سلباً علي الإقتصاد – وذلك من خلال إعطاء المدين فرصة لإعادة الهيكلة ، حيث أعطي المشرع أيضاً مرونه في النص فأتاح لمحكمة الإفلاس التصديق علي خطة مرفوضة مع الحفاظ علي حقوق الدائنين وإعمال التوازن لمصالح جميع الأطراف .

أيضا نجد ما نص عليه المشرع الإماراتي من أنه " ١ - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بشأن طلب افتتاح الإجراءات في الباب التمهيدي من هذا القانون، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا كانت أعمال المدين قابلة للاستمرار، وفقاً للآتي: أ -إذا كان المدين متوقفاً عن السداد. ب - إذا

(١) مادة ١١٤ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

كان المدين في حالة عجز في المركز المالي. ج - إذا كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة إعادة الهيكلة أو كانت محكمة الإفلاس قد أصدرت قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين لم يقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو صدور قرار المحكمة المشار إليه. د - إذا كان قد سبق وأن صدر قرار أو حكم من محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار أو حكم محكمة الإفلاس المشار إليه . ه - لا يجوز تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، إذا كان قد سبق أن صدر حكم نهائي بإشهار إفلاس المدين ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢ - إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إشهار الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك ٣ - إستثناءً من البند (١) الفقرات (ج، د، ه) والبند (٢) من هذه المادة، يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب"[١] . **يتبين لنا من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الإماراتي بهذا النص يعطي الفرصة لكل ذي مصلحة** - حتي في أخر المراحل فنجده بالفقرة الأولي البند الثالث والرابع يعطي الحق لهم بطلب إعادة الهيكلة حتي في حالات رفض الخطة أو صدور قرار برفض التصديق من المحكمة أو سبق صدور حكم من محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة حتي لو كانت عن ديون سابقة وذلك بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم أو القرار

(١) مادة ٨٧ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

، **ولا نغفل أيضاً** حال أن تم تقديم تلك الإجراءات أياكانت وصدر حكم نهائي ضده بشهر إفلاسه – فلا يكون له حق تقديم الطلب إذا لم يُرد إليه إعتباره – أي يستعيد حقوقه القانونية بعد الإفلاس - وفقاً لأحام القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ محل الدراسة - أيضا نجد بالفقرة ٢ من نص المادة ٨٧ من القانون سالف الذكر علي أنه "إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إشهار الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك " ، يتضح لنا من هذا البند أن المشرع الإماراتي يعطي فرصة للمدين حتي في المراحل المتأخره والخضوع لإجراءات شهر الإفلاس ، فأتاح له الفرصة حتي وإن كانت مديونيته تخضع لإجراءات الإفلاس - فيكون له حق التقدم بالطلب – طالما أن مقدم طلب الإفلاس بالمدينونية - أقام الدليل علي أن أعمال المدين قابلة للإستمرار ويستطيع المدين إستعادة نشطه من جديد أو أن كونه لديه خطه إعادة عمل وهيكله يكون لها من الفعاليه والأثر الإيجابي يستطيع المدين من خلالها تنظيم عمله والوقوف بين منافسيه من جديد.

ولا نغفل في ذلك أيضاً ؛ ما أوردة المشرع الإماراتي بالبند الأخير من إمكانية تقديم طلب إعادة الهيكلة في أي وقت – وذلك حال الحصول علي موافقة الأغلبية المطلوبة من الدائنين علي خطة إعادة الهيكلة ، وإذا تم الحصول علي هذه الموافقه يمكن تقديم طلب إعادة الهيكلة دون الإلتزام بأي قيود زمنية فُرضت في الفقرة ج ؛ د ؛ هـ والفقرة ٢ . ، ويتبين لنا من النص بصفة عامة سعي المشرع إلي حماية حقوق الدائنين وإعطاء المدين فرص جديدة حال أن يكون أعماله قابلة للإستمرار وإعمال التشجيع علي إيجاد حلول لجميع الأطراف تتناسب وطبيعتهم .

وفيما يتعلق بما إذا كان المدين شركة ؛ نص المشرع الإماراتي علي أنه " إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم طلب افتتاح الإجراءات بشأن ديونها وإن كانت

في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع، ويسري على الشركاء فيها الأحكام الواردة في المادة (٢٤٤) من هذا القانون. يترتب على قبول الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وقفاً تعليقياً لحين البت فيه، وذلك ما لم تقرر محكمة الإفلاس غير ذلك"[١]، نجد أن المشرع الإماراتي هنا لم يغفل حالة الشركات حتي وهي في حالة التصفية أو حكم بإبطالها – حيث أجاز تقديم طلب إعادة الهيكلة حتي وإن كانت في حالة التصفية أو إستمرت كشركة واقع ، حيث يتضح لنا هنا أن المشرع أراد حماية حقوق الدائنين وسمح بإفتتاح الإجراءات من جهة رقابية لها سلطة علي الشركة – كما أراد أيضاً حماية للشركة المدينة وحتي وإن كانت في حالة التصفية وحتي وإن إستمرت كشركة واقع[٢]– ورغبة المشرع في الإحتفاظ بتلك الشركات ومساعدتها في الإستمرار بنشاطها- كما أنه في تعليق الدعاوي ووقفها حال قبول الطلب – فيه من مرونة للإجراءات القانونية مما يوثق العدالة ومرونة الفكر القانوني الإماراتي[٣].

(١) مادة ٢٠ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

(٢) ويقصد بشركة الواقع وفقاً للقانون المصري هي " الشركة التى تقوم أو تستمر بين أشخاص طبيعين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الإشهار" مادة ١ من قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاءالإعفاء المقرر علي عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة علي الدخل.

(٣) الأستاذه الدكتوره القاضية / حمدة عبدالله السويدي – " إن المشرع الإماراتي حرص علي دعم تشريعات الإفلاس نظراً لخصوصيتها وتأثيرها المباشر في اقتصاد الدولة، ومن ثم سن المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإفلاس والتنظيم المالي» . متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.mohamoon-uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=46946&Year=20/03/2024

وعلي هدي ما تقدم ؛ يتبين لنا أن كل من المشرع المصري والإماراتي قد إقتربا فكرهما وحسن صنيع كليهما في أنهما اعطي الفرصة للمشروع التجاري حتي أخر لحظاته في الإستمرار والوجود من جديد في السوق بين منافسية .

المطلب الثاني

شروط إعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

إنه بإستقرائنا لنصوص كل من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والقانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ؛ نجد أن كل منهما لم يغفلا تحديد الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة ، وتحديد من له حق تقديم الطلب ، وهذا ما سنوضحة علي النحو التالي :

أولاً : شروط قبول طلب إعادة الهيكلة :

تتعدد الشروط علي مختلف نصوص القانونين ، ولذلك سوف نحدد الشرط موضحين بالشرح ما يدعمه من نصوص قانونية ، وذلك كما يلي :

١ – أن تتوافر بالمدين صفة التاجر :

لقد نص المشرع المصري بالمادة الأولي من قانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أن إعادة الهيكلة هي اجراءات تساعد التاجر .....، كما نص أيضاً علي أنه " لكل تاجر لا يقل رأسماله عن مليون جنيه ..... أن يطلب إعادة الهيكلة . ولا

تجوز إعادة هيكلة الشركات وهي في دور التصفية"[١]، يتبين لنا من تلك النصوص بأن قانون إعادة الهيكلة المصري هو نظام خاص قاصراً علي فئة التجار فقط سواء كانوا أشخاص طبيعين أم شركات تجارية فيما عدا شركة المحاصة وشركات قطاع الأعمال وشركات القطاع العام ، أما غيرهم من غير التجار لا تسري عليهم أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ سواء كانوا أشخاص طبيعين أو شركات مدنية ، وهذا علي عكس المشرع الإماراتي كما سنوضح فيما يلي - وعكس المشرع الفرنسي أيضاً الذي لم يُقصر الإجراءات الجماعية المتمثله في اجراءات الإنقاذ والتقويم القضائي علي التجار فقط[٢]. ويتم تحديد صفة التاجر بناء علي ما ورد بنص المادة ١٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[٣]، وبالتالي يكون لكل شخص اكتسب صفة التاجر الحق في إعادة هيكلة مشروعة التجاري سواء كان شخصا طبيعياً أم شركة فيما عدا ما إستثناه القانون من الشركات .

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي نجده قد نص علي نطاق سريان أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، فنص علي أن أحكامه تسري علي (أ- الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية ، ب – أي شخص طبيعي يتمتع بصفة التاجر ، ج – الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني-٢ ويستثني من

---

(١) مادة ١٥ من قانون إعادة الهيكلة المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) د / خليل فيكتور تادرس ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

- Emmanuelle Le CORRY-Broly- Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001- P.25

(٣) يعد تاجر كل شخص طبيعي يزاول علي وجه الإحتراف بإسمه ولحسابه عملاً تجارياً ، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون والقوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشأت من أجلة ، للمزيد انظر د / حنان عبد العزيز مخلوف ، الأعمال التجارية والتاجر وشركات الأشخاص ، كلية الحقوق جامعة بنها ، ٢٠١٦ ، ص ١٩ .

تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يلي : أ- الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الإتحادية أو المحلية ..... ب- الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة ..... ج- البنوك والمنشأت المالية وشركات التأمين المرخصة من قبل المصرف المركزي ..... د- ديون المدين التي ترتبت في ذمته وكانت لأغراض شخصية أو عائلية أو إستهلاكية ، وتشمل شراء السلع أو الخدمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو عائلته)[١] .

يتبين لنا من نص المادة السابقة هي أن المشرع الإماراتي فرق بين الشخص الطبيعي والإعتباري ، حيث نجده اشترط في الشخص الطبيعي أن يتمتع بصفة التاجر وبالتالي الشخص الطبيعي غير التاجر لا يجوز له اللجوء لإعادة الهيكلة ، **أما الأشخاص الإعتبارية** لم يقتصر فيها علي الشركات التجارية فقط أي التي تكتسب صفة التاجر – ولكنه اتسع ليشمل أيضاً الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني – وهذا بالطبع علي عكس المشرع المصري حينما قصر إعادة الهيكلة علي الشركات التجارية فقط .

ولكن لماذا أخضع المشرع الإماراتي الشركات المدنية لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، وما وجه الإستحسان في ذلك ؟ نري أنه حسن ما فعل المشرع الإماراتي عندما نص علي خضوع تلك الشركات المدنية ذات الطابع المهني لأحكام قانون إعادة التنظيم المالي ، وذلك لما لها من أهمية بالغة ؛ فهي شركات يتم تأسيسها لممارسة نشاط مهني ويكون المؤسس لها من الأشخاص الحاصلين علي رخصة مزاولة المهنة – ومن ذلك علي سبيل المثال مكاتب الإستشارات الهندسية والطبية والمحاسبية ومكاتب المحاماه ، حيث تقدم هذه الشركات خدمات مهنية وتحصل علي التراخيص من

(١) مادة ٣ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

الوزارات المختصة ، كما أن هذه الشركات تخضع لأحكام القانون الإتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وأيضاً القوانين المنظمة للمهن المختلفة ، فهي لها دور هام في الإقتصاد الإماراتي من خلال تقديمها لتلك الخدمات المتخصصة ذات جودة عالية ، وبالتالي كان لابد من أن يعمل المشرع الإماراتي جاهداً علي الحفاظ عليها من الإضطرابات المالية والإفلاس ، ولذلك منحها القدرة والحق في اللجوء لإعادة الهيكلة إذا تعرضت لإضطرابات مالية لحمايتها ومساعدتها علي الإستمرار في عملها .

كما نجد أن المشرع الإماراتي ؛ قد نص بذات المادة المتعلقة بنطاق سريان القانون علي خروج ديون المدين التي تترتب في ذمته وكانت لأغراض شخصية أو عائلية أو إستهلاكية وتشمل شراء السلع أو الخدمات أو شراء عقار لسكنه الخاص أو لعائلته[1] ، نري أيضاً أنه حسن ما فعل المشرع الإماراتي حينما نص علي هذا الإستثناء؛ وذلك رغبة في التفرقة بين الديون التجارية نتيجة نشاط التاجر ومعاملاته وبين الديون الإستهلاكيه ، حيث تتطلب بالفعل الديون التجارية إعادة التنظيم المالي ويكون له الحق في طلب إعادة الهيكلة للخروج من أزمتة المالية – فالديون الناتجة عن النشاط التجاري، أما الديون الإستهلاكية وهي تتعلق بشخصة وأسرته نري أنه بالفعل إذا كان تاجراً يتصف بالإسراف والتبذير - وكثير الإسراف فيما يتعلق بأموره الشخصية والعلائلية وترتب علي أثر ذلك أزمة مالية لنشاطة التجاري فلا يحق له طلب المساعدة بإعادة الهيكلة وإنقاذه من الإفلاس ، كما أنه من ناحية أخري إدخال هذه الديون بنطاق القانون يؤدي إلي تهديد الإستقرار المادي والإجتماعي للأسرة ، كما رأي المشرع أيضاً أنه لابد من حماية الحياة الشخصية والعائلية – حيث إحترام خصوصيات الأخرين وعدم الإطلاع علي أمورهم الشخصية والعائلية.

---

(١) مادة ٣ من القانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

٢ - تحديد رأس مال التاجر :

حتي يستطيع المدين التاجر أو الشركة اللجوء لإعادة الهيكلة لإنقاذ مشروعة من الضطرابات المالية التي يمر بها أو إنقاذه من حالة الإفلاس ؛ نجد أنه من التشريعات من تطلب وإشترط أن يكون للتاجر رأس مال محدد- ومنهم من تطلب أن يكون مبلغ المديونية محدد حتي يجوز اللجوء لإعادة الهيكلة . وبإستقرائنا لنصوص المشرع المصري بقانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛ نجده قد نص علي ضرورة ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنية[١] ، حتي يتمكن من طلب إعادة الهيكلة لمشروعة ، وبالتالي التاجر الذي يقل رأس ماله عن مليون جنيه لا يجوز له طلب إعادة الهيكلة إذا تعرض لإضطرابات مالية أو إدارية بنشاطه التجاري، وعلي الرغم من تحديد المشرع لقيمة رأس المال المطلوبة لإعادة الهيكلة - إلا أنه لم يُلزم التاجر بتقديم ما يثبت بأن رأس ماله يزيد عن مليون جنيه ، حيث اقتصر ضرورة تقديم أسباب الإضطراب المالي وتاريخ نشأته وماهية الإجراءات التي اتخذها التاجر في شأن هذا الإضطراب حتي يتجنب حدوثه أو الإجراءات اللازمة لخروجه منه ، كما تطلب العديد من المستندات أن ترفق بطلب إعادة الهيكلة وليس من ضمنها إثبات أن رأس مالة لا يقل عن مليون جنيه [٢] .

---

(١) مادة ١٥ من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ١٩ من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، المرجع السابق حيث نصت المادة علي أنه " يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه. ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية: (أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه. (ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة. (جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة. (د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن =

وفيما يخص المشرع الفرنسي وقانون التجارة بشأن الإجراءات الجماعية لإنهاض المشروعات المتعثره ووقايتها من الإفلاس – نجده علي عكس المشرع المصري لم يتطلب هذا الشرط سواء كان فيما يخص إجراءات الإنقاذ أو التقويم القضائي، فنجده حدد فقط من هم الأشخاص الذين لهم حق طلب إفتتاح الاجراء وحالة موقفهم المالي التي تعطيه الحق في التقدم بهذا الطلب ، حيث تختلف الإجراءات نتيجة لإختلاف الموقف المالي للشخص هل توقف عن الدفع أم لا ومدة التوقف إذا كان وصل إلي هذه المرحله[1].

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي القانون الجديد رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ لم يتضمن النص نهائياً علي تحديد رأس مال معين للتاجر – يعطية الحق في طلب إعادة

=

السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة. (هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة. (و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة. (ز) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها. (ح) شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك. (ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه. وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فضلا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم. ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك. وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي.

(١) المواد رقم ٦١١ ، ٦٢٠ ، ٦٣١ من قانون التجارة الفرنسي

LIVRE VI : Des difficultés des entreprises. (Articles L610-1 à L696-1) - Légifrance https://www.legifrance.gouv.fr/

Emmanuelle Le CORRY-Broly- Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001- P.25 et S, Dominique VIDAL - op. cit., – P.104

الهيكلة إذا ما تعرض لإضطرابات مالية ، ولكنه حدد مديونية معينه للمدين - إذا بلغت ديوع حد معين جاز له طلب إعادة الهيكلة كإحدي الآليات التي وضعها للمدين للخروج من أزمتة المالية بل علي الأكثر من ذلك والإستمرار في نشاطه التجاري الذي كان يديره.

ولكن لماذا اتجه المشرع الإماراتي هذا الإتجاه ولم يتطلب رأس مال معين مثلما فعل المشرع المصري؟ بداية ؛ نتفق ومسلك المشرع الإماراتي في عدم تحديد رأس مال معين للمدين التاجر حتي يكون له الحق في طلب إعادة الهيكلة حتي لا يتم استثناء المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم من القانون حرصاً من المشرع الإماراتي علي تشجيع هذه المشروعات ودعمها دون النظر إلي رأس مالها ، وذلك أيضاً لما لها من الأهمية داخل المجتمع كونها توفر فرص عمل عديده للمواطنين داخل الدولة – مما يعني معه القول ؛ أنه حال إعطائها فرصة إعادة الهيكلة إذا تعثرت وتعرضت لإضطرابات مالية فإن ذلك يساهم في بقائها في السوق متابعة لنشاطها التجاري دون توقف - مما يعني معه القول بالحد من انتشار البطالة . كما نري أن المشرع الإماراتي أيضاً لديه الرغبه في فصل رأس المال عن مديونية المشروعات - لكون الغالب الأعم في الإقتصاد المتطور هو أن بعض المشاريع قد تعتمد في عملها ونشاطها علي التمويل الخارجي ، وبالتالي يكون المديونية مقياساً أدق من رأس المال لطلب إعادة الهيكلة حماية لهذه المشاريع من التعرض لحالة من الإنهيار، ولكننا وإن كنا نتفق وما اتجه إليه المشرع الإماراتي - **إلا أننا لا نقسوا علي المشرع المصري ؛ فإختلاف بيئة العمل** في الدولتين تكون هي السبب الرئيسي في تحديد مسلك المشرع ، فقد يكون اتجاه لتحديد رأس المال إنما هو رغبه في السعي للحفاظ علي استقرار السوق وحماية جميع أطراف المشروع سواء كان المساهمين أو الدائنين.

هذا وإن كنا أيضاً نري أنه من الأفضل ونتفق ورأي الفقه [١] في ضرورة أن يعمل المشرع المصري علي تقليل قيمة رأس المال ، حتي يستوعب القانون عددا أكبر من المشاريع والشركات التي تتعرض لحالات تعثر مالي أو إضطرابات إدارية – حتي لا تنهار تلك المشروعات ويفقدها إقتصاد الدولة ، أو حتي لا يتطلب حد معين لرأس المال حتي يستطيع المدين طلب إعادة الهيكلة . كما أنه توجد إحصائيات رسمية ؛ تفيد بأن عدد الشركات التي تعمل في القطاعات سواء كانت الصناعية أو الخدمية والسياحة والتمويل والزراعية والإتصالات وتكنولوجيا المعلومات – كل هذه الشركات قد يقل رأس مالها أو يساوي المليون جنيه- تكون أكثر عددا من الشركات التي يزيد رأس مالها عن مليون جنيه[٢] .

٣ - شرط مزاولة التجارة بصفه مستمره خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة والإلتزام بأحكام السجل التجاري خلال تلك الفترة :

لقد تطلب المشرع المصري شرطاً أخر وهو ضرورة أن يكون الشخص مزاولاً للتجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي الطلب المقدم لإعادة الهيكلة[٣]، **ونجد في ذلك أن المشرع المصري إنما أراد أن يكون المستفيد** من إعادة الهيكلة هنا هو التاجر- الذي استمر وثبت في المجال التجاري وانتظم في تجارته واستطاع مواجهة تقلبات السوق وأي إضطرابات أو ظروف صعبة مرت به وواجهها واستمر، هنا يتبين لنا أن المشرع أراد حرمان التاجر حديث العهد بالتجارة أو من لم يستطيعوا الاستمرار بها – من الإستفادة بميزة إعادة الهيكلة ، ونجد أن المشرع

(١) د / رضا محمد عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٢) مشار إلي تلك الإحصائية – مرجع د/ رضا محمد عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص ١٥ وما بعدها ، هامش رقم ١ ، ٢ .

(٣) مادة ١٥ من من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

كـان قـد تطلـب هـذا الـشرط أيـضاً عنـدما نظـم الـصلح الـواقي مـن الإفـلاس بقـانون التجـارة المـصري رقـم ١٧ لـسنة ١٩٩٩[١]، ممـا يـدل علـي أن المـشرع المـصري كـان ومـا زال ينظـر للتجـار علـي أنهـم غيـر جـديرين بالثقـة و اعتبـر التجـار الـذين لـم ينتظمـوا بالتجـارة ويستـسلموا ولـم يـستمروا بالتجـارة غيـر جـديرين بالمـساعدة إذا تعرضـوا للإضطراب المالي[٢] .

ومما تقدم ؛ نري وما توصل إليه الفقه من أنه كان يجب علي المشرع المصري أن يفرق بين من ينقطع عن مباشرة النشاط التجاري لفترة من الزمن وبين من التاجر المبتدئ – الذي لا يوجد مبرر لدي المشرع من حرمانه من إعادة الهيكلة إذا تعرض لتعثر مالي أو أي إضطرابات مالية أو إدارية – فإذا منحه المشرع طلب إعادة الهيكلة إنما يكون منحة فرصة للإستمرار – فربما يكون تعرض في بداية تجارته لظروف خارجة عن إرادته وقوة قاهرة لايد له فيها- كتقلبات السوق والأسعار التي لم تكن في حسبانه فإنقلبت تجارته من الرخاء للكساد والركود ، وبالتالي ؛ نتفق ورأي الفقه من **أنه كان يجب علي المشرع المصري ألا يفرق بين التاجر القديم المستمر منذ زمن في التجارة والتاجر المبتدئ الذي تعرض لإضطرابات مالية في بداية حياته التجارية – ويعطية الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة إذا إضطربت أعماله[٣].**

---

(١) مادة ٧٢٦ فقرة ١ من القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي تنص علي أنه " لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضة عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية ".

(٢) د / مصطفي كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١ ، ص ٥٣٨ ؛ د / سميحة القليوبي ، أحكام الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٨ وما بعدها .

(٣) د / مصطفي كمال طه ، المرجع والموضع السابقين & د / رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

وفيما يخص المشرع الفرنسي وقانون التجارة بشأن الإجراءات الجماعية لإنهاض المشروعات المتعثره ووقايتها من الإفلاس نجده لم يتطلب هذا الشرط ، مما يعني معه القول بأنه اكتفي بإكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر حتي يتمكن من تقديم طلب إعادة الهيكلة – والشركة أيضاً من لحظة تسجيلها في السجل التجاري وسجل الشركات – لكونها تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ القيد(١) ، وبالتالي تكتسب صفة التاجر ويمكن لها أيضاً تقديم طلب إعادة الهيكلة ، وذلك كله شرط أن يكون التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً قد زاول بالفعل النشاط التجاري(٢) .

ولا نغفل ما اشترطة المشرع من إرفاق التاجر بطلب إعادة الهيكلة " شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضة الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة "(٣) ، أي أنه يجب علي التاجر إثبات القيد في السجل التجاري وبيان أي تغير أو تعديل علي أياً من بيانات القيد كنوع النشاط أو الشركاء ، وغيره ، هذا بالإضافة بيان رقم القيد علي كل ما يخص نشاط التاجر من مكاتبات ومطبوعات ، وإنما هذا يعد دليل علي التزام التاجر بقانون السجل التجاري – فيدل هذا تبعاً علي أنه تاجر غير مهمل وملتزم بكل الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة

(١) د/ محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ٨٦ وما بعدها ؛

- Jaques Mestre et Gilles Flores – Lamy sociètès – Droit des sociètès commerciales – Paris - P.180.

- René ROBLOT et Georges RIPERT – Traité de droit Commercial – Tome 1 – Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, ed 1993 – p.563

(٢) د / مصطفي كمال طه ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩ ؛ د / خليل فيكتور تادرس ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٣) مادة ١٩ فقرة ب من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق

بنشاطه التجاري[١] – وبالتالي يكون من حقه التمتع بميزة طلب إعادة الهيكلة ، أم غير ذلك فيعد دليل علي إهمالة وتقصيره التام بنشاطه التجاري فيحرم من أي ميزة يمنحها القانون للتاجر الملتزم ، كذلك الشركات التي تُعرف بإسم شركات الواقع فنتيجة لكونها شركات تنشأ بشكل غير رسمي دون إتباع الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة ؛ فإنه يُحكم ببطلان قيدها أو كونها لم تُقيد من الأساس – مثل هذه الشركات أيضاً لا يمكنها طلب إعادة الهيكلة – لما للبطلان من أثار وهي حل الشركة وتصفيتها ، ولذلك لم يعد لإعادة الهيكلة فائدة – وهذا بالقياس علي ما توصل إليه الفقه من رأي بعدم قبول طلب الصلح الواقي من شركات الواقع التي يُحكم ببطلانها بسبب عدم قيدها في السجل التجاري أم أن قيدها معيب فيتم الحكم بالبطلان[٢].

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي وهذا الشرط هل يوجد بالقانون الجديد رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ أم أن المشرع الإماراتي لم يتطلب مثل هذا الشرط ؟ ، نجد هنا أن المشرع الإماراتي لم يضع شرطا بمدة معينة لمزاولة التجارة قبل تقديم طلب إعادة الهيكلة كالمشرع المصري ، فلم يتطلب المشرع الإماراتي سوي أن تكون أعمال المدين قابلة للإستمرار- حيث نص علي أنه " ..... يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا كانت أعمال المدين قابلة للإستمرار وفقاً للآتي : ....."[٣]، فحسن ما فعل المشرع الإماراتي حينما لم يشترط مدة معينة للإستمرار في التجارة قبل تقديم طلب إعادة الهيكلة ولكن تتطلب فقط شرط استمرار

(١) د / ثروت عبد الرحيم ، شرح القانون التجاري الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨١ وما بعدها .

(٢) د / علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الجزء الخامس ، الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٥٥

(٣) مادة ٨٧ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

أعمال المدين ؛ فإنما هذا دليل علي رغبة المشرع الإماراتي في الحفاظ علي الشركات القديم منها في المجال التجاري والجديد أيضاً – وسعياً منه في تقديم يد العون للشركات الجديدة التي قد تكون في بدايتها وينتابها عارض مفاجئ نتيجة قوة قاهرة أدت بتجارتها إلي حدوث إضطرابات مالية – فبدلاً من أن تنهار ويتم تصفيتها وحلها ساعدها-من خلال إستطاعتها تقديم طلب إعادة الهيكلة طالما أن أعمالها قابله للإستمرار ولديها الرغبة في أن تقف من جديد بين منافسيها للإستمرار في النشاط التجاري.

٤ - إضطراب أعمال المدين التاجر مالياً أو إدارياً :

لقد تناول المشرع المصري إعادة الهيكلة بالتعريف علي أنها " الإجراءات التي تساعد التاجر علي خروجه من مرحلة الإضطراب المالي والإداري"[١] كما نص علي أن الهدف من إعادة الهيكلة يتمثل في أنها " تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية"[٢] ، وكذلك نجد ما نصت عليه المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه" ، يتضح لنا من تلك النصوص السابقة أن إضطراب أعمال التاجر سواء كان مالياً أم إدارياً يعد شرطاً أساسياً لطلب إعادة الهيكلة .

(١) مادة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٢) مادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

ولكن هل وضح المشرع المصري المقصود بالإضطراب المالي للتاجر؟ لم يتناول المشرع المصري الإضطراب المالي بالتعريف بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، ولذلك نري ما توصل إليه الفقه من تعريف للإضطراب المالي ، حيث عرفه البعض علي أنه " حاله من عدم الإستقرار تصيب المشروع وتؤثر علي تحقيق أهدافه وفي قدرته علي أداء إلتزاماته"[١] ، إذن يقصد بإضطراب أعمال التاجر هنا سواء كان شخصاً طبيعياً أم شركة ؛ أنها تكون علي غير طبيعتها وطبيعة نشاطة المعتاد عليه – فأدي ذلك إلي أن أرباحه لم تكون في مسارها الطبيعي وبدأ يتعرض لخسائر لم يكن يتوقعها – فأدي ذلك إلي توقفه عن الدفع[٢] .

إن ما يقصده المشرع هنا من حدوث حالة إضطراب تُقام عليها إعادة الهيكلة إنما هو الإضطراب المالي والإداري فقط . **ونري مع العديد من الفقه** ؛ أن الإضطراب المالي بصفة عامة يحدث ويتحقق سواء عجز التاجر عن دفع التزاماته في مواعيد إستحقاقها – ويحدث أيضاً إذا كان يستطيع أن يوفي بإلتزاماته المالية في مواعيد إستحقاقها ولكنه يمر بضائقة مالية مستحكمه – تؤدي به إلي عدم إستقراره المالي والوفاء بإلتزاماته في مواعيدها تجاه دائنيه [٣] أي أنه توقف عن الدفع أو قد يتوقف عن الدفع- حيث يقصد بالتوقف عن الدفع هنا " عجز التاجر المدين عن الوفاء بديونه التي حلت آجالها علي أن تكون هذه الديون تجارية ولا يهم إن كانت بحسب الموضوع أو بالتبعية أو غير ذلك "[٤]، مما يعني معه القول بأن المشرع إعتبر التوقف عن الدفع هنا بمثابة الإنذار لشهر إفلاس التاجر، حيث نجد القانون التجاري اكتفي بأن يمتنع التاجر عن سداد

(١) د/ رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
(٢) د / إلهام محمد حامد ، الدائن والصلح الواقي من الإفلاس ، مرجع سابق .
(٣) د / خليل فيكتور ، مرجع سابق ، ٣٠ وما بعدها .
(٤) د / مصطفي كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

ديونه لشهر إفلاسه -وذلك بغض النظر عن مدى قدرته علي الوفاء[١]، وفيما يتعلق بالإضطراب الإداري نجده يحدث عندما عندما تتبع الإدارة القائمه علي المشروع أساليب إدارية غير صحيحة أو كونها غير قادرة علي إتخاذ القرارات السليمة لتحقيق أهداف المشروع التجاري- أو كونها لا تقوم بالدور الرقابي علي الجهاز الإداري للشركة أو أنها لا تتدخل وقت الأزمات بالحلول المناسبة[٢].

ومما تقدم ؛ وبإستقرائنا لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بإعادة الهيكلة - يتبين أن إعادة الهيكلة لكونها تساعد التاجر علي الخروج من الإضطراب المالي أو الإداري حتي يستطيع البقاء في السوق قائما علي نشاطه بشكل معتاد – تعد آليه علاجية وليست وقائية فقط ، وبناء عليه ؛ حتي يستطيع التاجر أن يطلب إعادة الهيكلة - فلابد وأن يوضح بأنه يمر بمرحلة إضطراب بأعمالة التجاريه ، ولا فارق في ذلك عما إذا كان هذا الإضطراب مستحكماً أم لا - وما إذا كان قد توقف عن الدفع فعلياً أم لا ، وحتي إذا كان قد توقف عن الدفع فغير ملزم ببيان المدة التي مرت بالفعل علي حالة التوقف عن الدفع فعلياً ، حيث يكون للتاجر الحق في أن يطلب إعادة الهيكلة ويستفيد منها طالما لم يصدر في حقه حكم بشهر إفلاسه أو إفتتاح إجراءات صلح واقي – وهذا ما نص عليه المشرع المصري بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨[٣]. ومن هذا المنطلق ؛ لا يقع علي إدارة الإفلاس عبء فحص حالة التاجر المالية ولا نطاق إضطرابه مالياً وهذا علي عكس حالة الصلح الواقي وطلب شهر الإفلاس ففيهما يجب البحث في حالة إضطراب التاجر مالياً للتأكد من نطاقها وهل هي مؤكدة أم مجرد أمر عارض سرعان ما ينتهي[٤] .

(١) د / يحيي حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٨ .
(٢) د / خليل فيكنتور ، المرجع والموضع السابقين ، د / محمد رضا ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
(٣) مادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٤) د / رضا عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

ونري مما تقدم ؛ أنه وإن كان المشرع المصري رغب في إعطاء الفرصة لكل مشروع تجاري يشعر بالإضطراب المالي أن يطلب إعادة الهيكلة – فإن كان حسن مافعل وحسن نيته في مساعدة المشروعات التجارية للعودة لنشاطها ، إلا أن هذا يعد ذريعه لكل تاجر سئ النية يريد التنصل من مسؤوليته سواء المالية كانت أو الإدارية ولا يريد أن يعترف بخطأه- كما قد يكون سئ النية في رغبته في تأخير سداد ما عليه من ديون أو الهروب من السداد- أو كونه شعر بأن دائنية سيطالبون بشهر إفلاسه فأراد تعطيل حكم شهر إفلاس[١]-فيلجأ لطلب إعادة الهيكلة **ولذلك نري أنه كان يجب علي المشرع المصري** تحديد نطاق إضطراب أعمال التاجر ووضع مدة محددة له من توقفه عن الدفع أو إضطراب أعماله حتي يكون دافعاً لتحديد أوضاعه المالية وإعادة تنظيمها من جديد قبل إزدياد الأزمة.

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي والقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، وشرط إضطراب التاجر مالياً حتي يكون له حق طلب إعادة الهيكلة ، فإنه بإستقرائنا لنصوص القانون الإتحادي سالف الذكر ؛ وعلي الرغم من أن المشرع الإماراتي لم يشترط إضطراب أعمال التاجر في تعريفه لإعادة الهيكلة حتي يحق للتاجر تقديم الطلب بإعادة الهيكلة وهذا ما أوضحناه سابقاً[٢] إلا أنه نص في إجراءاته كما سنوضح لاحقاً- "حال أن يقدم المدين طلب إعادة الهيكلة يقدمها خلال ٦٠ ستين يوماً من تاريخ التوقف عن السداد -أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند إستحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد

(١) مادة ١٧ الفقرة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٢) انظر سابقاً ، ص ٣١ وما بعدها .

المنصوص عليها في هذا البند عدم قبول الطلب"[١] ، كما نص أيضاً علي أنه " يجوز لدائن عادي أو مجموعة من الدائنين العاديين أن يتقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس وذلك في حال توقف المدين عن سداد دين أو أكثر لهم، على أن يكون هذا الدين غير مشروط، وغير متنازع عليه، ومستحق السداد، وبشرط ألا تقل قيمة الدين عن المبلغ الذي تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تاريخ تقديم الطلب، وأن يكون قد سبق لمقدم الطلب وأن أنذر المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ الإنذار، ولم يبادر المدين بالوفاء به"[٢].هذا أيضاً ولا نغفل ما نص عليه علي أنه " للجهة الرقابية تقديم طلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو طلب إشهار الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة تقديمها ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن السداد أو في حالة عجز أو اضطراب في مركزه المالي، على أن تقوم بإخطاره وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا البند عدم قبول الطلب"[٣] ، يتبين لنا من تلك النصوص السابقة أن المشرع الإماراتي قد حدد مباشرة نطاق الإضطراب - ولكن لم يذكرة لفظاً وهذا علي عكس ما فعله المشرع المصري الذي ذكره ولم يحدد نطاقه – حيث حدد الطلب بحالة التوقف عن الدفع أو توقعه عدم القدره علي الدفع ، وهذا هو تعريف الإضطراب المالي الذي نص عليه المشرع الإماراتي بالقانون سالف الذكر حيث عرف الإضطراب المالي علي أنه " توقف المدين عن الوفاء بديونه مستحقة الأداء أو توقع عجزه عن الوفاء بها خلال ثلاثة شهور نتيجة اختلال في مركزه المالي أو اضطراب أوضاعه المالية".

(١) مادة ١٥ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .
(٢) مادة ١٦ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .
(٣) مادة ١٨ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

نري مما تقدم ومن النصوص السابقة ؛ أن المشرع الإماراتي أراد إعمال التوازن بين حقوق المدين والدائنين – فحسن ما فعل عندما أراد أن يعطي الحماية الكافية للمدين والفرصة لإعادة تنظيم أوضاعة المالية قبل أن تزداد وتتفاقم المشكلة فأعطاه الوقت للتوصل لتسويه وديه -قبل أن يتدخل الدائنين ويطالبوا بأيه إجراءات أخري ، كما أنه أيضاً أراد حماية الدائنين فإعطاء المهلة تمنع المدين من التفكير في الإستمرار في حالة التعثر دون البحث عن أي حلول وأتاح للدائنين والجهات الرقابية التدخل بإتخاذ الإجراءات لإعادة الهيكلة إذا ماطل المدين ولم يقم بتقديم الطلب ، ومن هذا المنطلق فإن تلك النصوص تعكس فكر ونهج المشرع الإماراتي في كيفية تعاملة مع الأزمات بشكل سريع وإستباقي – حتي أنه لم يلغي الطلبات إذا تقدم في مواعيدها مما يوضح مدي مرونته في التعامل مع تلك الأزمات ومحاولته في الحفاظ علي المجال التجاري بشتي الطرق .

٥ ـ عدم صدور أفعال من التاجر تعد من قبيل الغش :

لقد نص المشرع المصري في أولي نصوصه لإعادة الهيكلة بالمادة ١٥ من القانون سالف الذكر علي أنه " لكل تاجر، ..... ولم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة " ، ويعد هذا الشرط هام جداً وضرورياً لما لإعادة الهيكلة من دور بالغ الأهمية – حيث يهدف منها المشرع أن يتفادي المدين شهر إفلاسه وإعادة تنظيم أوضاعة مالياً أو إدارياً ويكون لديه القدرة علي التوازن وإعادة التعامل بشكل طبيعي في السوق بين منافسيه – وذلك كله من خلال وضع خطه لإعادة الهيكلة – تلك التي تشتمل علي حلول ملائمة وتتناسب ونشاط التاجر تساعده علي الخروج من مرحلة الإضطراب الذي يمر بها ويكون لديه القدره علي سداد ديونه[١]، وهذا الشرط يجب توافره بالمدين سواء كان شخصاً طبيعياً أم شركة.

(١) د / علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، بدون سنه نشر ، ص ٦٧٧ & د / محمود مختار البربيري ، قانون المعاملات التجارية – الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص ٦٣ .

ونلاحظ نص المادة ١٥ سالف الذكر ؛ أنه أتي بشكل عام ولم يحدد معني الغش الذي يقصدة المشرع ، حيث اللفظ علي إطلاقه فتتعدد معانيه ، فالغش هنا سلوك غير مشروع يستهدف تحقيق ميزة لا يستحقا رغبة في الإضرار بالغير ، كما يفترض وجود تصرفات علي غير الحقيقة أي خداع وكذب وتضليل الآخرين وإبراز شئ علي غير حقيقته كأن يوهم التاجر من أمامه أن تجارته أو شركته تحقق أرباح هائله ويكون ذلك علي غير الحقيقة ، ويظهر تلك التصرفات من التاجر في حال إخفاء دفاتره التجارية أو تعمد التزوير بها أو تغيير حقيقتها وإخفاء أي حقائق بها إضراراً بالدائنين أو قام بإعدامها سعياً منه إخفاء حقوق دائنيه أو تهريب أمواله إذا إختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه ، إذا إعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة [١]، ومما لا شك فيه أن تلك التصرفات تتنافي وحسن النيه التي إشترطه المشرع في التاجر وأعماله التجاريه ، فيجب أن يحظي التاجر بإحترام وثقة المتعاملين معه – حتي يستحق الصلح الواقي وكافة الآليات والإجراءات التي يمنحها المشرع للتاجر حسن النيه - البعيد عن الغش والتدليس في أي من تعاملاته - وحتي يستحق كل ما فيه تطور في النظم القانونية تساعد التجار والشركات علي الإستمرار في السوق .

وبناء علي ما تقدم ؛ فإنه يجب علي التاجر أن يثبت أن جميع تعاملاته ينتفي منها الغش أو الكذب أو التضليل فالغش كما عرفه بعض الفقه " هو كل سلوك من جانب المدين مقرون بسوء النية يؤدي إلي خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل أو إلي الإضرار بالأخرين"[٢]، وهذا الشرط تطلبه المشرع في التاجر الشخص الطبيعي والشركة أيضاً ، أي لا فرق بينهم في ضرورة تحقيق هذا الشرط.

(١) د / محمود مختار البربيري ، قانون المعاملات التجارية – الإفلاس، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

وعلي هدي ما تقدم ؛ نري مع بعض من الفقه؛ أنه كان يجب علي المشرع المصري أن يفعل كالمشرع الفرنسي ويفرق في هذا الشرط ما بين الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري – فكيف أن تُحساب الشركة وجودها من عدمه علي حسب أفعال القائمين علي إدارتها وما يقترفوا من أعمال غش وتدليس بإسم الشركة ولحسابها- وكيف لها أن تُحرم من ميزة إعادة الهيكلة سواء من الناحية المالية أم الإدارية فلربما تكون بالفعل أشد حاجة لإعادة هيكلة إدارية تنجوا بها من الإفلاس والإنهيار – فبقاء الشركة كوحدة إقتصادية تعود بالنفع علي الكبير ليس فقط القائمين عليها ولكن علي العاملين وعلي لإقتصاد الدولة بأكملها – فهذا بالفعل ما توصل إليه المشرع الفلسطيني بالقانون رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي – حيث عمل المشرع الفرنسي علي تقرير الفصل بين المشروع ومصير القائمين عليه ، فالمشروع التجاري يعد وحده إقتصادية تعد جزء من الكيان الإقتصادي بالدولة ، ولذلك لا يرتبط مصير المشروع التجاري بأفعال وسلوك القائمين عليه[1].

وفيما يخص المشرع الإماراتي والقانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ وبإستقرائنا لنصوصه **نجده لم ينص علي هذا الشرط** ، حيث رغبته في مرونة إجراءات إعادة الهيكلة فيسمح لكل تاجر أو للشركات التي تمر بإضطرابات بأعمالها وحالات تعثر أن تلجأ للأنظمة القانونية التي منحها لهم المشرع بكل ما فيها من مزايا ، حيث فيه من التشجيع لجميع المشروعات التجارية أياكان القائم بها – علي التقديم بدون أي خوف من أيه إجراءات لإعادة الهيكلة قد تعيق إستكمال تلك الإجراءات وبالتالي تعرضهم لشهر

(١) د / عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، القانون التجاري – الجزء الأول " الإفلاس وعمليات البنوك "، بدون ناشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢ وما بعدها

إفلاسهم ، هذا بالإضافة أن مسائل الغش والإحتيال هذه إذا ظهرت في تعاملاتهم فإنه هناك من الإجراءات القانونية والإجراءات التي تتخذ بشكل خاص ودوائر قضائية خاصة تتعامل مع تلك الجرائم المالية بشكل مستقل عن قانون إعادة الهيكلة ، وكما لا نغفل فكر المشرع الإماراتي في الحفاظ علي المشروعات التجارية ورغبته في إستمرارية عملها بشكل قانوني سليم وإستمرارية وجودها بالسوق حفاظاً علي نشاط وإقتصاد الدولة .

ومما تقدم ؛ نميل إلي ما توصل إليه المشرع الإماراتي حفاظاً علي المشروعات التجارية التي تعد عصب إقتصاد الدولة – فالسعي لتوسعة النشاط التجاري ودعمه في إعادة هيكلته والإستمرار بنشاطه أفضل من التركيز علي عقوبات سبباً لأفعال سابقة.ولذلك نهيب بالمشرع المصري إما أن يتجه وإتجاه المشرع الإماراتي أو يفصل في الشرط ما بين الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري.

٦ - عدم صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو حكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي :

نص المشرع المصري بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ " لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه"[١]. نري أن هذا الشرط بالفعل يعد أمراً جوهرياً لبيان مقصد المشرع من طلب إعادة الهيكلة ، فإعادة الهيكلة تعني مساعدة المشروع من الإنهيار والوصول لحالة الإفلاس ، فشهر حكم الإفلاس يتعارض وطلب إعادة الهيكلة ويمنع الغرض منه ، لكون حكم شهر الإفلاس يترتب عليه غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصفية الجماعية لأمواله[٢] ، وبالتالي كان يجب علي المشرع المصري أن ينص علي هذا الشرط – حيث

(١) مادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) د / وائل محمد رفعت إبراهيم ، أثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، المجلد ٣٥ العدد ١٠٢ ، ٢٠٢٣ ، ص ١٦٠٢ .

لا يجوز تقديم طلب إعادة هيكلة في حالة صدور حكم بشهر الإفلاس ، وذلك أيضاً منعاً لتعقيد الإجراءات القانونية وتضاربها. وبخصوص الجزء الثاني من الشرط وهو عدم الإجازة بتقديم طلب إعادة الهيكلة حال صدور حكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس للتاجر ؛ فصدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح يعني تأكد المحكمة وإقتناعها بطلب الصلح مما قدمه المدين أو الدائن من طلب يتضمن العديد من المستندات والتي توضح مدي إستفادة المدين من قرار الصلح والدائنين أيضاً – وتجنب المدين حكم شهر الإفلاس ، هذا بالإضافة لما يترتب علي الصلح من تسويه بين المدين والدائنين علي الديون وكيفية سدادها ، أي أن هذا الشرط أيضاً يتنافي وفكر إعادة الهيكلة – فحال وجود صلح واقي لا يتطلب الأمر إعادة هيكلة[١].

وعلي الرغم مما سبق وأن أوضحناه ؛ فيما يتعلق وهذا الشرط ؛ إلا أنه لا نغفل أن نشير إلي ما سبق وأن تناولناه تفصيلياً من إمكانية إعادة تقديم طلب إعادة الهيكلة بعد أن يتم للمدين رد إعتباره حال صدور حكم بالإفلاس - أو رفض الدائنين لخطة إعادة الهيكلة – أو كون المحكمة أعطت قرارها بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة ، أيضاً ولا نغفل موقف المشرع المصري في إعادة الهيكلة في المراحل الأخيرة للمشروع أي قبل التصفية وذلك كله بالطبع حماية للنشاط التجاري ومراعاة لمصلحة جميع الأطراف[٢] .

وفيما يتعلق والشركات وطلب إعادة الهيكلة ؛ نجد أن المشرع المصري والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قرر حرمان الشركة من تقديم إعادة الهيكلة والإستفادة منها وهي في دور التصفية ، وفي ذلك نجد ما نص عليه المشرع علي أنه " ولا تجوز

(١) د / محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية – الإفلاس – الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠٠ ، ص ٤٢ وما بعدها & د / فاروق أحمد زاهر ، نظام الإفلاس في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠٣ ، ص ٤١ .

(٢) انظر سابقاً ، ص ٣٧ وما بعدها .

إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية "[1]، والسبب في ذلك هو أن إعادة الهيكلة يكون الغرض منها مساعدة المشروع التجاري أيا كان فردياً كان أم شركة ومساندته للتعافي من حالة الإضطراب التي يمر بها وإستعادة قدرته من جديده علي سداد ديونه والحفاظ عليه مستمراً بين منافسيه كما كان ، وهذا بالطبع علي عكس التصفية حيث يكون هدفها الأساسي إنهاء المشروع التجاري من الناحية القانونية والفعلية -وإقصادياً أيضاً ، ولذلك أتي المشرع بهذه الفقرة ولم يجيز إعادة الهيكلة في تلك الفترة بالنسبة للشركات ، إن كان هذا في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛ إلا أن المشرع المصري بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ أتي بنص المادة ١٦٣ والتي أعطي فيها الحق لقاضي التفليسة ومن تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لاستمرار تشغيل تجارة المفلس إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين" ، مما فيه حماية للمشروع التجاري من الإنهيار ويكون هذا الطلب قبل التصفية مما يساعد علي حماية مصالح الدائنين والمدين أيضاً ، وهذا ما أوضحناه تفصيلياً سابقاً.

وبإستقرائنا لنصوص قانون إعادة الهيكلة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛ نري أنه قد إشترط أيضاً فيما يتعلق بالشركات – أنه لابد من الحصول علي موافقة الشركاء أو الجمعية العامة لتقديم طلب إعادة الهيكلة ، فلقد أراد المشرع أن يتم طلب إعادة الهيكلة للشركات بشكل جماعي - وذلك حسب نوع الشركة وليس فردياً ، حتي لا ينفرد شريك واحد بالقرار ويكون حسب رغبته حتي لو كان في غير مصلحة الشركة ، ولذلك تطلب المشرع أن تكون الموافقة جماعية علي طلب إعادة الهيكلة أو الجمعية العامة للشركة – فنص علي أنه " وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به فضلاً عن المستندات

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة"[١] ، ونجد أن المشرع لم يحدد نسبة الشركاء المتطلبة موافقتهم حال التقدم بطلب إعادة الهيكلة ولكنه تتطلب موافقتهم جميعاً – مما يساعد علي صدور القرار بشئ من العادلة وعدم انفراد شريك واحد أو قله من الشركاء لهم ذات المصلحة .

وفيما يتعلق والمشرع الإماراتي نجده نص في المادة ٢٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ – الخاصة بيانات الطلب بالبند ١١ علي أنه " إذا كان مقدم الطلب ممثل عن الشخص الاعتباري، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويله بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأية تعديلات طرأت عليهما".

نجد أن المشرع الإماراتي لم يتطلب موافقة جميع الشركاء أو الجمعية العامة مثل ما فعل المشرع المصري ، ولكنه تطلب أن يوجد قرار من الجهة المختصة في الشركة بإعطاء الممثل عن الشركة الحق بتقديم الطلب – وبالتالي يضمن المشرع أن الطلب مقدم من شخص مخول قانوناً عن الشركة وله الحق في ذلك ، مما يؤدي هذا بدورة إلي حماية الشركة من أيه إجراءات غير صحيحة أو علي غير رغبتها تؤثر علي وضعها القانوني مما يضمن حماية مصالح جميع الشركاء والمساهمين . كما تطلب ضرورة وجود صورة من المستندات الخاصة بتأسيس الشركة والنظام الأساسي لها وأية تعديلات طرأت عليها – مما يساعد المحكمة عي تكوين فكرة واضحه عن الهيكل القانوني للشركة – وبيان حقوق وواجبات الشركاء والمساهمين وماهية طبيعة نشاط

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

الشركة – وتتبين لها كافة المعلومات التي تتعلق بالتعديلات التي يكون لها من التأثير علي قرار إعادة هيكلة الشركة .

ومما تقدم ؛ نري أنه كان يجب علي المشرع المصري ألا يكتفي بموافقة الشركاء ، فلابد أن يكون بالفعل مقدم الطلب مخول بشكل قانوني ورسمي من قبل الجهة المختصه بالشركة وأن يوجد الدليل الواضح عن كينونته القانونية من قبل الشركة .

وفيما يخص والمشرع الإمارتي والقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ في شأن إعادة الهيكلة بالنسبة للشركات ، بإستقرائنا للقانون سالف الذكر – نجد أن المشرع الإماراتي لم يغفل حالة الشركات المدينة وما يتعلق بديونها حيث نص علي أنه "١ - إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم طلب افتتاح الإجراءات بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع، ويسري على الشركاء فيها الأحكام الواردة في المادة (٢٤٤) من هذا القانون ٢ - يترتب على قبول الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وقفاً تعليقياً لحين البت فيه، وذلك ما لم تقرر محكمة الإفلاس غير ذلك"[1] . فلقد أجاز المشرع الإمارتي لتلك الشركات المدينة تقديم طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة بشأن ديونها حتي ولو كانت في دور التصفية ؛ حيث أراد المشرع أن يعطيها فرصة أخري لإعادة ترتيب أوضاعها بدلاً من حالة التصفية النهائية – حتي تستطيع أن تستمر من الناحية القانونية - لما لها من الأهمية في بقائها محافظة علي إقتصاديات الدولة ، كما أنه أراد أن يعطي فرصة للشركات المتعثرة للتعافي وتجنب الخسائر التي تترتب علي التصفية ، كما نجد في النص حماية لحقوق الدائنين وأعطائهم الفرصة لتحصيل مستحاقاتهم خلال

(١) المادة ٢٠ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

إجراءات الإفلاس حتي ولو كانت الشركة في دور التصفية ، كما أراد المشرع أيضاً منع تضارب الدعاوي وضمان تنظيم إجراءاتها تحت سلطة محكمة الإفلاس – ولذلك نجده عمل علي تعليق جميع الدعاوي التي تتعلق بتصفية الشركة أو وصعها تحت الحراسة القضائية حال قبول طلب إعادة الهيكلة ، فلقد أراد المشرع الإماراتي توفير إطار مميز ومرن خاص بإعادة الهيكلة حتي في دور التصفية ، وتوفير حالة من الإستقرار المالي والقانوني عن طريق التنظيم الدعاوي القضائية ومنح المحكمه سلطة التصرف حماية لمصالح الأطراف ، ولهذه الأسباب جميعاً ؛ وماسبق واتجاه المشرع الإماراتي في شأن الشركات – نأمل أن ينتبه المشرع المصري لأوجه القصور في تشريع إعادة الهيكلة لما له من الأهمية في الحفاظ علي الشركات لكون أساس إقتصاد الدولة .

المبحث الثاني

الإجراءات اللازمة لإعادة الهيكلة والآثار المترتبة علي إعتماد خطتها بين القانونين المصري والإماراتي

تمهيد وتقسيم :

لقد نص كل من المشرع المصري بقانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والمُعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛ والمشرع الإماراتي بقانون إعادة التنظيم المالي الجديد رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ – علي وجوب توافر مجموعة من الإجراءات التي لابد من إتباعها حال تقديم طلب إعادة الهيكلة – حتي يتم بشكل صحيح- ويكون منتجاً للغرض منه ، حيث يكون الهدف من تلك الإجراءات العمل علي تحقيق التوازن ، وإعطاء أصحاب تلك المشاريع المتعثرة الفرصة في إستعادة نشاطهم والإستمرار فيه والبقاء بالسوق بين منافسيهم ، حيث تبدأ تلك الإجراءات بتقديم الطلب بإعادة الهيكلة وتعيين الخبراء ومتابعة إجراءات الموافقة علي الخطة ومتابعة وإشراف بعد الموافقة وتسوية الديون ، كل مثل هذه الإجراءات سوف نعرض لها تفصيلياً ، ولكن بالطبع لم نغفل بيان تلك الإجراءات لإعادة الهيكلة في مراحلها الأولي- والمرحلة النهائية أي إجراءاتها ما قبل التصفية ، ويكون ذلك بالمطلب الأول ، يلي ذلك بيان ماهية الأثار التي تترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة ويكون ذلك في كل من القانونين المصري والإماراتي

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : إجراءات إعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

المطلب الثاني : الأثار المترتبة علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

المطلب الأول

إجراءات إعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

لقد أوضحنا فيما سبق ماهية المقصود بإعادة الهيكلة – والتي عرفها المشرع المصري علي أنها عمليه يستطيع من خلالها المشروع المتعثر أن يستعيد نشاطه وقدراته المالية ويستمر في وجوده في السوق بين منافسيه ، حيث لا تقتصر إعادة الهيكلة علي مجرد إعادة الهيكلة المالية - بل نجدها تمتد لتشمل إعادة الهيكلة الإدارية - حتي يستطيع المشروع تحقيق توازنه من جديد ، فلقد أراد المشرع من ذلك الحفاظ علي تلك المشروعات من حالة الإنهيار- فأعطي المدين الفرصة بتقديم طلب إعادة الهيكلة للمشروع وذلك في المراحل الأولي لتعثرة حفاظاً علي بقاءه ، **ليس هذا فقط بل حرص المشرع علي حماية المشروع** حتي في مراحلة المتأخرة وهي مرحلة ما قبل التصفية ؛ فأعطي الحق لقاضي الإفلاس في تقديم طلب إعادة الهيكلة للمشروع ، ولذلك سوف نتناول بيان إجراءات إعادة الهيكلة في المرحلتين وذلك علي النحو التالي :

أولاً : إجراءات تقديم طلب إعادة الهيكلة في المرحلة الأولي من تعثر المشروع :

بند ١ : من له الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة ومتي يتم تقديم الطلب؟

لقد نص المشرع المصري علي أنه " لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور

التصفية"[١]. أتي المشرع هنا بالنص واضحا بأن الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة يكون لكل تاجر سواء كان فرداً أم شركة ، فمن الطبيعي أن يكون الحق للمدين التاجر وليس للشخص العادي – وذلك مساعدة من المشرع لحفظ مشروع التاجر من حالة الإنهيار والإفلاس - ومساعدته في الإستمرار في السوق ، كما أنه أكثر الناس علما بحالة مشروعة ومدي إحتياجة لطلب إعادة الهيكلة من عدمة ، لذلك لم يعطي المشرع المصري مثل هذا الحق لدائن التاجر المدين – **ونتفق واتجاه المشرع في هذا الشأن** – حماية لسمعة المدين بين التجار الأخرين في السوق ، كما أن إشتراط المشرع ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون وأن يكون قد مارس التجارة بصفة مستمرة في السنتين السابقتين علي تقديم الطلب – علي أن يكون ملتزما خلال تلك المدة بما تفرضة عليه أحكام قانون السجل التجاري ، نلاحظ من خلاله أيضاً هنا أن المشرع قد حرم المدين التاجر ممن يقل رأس ماله عن مليون جنية من التقدم بطلب إعادة الهيكلة ، **ونري في هذا الحرمان وهذا الشرط الوارد بالنص ظلم وتعسف تشريعي** في حق كل تاجر يكون رأس ماله أقل من المليون ، أي أنه لم يشجع المشروعات صغيرة رأس المال أو الشركات التي تبدأ برأس مال أقل من المليون – علي الإستمرار – وهذا أمر منافي للعدالة وتنعدم فيه الرؤية التشريعية للمستقبل - والتأثير السلبي علي إقتصاد الدولة - لكثرة تلك المشرعات الصغيرة في رأس مالها – والتي تعمل في السوق بفاعليه ولها من الإنتاجية العالية – والتي قد تتأثر فجأة في نشاطها التجاري بما يحدث من تقلبات وتغيرات الأسعار بالدولة التي لايد للمدين فيها ، **وبالتالي؛ كان يجب علي المشرع عدم تحديد رأس مال محدد لمن يكون له الحق في طلب إعادة الهيكلة.**

(١) مادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

أ - ماذا عن ورثة المدين وطلب إعادة الهيكلة ؟

لقد نص المشرع علي أنه " تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته والموصى إليهم خلال السنة التالية للوفاة ، شريطة موافقتهم جميعًا"[١] ، لقد أعطي المشرع لورثة المتوفي - والموصي لهم أيضاً حق تقديم طلب إعادة هيكلة نشاط مورثهم – إذا كان لديهم الرغبة في الإستمرار بنشاط مورثهم ، فحسن عندما فعل المشرع ذلك – حرصاً منه علي إستمرار نشاط التاجر المتوفي – ولم يكتفي بورثة المتوفي كما كان وارداً بقانون ٢٠١٨ ؛ فأتي بالتعديل لتلك المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ وأضاف الموصي إليهم وأعطاهم الحق أيضاً لتقديم طلب إعادة الهيكلة – علي أن يكون ذلك خلال السنة التالية لوفاة التاجر مع إشتراط الموافقه من جميع الورثة أو الموصي إليهم – **حرصاً من المشرع علي أن يكون ذلك بناء عن رغبتهم جميعاً** – وبدون هذه الموافقة الجماعية من الورثة أو الموصي إليهم وجب علي القاضي حفظ الطلب[٢]، **كما حدد مدة السنة** حرصاً منه علي سرعة إتخاذ الإجراءات وتحديد موقفهم حفاظاً علي حقوق الدائنين ، وبالطبع لابد من تطبيق الشروط الواردة بالمواد ١٥ ، ١٧ وأيضا الفقرتين الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي مورث هؤلاء الورثة والموصي إليهم ، وتتمثل تلك الشروط في أن يكون مورثهم تاجراً- وأن يكون ممن زاولوا التجارة خلال السنتين السابقتين علي وفاته -ولم يرتكب غشاً -وألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاسه قبل وفاته أو بإفتتاح إجراءات للصلح الواقي من الإفلاس ، وفي حال أن يكون التاجر المتوفي قد قدم طلب إعادة هيكلة قبل وفاته وتم رفضه – هنا جاز للورثة أيضاً التقدم بطلب إعادة هيكلة ولكن بعد مرور فترة ثلاثة أشهر علي تاريخ رفض الطلب أو حفظه ، **ونري في هذا الشأن أنه**

(١) مادة ١٦ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٢٧ البند (و) المضاف بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

حسن ما فعل المشرع المصري حينما عمل علي إضافة الموصي إليهم بنص المادة ١٦ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ حفاظاً علي إستمرارية النشاط – وإعطاء الموصي إليهم أيضا الحق في إستعادة قدرة المشروع علي المنافسة من جديد بدلا من أن يتحملوا تعثرة دون جدوي ودون حل .

ب - الدائنين والنيابة العامة وتقديم طلب إعادة الهيكلة وفقاً للتشريع المصري

ماذا عن مدي أحقية الدائنين والنيابة العامة في تقديم طلب إعادة الهيكلة ؟ إنه بإستقرائنا لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وما ورد عليه من تعديلات بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛ **نجده لم يرد أي نص واضح يعطي الحق لأي من الدائنين أو النيابة العامة الحق في طلب إعادة الهيكلة** ، مما يعني معه القول بأنه لا يمكن لأي منهما التقدم بهذا الطلب ، **وهذا بالطبع علي عكس ماورد من تعديلات بالصلح الواقي للإفلاس بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١** - حيث أعطي الحق للدائن في تقديم طلب الصلح لمدينه – ولكن هنا علي العكس لم يرغب المشرع في إعطاء هذا الحق للدائن في إعادة الهيكلة ، وإن كان هذا علي عكس ماورد بالتشريع الإماراتي كما سنوضح لاحقاً ؛ **إلا أننا نتفق وهذا الإتجاه والمشرع المصري ، وذلك لأن طلب إعادة الهيكلة يعد وسيلة ورخصة للتاجر لمساعدته حال مروره بمرحلة إضطراب مالي أو إداري – ولمساعدته من الخروج من هذا الإضطراب ، وبالتالي يكون هو بشكل أساسي من له الحق في إستخدام هذا الطلب وتحديد مدي إحتياجه له من عدمه – كما أن في هذا الإتجاه أيضاً - منع الدائنين من إستخدام هذا الحق ضد التاجر كوسيلة لزعزعة نشاطه ومركزه المالي أمام الآخرين من التجار والإضرار بسمعته بين الوسط التجاري**[1].

(١) د / رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

وفيما يتعلق ووقت تقديم الطلب ؛ لقد نص المشرع علي مجموعة من الإجراءات وجب إتباعها حتي تتم إعادة الهيكلة بشكلها الصحيح ، فحدد لها الوقت الواجب تقديم الطلب فيه، فنص علي أنه " لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي منه . ويترتب علي تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه ، ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق ، وفي جميع الأحوال لا يوقف التقدم بالطلب الآخر طلبي ودعويي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه [(١)] .

يتبين لنا من نص المادة أن المشرع قد أعطي المدين الحق بتقديم طلب بإعادة الهيكلة لمشروعه حال تعثره ، ووجد أن حالة الإضطراب التي يمر بها مشروعه من الممكن أن يتم التعامل معها بشكل إيجابي- مما يؤدي إلي حماية المشروع من الإنهيار ومنعه من الوصول للإفلاس، ويكون ذلك من خلال إجراء طلب إعادة الهيكلة – والذي قد يكون هو الطلب الأول والوحيد المقدم ، مما يعني معه القول ؛ ووفقاً لما جاء بنص المادة سالفة الذكر أنه في حالة وجود طلب بشهر إفلاس المدين أو طلب بالصلح الواقي فإن هذا لا يمنع المدين من تقديم طلب بإعادة الهيكلة- وذلك لأنه بمجرد تقديم طلب إعادة الهيكلة فإن هذا يؤدي إلي وقف الطلبات والدعاوي الأخري وهي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلي حين صدور القرار في طلب إعادة الهيكلة ، **مما يعني معه القول وبناء علي ما تقدم** ؛ أنه لا يجوز أن يتقدم المدين بطلب إعادة الهيكلة بعد صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي أو حكم بشهر الإفلاس[(٢)].

---

(١) مادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح والإفلاس ، مرجع سابق ، ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ ، ص ٩١ .

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي وهذا الإجراء، نجده علي شاكلة مختلفة من المشرع المصري ؛ حيث خصص لكل من له حق تقديم طلب إعادة الهيكلة مادة خاصة تتعلق بحالته موضحاً من خلالها متي يتم تقديم الطلب والأثار المترتبة علي تقديمه ، ونجده قد نص بالمادة ٨٧ علي طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وبأول بند لها – نص علي ضرورة مراعاة الأحكام المنصوص عليها فيما يتعلق وطلب إفتتاح الإجراءات بالباب التمهيدي ، ولذلك سوف نعرض لكل من له الحق في تقديم الطلب علي حدة كما هو موضح في الإجراءات التمهيديه ثم بيان الشروط الخاصة لطلب إعادة الهيكلة كما ورد بالمادة ٨٧ من القانون الإتحادي ذاته .

بند ٢ : المدين وتقديم طلب إعادة الهيكلة وفقاً للقانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣

يعد المدين هو أول من نص عليه المشرع الإماراتي وأعطاة الحق في طلب إعادة الهيكلة كالمشرع المصري تماما ، ولكنه وضع له مدد محددة للتقديم سواء في حالة التوقف الفعلي عن السداد – أم في حالة أنه سيعجز عن السداد ، حيث نص علي أنه " للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التوقف عن السداد، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا البند عدم قبول الطلب"[(١)]، **نجد هنا أن المشرع الإماراتي رغبة منه في الحفاظ علي حقوق الدائنين** ومنعاً لمماطلة المدين في سداد الديون في مواعيد إستحقاقها – أعطي

(١) فقرة ١ من المادة ١٥ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

المدين مدة ٦٠ يوماً من تاريخ التوقف الفعلي لسداد الديون بمواعيدها ، ليس هذا فقط ؛ بل منحه فرصه أكبر ولم يتطلب فيها شرط التوقف عن السداد – وهي أنه أعطاه الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة بمجرد أن تتوافر لديه المعلومات بأنه سيعجز عن سداد الديون في مواعيدها ، وتُحتسب المدة من تاريخ تأكدة من المعلومات التي لديه بأنه سيكون غير قادر علي سداد الديون بمواعيدها – أي إشترط هنا المشرع التأكد من المعلومات وليس مجرد الشعور أو الإحساس بأنه سيعجز عن السداد ، حتي لا يكون ذريعة لكل تاجر تنتابه بعض الصعوبات فيتهرب من السداد بحجة أنه لديه الشعور بعدم القدر علي السداد ، كما أن كلمة معلومات هنا - تفيد بضرورة وجود الدلائل والبيانات- التي ترجح الموقف المالي للمدين التاجر والتأكد منه وعن قدرته من عدمها في السداد ، وفيما يتعلق ونص المادة ٨٧ نص علي تلك الشروط بوضوح ؛ وهو أنه من حق المدين والجهة الرقابية والدائنين تقديم طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا كان المدين متوقفاً عن السداد مع مراعاة المدة سالفة الذكر ، أو إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي[١].

(١) مادة ٨٧ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، والتي نصت علي أنه "١. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بشأن طلب افتتاح الإجراءات في الباب التمهيدي من هذا القانون، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا كانت أعمال المدين قابلة للاستمرار، وفقاً للآتي:

أ. إذا كان المدين متوقفاً عن السداد.

ب. إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي.

ج. إذا كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة إعادة الهيكلة أو كانت محكمة الإفلاس قد أصدرت قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين لم يقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو صدور قرار المحكمة المشار إليه.

د. إذا كان قد سبق وأن صدر قرار أو حكم من محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء =

وحال أن سبق لدائني المدين رفض خطة إعادة الهيكلة أو أن محكمة الإفلاس قد أصدرت قرار برفض التصديق علي خطة إعادة الهيكلة - أجاز لجميع الأطراف تقديم طلب إعادة هيكلة أخر ولكن بعد مضي ٣ ثلاثة أشهر من تاريخ إجتماع الدائنين أو من صدر قرار المحكمة ، حتي لو كان الطلب الجديد عن ديون أخري للمدين لم يقدم بشأنها الطلب[1] ، **نري هنا حسن السياسة التشريعة لدي المشرع الإماراتي** بإعطائه الفرصة لجميع الأطراف بتقديم طلب آخر لإعادة الهيكلة – وكأنه يذكرها وبوضوح برغبته في مساعدة جميع الأطراف والحفاظ علي إستمرار المشروع التجاري وحماية إقتصاد الدولة وحماية أيضاً لحقوق الدائنين .

ونتفق هنا والمشرع الإماراتي من كونه حدد مدة للمدين لتقديم الطلب ولم يشترط أن يكون المدين ممارس للتجاره خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة ، مما يعني معه القول ؛ بأن المشرع الإماراتي أتي بالفرصة لجميع التجار القدامي وحديثي النشاط - رغبة منه وسعياً للحفاظ علي المشروعات التجارية - صغيرها وكبيرها – من كان قديما بالسوق التجارية أم كان حديث العهد بها ولكنه تعرض لظروف خارجة عن إرادتة أدت بنشاطه للإضطراب بعد أن كان يتنافس مع كبار السوق ، **حيث**

=

(٣) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار أو حكم محكمة الإفلاس المشار إليه. ه. لا يجوز تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، إذا كان قد سبق أن صدر حكم نهائي بإشهار إفلاس المدين ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً لأحكام هذا القانون. ٢. إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إشهار الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك. ٣. استثناءً من البند (١) الفقرات (ج، د، ه) والبند (٢) من هذه المادة، يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب.

(١) مادة ٨٧ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق

نأمل بالمشرع المصري أن يتبني هذا الإتجاه ، ولكن ما إشترطه المشرع بشكل خاص ؛ وهو أن تكون أعمال المدين قابلة للإستمرار- إنما هو دليل علي وجوب منح مزايا قانون إعادة التنظيم المالي - وما فيها من طلب إعادة الهيكلة -لكل مدين تعرض لتعثر بمشروعة ولدية الرغبة للإستمرار بين منافسية بالتجارة - وأن مشروعة بالفعل قابل للإستمرار وللعمل من جديد كما كان- وأن الإجراء الممنوح له سيكون له أثر إيجابي عليه وعلي إعادة عملة من جديد .

كما إشترط المشرع الإماراتي بالبند السابق ؛ للمدين حق تقديم الطلب شرط أن لا يكون أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب إفتتاح الإجراءات – ويقصد هنا بطلب إفتتاح الإجراءات أيا كانت - هي إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس .

بند ٣ : الدائن والجهة الرقابية وطلب إعادة الهيكلة وشروط التقديم :

وفيما يتعلق بدائن المدين أجاز له المشرع الإماراتي بأن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة – وذلك وفق شروط محدد ؛ فنص علي أنه " يجوز لدائن عادي أو مجموعة من الدائنين العاديين أن يتقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس وذلك في حال توقف المدين عن سداد دين أو أكثر لهم، على أن يكون هذا الدين غير مشروط، وغير متنازع عليه، ومستحق السداد، وبشرط ألا تقل قيمة الدين عن المبلغ الذي تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تاريخ تقديم الطلب، وأن يكون قد سبق لمقدم الطلب وأن أنذر المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ الإنذار، ولم يبادر المدين بالوفاء به"[(١)]. **يتبين لنا من النص السابق ؛ أن المشرع**

(١) الفقرة ١ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

الإماراتي لم يترك الباب مفتوحاً أمام الدائن يتقدم بطلبه لإعادة الهيكلة دون شروط - حتي لا تكون فرصة لأي دائن أن تسول له نفسه في إساءة سمعة لمدين - والتدخل في أمور وشئون تجارتة ، ولذلك حدد مجموعة من الشروط لابد من توافرها حتي يتم قبول طلب إعادة الهيكلة المقدم من الدائن ، وتتمثل تلك الشروط في الآتي :

أ – **أن يتوقف المدين عن سداد دين أو أكثر للدائنين :** وهذا الشرط يعني أن يكون المدين قد توقف فعلا عن السداد لدين أو أكثر للدائن ، أي حال إحتمالية عدم السداد أو توقع الدائن أن المدين سيمر بحالة تعثر ، فإن هذا كله لا يعطي الحق للدائن في أن يتقدم بطلب إعادة الهيكلة لعدم توافر حالة التوقف الفعلي عن الدفع ، والتوقف عن السداد أيضاً يعد شرط ورد بالفعل بنص المادة ٨٧ من القانون ذاته.

ب – **أن يكون دين الدائن غير مشروط وغير متنازع عليه وأن يكون مستحق السداد**: تطلب المشرع هنا ؛ هو أن يكون الدين ثابت وواضح ومعترف به من قبل المدين ، وغير معلق علي شروط- أو متطلب لسداده تنفيذ شروط معينه - أو توجد منازعات قانونية علي هذا الدين أي أن المدين غير معترف بقيمة مبلغ الدين أو أن الدائن لا يحق له المطالبة به – فمثل هذه الحالات أيضاً لا يجوز للدائن أن يستخدم هذا الدين لتقديم طلب إعادة الهيكلة ، كما إشترط المشرع أيضاً أن يكون هذا الدين مستحق الأداء أى حان موعد إستحقاقة ولم يقم المدين بسداده في موعده – أي أن الدين الذي لم يأتي موعد سداد لا يعول عليه في تقدم الطلب – كأن يكون دين مقسم إلي أقساط ولم يأتي ميعادها ، ويهدف المشرع من هذا الشرط ضمان منع إساءة إستخدام الدائن لأي من الإجراءات القانونية للضغط علي المدين أو الإساءة بسمعته عن طريق دين لم يأتي موعد إستحقاقه أو كونه متنازع عليه .

ج – **ضرورة ألا تقل قيمة الدين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في تاريخ تقديم الطلب :** وفيما يخص هذا الشرط ؛ نجد فيه رغبة من المشرع الإماراتي في تضيق النطاق علي الدائن في إستخدامه لأي من الإجراءات ضد المدين حماية له ولسمعته – من فتح الباب أمام أي من الدائنين أيا كان قيمة ديونهم كبيرة أم صغيرة لإستغلالها في تقديم أي من الطلبات وفتح الإجراءات كطلب إعادة الهيكلة والتدخل في أعمال المدين إدارية كانت أم مالية – ولذلك تطلب أن يكون قيمة الدين الذي يعول عليه لتقديم الدائن طلب إعادة الهيكلة هو أن لا يقل عن قيمة المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

د – **أن يكون الدائن مقدم الطلب قد سبق وأن أنذر المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه خلال ٣٠ يوم من تاريخ الإنذار ولم يبادر المدين بالوفاء به** : يتبين لنا من هذا الشرط رغبة المشرع الإماراتي في أن يضمن العدالة لجميع الأطراف وأن يعطي مهلة وفرصة للمدين التاجر للسداد قبل إتخاذ إجراءات صارمة ضده ، فأوجب علي الدائن حتي يكون له الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة أن يوجه إنذار رسمياً للمدين يُخطره فيه بشكل قانوني بسداد الدين المستحق ، حيث يتبين للمدين من خلال هذا الإنذار قيمة الدين وأسباب إستحقاقة ويحدد له السداد في مدة محدده ٣٠ يوم تبدأ من تاريخ الإنذار ، وتعد مدة كافيه لإعطاء المدين فرصة للسداد حتي يتجنب المدين أي إجراءات قانونية كرفع الدعوي ، وحتي يكون من حق الدائن تقديم طلب إعادة الهيكلة ؛ هو أن لا يقوم المدين بالسداد الفعلي بعد الإنذار وهذا ما يتضح من عبارة – ولم يبادر المدين بالوفاء به .

ولم يغفل المشرع الإماراتي الدائنين المضمونة ديونهم برهن علي المحل التجاري للمدين أو حوالة حق علي التدفقات النقدية التي أتت من أموال المدين – فأعطاهم

الحق في تقديم طلب الهيكلة شرط أن تتوافر فيهم الشروط السابقة ، وكذلك أيضاً الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو إمتياز ويشترط في هذه الحالة إضافة للشروط السابقة أن تقل قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للدائن المنفرد وبالنسبة للدائنين المجتمعين(١) .

ومما تقدم ، نري أنه حسن ما فعل المشرع الإماراتي حينما قيد الدائن بمجموعة من الشروط لابد من توافرها حتي يتمكن من تقديم طلب إعادة الهيكلة ، وذلك حتي لا يسمح لكل دائن أيا كان طبيعة دينه أو قيمته أن يستعمل هذا الحق بسوء نيه تجاه الدائن – ويسئ سمعته ما بين منافسية ، أو أنه يتدخل في شئون التاجرة ويطلع علي نشاطة كاملاً سواء من الناحية المالية أم الإدارية . **وإن كنا لا نميل إلي إعطاء الدائن مثل هذا الحق** - ولكن إذا كان الإتجاه للمشرع إعطاء الحق للدائن - فلابد من تقيده بشروط جادة وصارمة حتي لا يُسمح لكل من تسول له نفسه من الدائنين التدخل وشئون التاجر أو الإساءة لسمعته وانهيار تجارته ما بين منافسيه – كما فعل المشرع الإماراتي كما أوضحنا.

ومما تقدم ؛ ماذا عن حالة عدول الدائن عن المطالبة بالدين ؟ وفيما يتعلق وحالة أن يعدل الدائن عن دينه ؛ فلقد نص المشرع الإماراتي علي أنه " إذا عدل الدائن أو أي من الدائنين عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر بعد تقديم الطلب، فلا يعد المدين متوقفاً عن السداد إذا كان

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٦ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

الدين المتبقي لباقي الدائنين أقل من النصاب المقرر"[١]، **يتضح لنا من هذا النص ؛** إرادة المشرع في تحديد موقف المدين والطلب المقدم من الدائنين حال عدول أحدهم عن المطالبة بدينه – وذلك بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة ، فإذا كان أحد الدائنين المجتمعين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة عدل عن ذلك -فأدي ذلك لجعل قيمة الدين المتبقي لمجموع الدائنين أقل من النصاب المقرر، مما يعني معه القول ؛ بأن المدين هنا لم يعد متوقفاً عن السداد ، وترتيباً علي ذلك ؛ فإنه سيتم رفض الطلب المقدم منهم ضد المدين ، مما يؤدي هذا بدورة إلي إعطاء المدين الفرصة في أنه إذا إجتمع الدائنين علي تقديم أي إجراء ضده ومنه طلب إعادة الهيكلة والتدخل في شؤون تجارته – أن يعمل علي تسويه أحد ديون الدائنين حتي يقل الملبغ المتبقي عن النصاب المحدد باللائحة التنفيذية – فيؤدي هنا إلي عدم قدرة الباقين من الدائنين علي إتخاذ أي إجراء ضد المدين ومنها طلب إعادة الهيكلة ، **ونري في هذا النص أنه حسن ما فعل المشرع الإماراتي** بهذه الصياغة التشريعية وإعطاء المدين الفرصة الأكبر في الحفاظ علي نشاطة ومنع تدخل أي من الدائنين في شئونه الخاصة – نجد في هذا النص أيضاً تحجيم لتصرف الدائنين حتي لا يكون حق تقديم طلب إعادة الهيكلة أمامهم بشكل مطلق – ومنعاً لأي دائن كما أوضحنا من أن يستغل الفرصة ويتدخل بتجارة المدين ويكون مطلع علي جميع أسراره التجارية .

وفيما يتعلق والجهة الرقابية بتقديم طلب إعادة الهيكلة ؛ لقد أعطاها المشرع الإماراتي أيضاً الحق في تقديم طلب إعادة الهيكلة فنص علي أنه " للجهة الرقابية تقديم طلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو طلب إشهار الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة تقديمها ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن السداد أو في حالة عجز

(١) مادة ١٧ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

أو اضطراب في مركزه المالي، على أن تقوم بإخطاره وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا البند عدم قبول الطلب"[١]، يتبين لنا من النص رغبة المشرع في تنظيم الوضع المالي للمدين المتعثر – وحماية جميع الأطراف سواء كانوا الدائنين من إعمال إجراءات منظمة عن طريق الهيئة الرقابية – وأيضاً حماية للمدين بإعطائه الفرصة في تدبير أموره وسداد حيث أوجب علي الهيئة ضرورة إخطارة وإعطائه فرصة للرد قبل إتخاذ أي إجراء أخر- رغبة من المشرع في دعم الإقتصاد بإستمرار تلك المشروعات التجارية ومساعدتها علي إستعادة نشاطها من جديد والوجود في السوق بين منافسيه .

بند ٤ : المدين المتوفي أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية و طلب إعادة الهيكلة:

لقد أجاز المشرع الإماراتي تقديم طلب إفتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو إعتزاله التجارة أو فقده الأهلية – ويقصد هنا بإفتتاح الإجراءات طلب إعادة الهيكلة أو التسوية الوقائية أو الإفلاس ، وهذا يعني أنه يجوز لورثة التاجر المتوفي تقديم طلب إعادة الهيكلة – أو التاجر مُعتزل التجارة أو من فقد أهليته ، كما أجاز أيضاً توجيه الإخطارات في أخر موطن للتاجر المتوفي دون أي حاجة لتعيين الورثة ، ولم يغفل المشرع تحديد شروط تقديم الطلبات في الحالات السابقة وأشار في ذلك للمادة ١٦ من القانون الاتحادي بشأن إعادة التنظيم المالي ، مع ضرورة توافر شرط أساسي أن تكون تلك التقديمات خلال السنتين التاليتين سواء لوفاة المدين أو لشطبه من السجل التجاري أو فقد الأهلية ، نجد أن ما أرادة المشرع من تلك التقديمات هو الحفاظ علي نشاط المدين التاجر من الإنهيار إما بسبب وفاة التاجر أو إعتزاله التجارة أو فقده لأهليته ، كما نجد أن

(١) فقره١ مادة رقم ١٨ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

المشرع وضع مدة محددة حماية لحقوق الدائنين من مماطلة الورثة أو ممن هو مسؤول عن التاجر حال فقده لأهليته أو إعتزاله.

ومما تقدم ؛ **حسن ما فعل ذلك المشرع الإماراتي من إجازته بأنه من الممكن أن يتقدم بالطلب أحد الورثة حال رفض جميع الورثة تقديم الطلب ماعدا واحد منهم** – وذلك حتي لا يضيع أموال المدين نتيجة تعسف الورثة في قراراتهم ، وأعطي الحق لمحكمة الإفلاس في أن تقرر حفظ الطلب أو قبول طلب إفتتاح الإجراءات وفقاً لما تراه يحقق مصلحة دائني المدين المتوفي والورثة[١].

بند ٥ : تعدد الطلبات سواء كانت من الدائنين أم من المدين ذاته :

وفيما يتعلق والمشرع الإماراتي والقانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، لقد فرق المشرع الإماراتي بين تعدد الطلبات - فيما بين حالة المدين والدائن والطلبات المقدمة بشأن ديون المتوفي أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية ، وذلك علي النحو التالي :

---

(١) مادة ٢١ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الطلبات المقدمة المتعلقة بديون مدين متوفي أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية نصت علي أنه " ١. مع مراعاة حكم المادة (١٦) من هذا القانون، يجوز تقديم طلب افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقده الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، ويتم توجيه الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفى في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

٢. مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم طلب افتتاح الإجراءات خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولمحكمة الإفلاس في هذه الحالة أن تقرر حفظ الطلب أو قبول طلب افتتاح الإجراءات وفقاً لما تراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفى والورثة.

٣. يتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بذلك من قبل إدارة الإفلاس، تقوم محكمة الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، وللمحكمة عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

٤. إذا كان الطلب مقدم من أو ضد مدين فاقد الأهلية، يمثله الوصي".

أ – **الطلبات المقدمة في مواجهة المدين التاجر أي من دائنيه** :

نجد أن المشرع الإماراتي نص علي أنه " إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً، واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب إشهار الإفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات إشهار الإفلاس كطلب احتياطي، وتصدر محكمة الإفلاس قرارها في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله"[(١)].

تحدث المشرع في هذه الفقرة عن حالة تعدد الطلبات التي تقدم في مواجهة المدين التاجر الشخص الطبيعي – حيث يتبين لنا أن المشرع الإماراتي أراد أن يسعي إلي تحقيق التوازن بين حقوق الدائنين والمدينن ؛ ولذلك أعطي الأولوية لطلب إعادة الهيكلة لكونه وسيلة اتخذها لإنقاذ المشروعات المتعثرة، والتشجيع علي إستمرار أعمال المدين التاجر بدلاً من تعرضه لشهر إفلاسه وضياع حقوق الدائنين ، وتجنباً لحدوث خطأ في الإجراءات القانونية - ولتجنب الفوضي عمل علي توحيد الإجراءات ووضع ترتيب وتسلسل معين واجب إتباعه في حاله التعدد للطبات في مواجهة المدين ، حيث جعل إعادة الهيكلة طلب أصلي مقدم علي طلبات التسوية الوقائية وشهر الإفلاس ، مما يؤكد علي أن المشرع الإماراتي يفضل الإستمرارية للنشاط التجاري .

ب – **الطلبات المقدمة من المدين :**

نص المشرع الإماراتي علي أنه " إذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية على طلب إعادة الهيكلة، ويقدم

(١) الفقرة الأولي من المادة ١٩ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

طلب إعادة الهيكلة على طلب إشهار الإفلاس، ويُعتبر الطلب الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم تصدر المحكمة قرارها بقبول الطلب الأصلي"[١].

نجد أن المشرع الإماراتي حال تعدد الطلبات المقدمة من المدين ، نص علي وجوب تقديم طلب التسويه الوقائية علي طلب إعادة الهيكلة – لما له من الأهمية وكونه يهدف إلي التفاوض ما بين المدين والدائن – حتي يتم التوصل بينهم إلي حل يحافظ علي إستمرارية النشاط التجاري للمدين دون أن يتطلب الأمر إعادة هيكلة ، حيث أن التسويه الوقائية تعد حلا أمثل لأن يتعافي المدين من الصعوبات المالية التي يواجهها عن طريق تسويه مديونياته في مرجلة مبكرة وتتسم بسهولة إجراءاتها عن إعادة الهيكلة.

وحال وجود طلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس ؛ فلقد أعطي المشرع الإماراتي الحق في الأولوية لإعادة الهيكلة ؛ وعلي الرغم من أن إعادة الهيكلة تعد أكثر تعقيداً إلا أنها تعد مرحلة أفضل من شهر الإفلاس للمدين ، حيث تساعده علي تدارك أموره وإعادة تنظيم ديونه والإستمرار في نشاطه التجاري من خلال إعادة هيكلة ديونه أو إعادة هيكلة المشروع من الناحية الإدارية - بشكل يساعد في التفكير بشكل منتظم وإعادة ترتيب الأمور لمواجهة تلك الأزمة بشكل إيجابي . أما طلب شهر الإفلاس إذا تمت الموافقة عليه – فإن هذا يعني تصفية أصول المدين لسداد الدائنين ، فالإفلاس هو نهاية الطريق لأي مشروع تجاري فردياً كان أم جماعياً ، ويحدث كمرحلة أخيرة حال فشل فرصة التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة ، **ولذلك ؛ نري أنه حسن ما فعل المشرع الإماراتي** حينما حدد أي من الطلبات التي يكون لها الأولوية في حالة التعدد حيث يفضل

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

الحلول التي تتيح للمدين فرصة التفاوض مع الدائنيين ومحاولة حل الأمور بشكل ودي ، مما يعمل علي تقليل التدخل القضائي والحفاظ علي نشاط المدين – وإعطائه فرصة للتعافي وحماية مصالح جميع الأطراف .

بند ٦ : بيانات طلب إعادة الهيكلة وحالة حفظه :

وفيما يتعلق بالبيانات والمستندات اللازمة لطلب إعادة الهيكلة – تطلب المشرع المصري أنه حال تقديم طلب إعادة الهيكلة لابد من أن يكون الطلب مبيناً فيه أسباب الإضطراب المالي وتاريخه والإجراءات التي تم إتخاذها – لتجنب هذا الإضطراب المالي والإجراءات اللازمة للخروج منه ، يلي ذلك ضرورة توافر مجموعة من المستندات وبيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية – وبيان بأسماء الدائنين والمدنيين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنه لهم ، وغيرها من المستندات[1]، وحال الإخلال بتقديم

(١) مادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ نصت علي أنه " يقدم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الإضطراب المالي وتاريخ نشأته وما إتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة أثاره وما يراه من إجراءات لازمه للخروج منها ، وتتضمن الفقرة الثانية – يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- الوثائق المؤيده للبيانات المذكورة فيه

ب – شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضة الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة .

ج – شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة .

د – صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة.

ه – بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية في السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدي شركات المساهمة .

و – بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة .

=

المستندات الواردة ذكرها بالمادة ١٩ وجب علي القاضي الأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة[١] .

بند ٧ : حفظ طلب إعادة الهيكلة ورفضة :

متي يتم حفظ طلب إعادة الهيكلة ورفضه ؟ نجد أنه حال عدم وصول قاضي الإفلاس إلي التسويه الودية للنزاع في طلب إعادة الهيكلة المقدم من التاجر المدين – يجب علي القاضي الحكم برفض إعادة الهيكله – وهنا يجب علي المدين أن يرفع دعواه المتعلقة بطلبة بصحيفة يتم إيداعها قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفض طلب إعادة الهيكلة- وحال عدم رفع الدعوي في الميعاد المحدد يسقط الحق في رفعها ولا يكون للمدين التاجر التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت في الطلب السابق – حيث نص المشرع علي أنه " إذا لم يتم التوصل إلى تسوية فى طلبى شهر الإفلاس والصلح الواقى منه يرفضهما قاضى الإفلاس ، وفى هذه الحالة يكون

=

ز – بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها،

ح – شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر علي ذلك.

ط – شهاده بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه .

- وإذا كان الطلب خاصاً بشركة وجب أن يرفق به -فضلاً عن المستندات سالفة الذكر – صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم إن وجدوا .

- ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب وإذا تعذر تقديم بعضها أو إستيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك ، وللقاضضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الإقتصادي والمالي "

(١) مادة ٢٧ فقرة ب من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

لمقدم أى من الطلبين رفع الدعوى المتعلقة بطلبه بصحيفة تودع قلم الكتاب خلال شهر من تاريخ رفضهما وإلا سقط الحق فى رفعها. ولا يكون له التقدم بطلب آخر مماثل إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ البت فى الطلب السابق ، وفى جميع الأحوال ، لا يجوز لغيره التقدم بطلب مماثل متى كان هذا الطلب لم يبت فيه ، ويجوز له التدخل فيه "[١] .

وفيما يتعلق وحالة حفظ الطلب ؛ نجد ما نص عليه المشرع المصري علي أنه " إستثناءاً من حكم المادة ١٠ يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية :

أ – إذا تعذر الإتفاق علي خطة إعادة الهيكلة .

ب– إذا لم يرفق التاجر بطلبة المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التي كُلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.

ج– إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها .

د– زوال الأسباب التي دعت التاجر إلي التقدم بطلب إعادة الهيكلة .

ه– إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر إستناداً إلي البيانات والمستندات المقدمة أو إستناداً إلي التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة .

و– إذا لم يتفق جميع الورثة أو الموصي إليهم علي إعادة الهيكلة .

---

(١) مادة ١٠ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

وفيما يخص والمشرع الإماراتي ؛ نجده قد نص تفصيلياً علي ماهية البيانات اللازمة لتقديم أي من الطلبات – محدداً البيانات اللازمة من المدين أو الجهة الرقابية وذلك بالمادة ٢٢ من القانون الإتحاديبصفة عامة [١] ولا نغفل أيضاً ما تطلبه من

---

(١) يُقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسببه، والطلبات المقدمة من قبل وما تم فيها إن وجد، ويجب أن يُرفق بالطلب المستندات الآتية:

١. مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه، وبيان قيمة مستحقاتهم لدى المدين إن وجدت.

٢. صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية للمدين ومن سجله التجاري.

٣. صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية (٣) الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٤. بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديري لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقراراً من المدين بصحة هذه الديون.

٥. بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كأثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات، وفقاً لهذا القانون أو بناءً على قرار محكمة الإفلاس.

٦. تقرير يتضمن الآتي:

أ. توقعات السيولة النقدية للمدين، وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.

ب. بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الإلكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين.

ج. بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.

د. بيان بالتصرفات العقارية أو التصرفات على الأموال المنقولة وغير المنقولة من واقع سجلات المدين ودفاتره التجارية، وقيمة كل تصرف وتاريخه والمتصرف إليه خلال (٣) ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب، مصحوباً ببيان من الجهات المختصة فيما يخص التصرفات على الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي تم قيدها في سجلات تلك الجهات.

٧. تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التفليسة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨. بيان ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أو أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولي الإدارة ومبرر ذلك وسنده.

=

بيانات بصفة خاصة بإعادة الهيكلة بالمادة ٨٨ المتعلقة ببيانات طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ومرفقاته ؛ فنص في بداية المادة ٨٨ علي ضرورة مراعاة نص المادة ٢٢ – فنص في البند ١ من المادة ٨٨ علي ضرورة توافر البيانات والمعلومات والمستندات الدالة علي تحقق الشروط اللازمة لطلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ؛ حيث إشترط من المدين أو الجهة الرقابية بيان أسباب الطلب المقدم من أي منهم وبيان ما إذا كان هناك طلبات سبق وإن تم تقديمها من قبل – وإن وجدت طلبات سابقة ما هو الإجراء الذي تم فيها ، **ونري أن إشتراط المشرع** ذلك إنما هو دليل علي رغبته في منع تعارض الطلبات ومنع إتخاذ قرار في طلب قد لا يجوز النظر فيه بحسب الأصل لوجود طلب أخر قُدم قبله وله الأولويه في المتابعة عنه ؛ وذلك كما هو واضح وسبق أن تناولنا تفصيلياً ؛ بحالة تعدد الطلبات سواء كانت من المدين أم من الدائنين ، فتطلب من المدين أو الجهة الرقابية مذكرة تتضمن بيان تفصيلي عن حالة المدين الإقتصادية والمالية – وأموالة ، والعاملين

=

٩. بيان أية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنده.

١٠. ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة في حاجة للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الإجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضماناته وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.

١١. إذا كان مقدم الطلب ممثل عن الشخص الاعتباري، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويله بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأية تعديلات طرأت عليهما.

١٢. أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس.

إذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

لديه وقيمة مستحقاتهم لدي المدين ، وصورة من الرخصة التجارية والدفاتر التجارية أو البيانات المالية التي تتعلق بأعمال المدين عن ثلاث سنوات مالية سابقه علي تاريخ تقديم الطلب ، يلي ذلك بيان أخر بالقضايا المقامة من المدين وضده والمبلغ التقديري لكل منها، وحمايه للمدين نجد أن المشرع قد نص علي أن هذا البيان الأخير لا يعد إقراراً من المدين بصحة هذه الديون – وذلك حماية له من أن يكون هناك من الدائنين من يدعي بتحمل المدين مبلغ من الدين أكبر مما هو علي حقيقته ، كما تتطلب بيان بالقضايا التي سيتم وقفها نتيجة لإفتتاح إجراءات الطلب المقدم ، كما تطلب بعذ ذلك وجوب وجود تقرير يتضمن توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر وذلك عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب – وبيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم الإلكترونية والعادية وأرقام الهواتف وقيمة الحقوق والديون والضمانات المقدمة وتصنيفهم جميعاً ، كما يجب أن يتضمن التقرير أيضاً تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب كي يتولي مهام أمين إعادة الهيكلة ، ضرورة وجود بيان يوضح هل المدين قادر علي إدارة أمواله ويرغب في إداراتها أم لا وما هو الدليل علي ذلك ، أو توضيح مدي مصلحة الدائنين في ضرورة تعيين أمين ليتولي الإدارة وما هو مبرر ذلك – **ونري في ذلك الشرط حماية واضحة من المشرع الإماراتي لمصلحة جميع الأطراف** سواء كان المدين أم الدائنين وإعمال التوزان القانوني بين جميع الأطراف، وجود بيان بأي إجراءات تحفظية ضرورية وواجب إتخاذها لمصلحة الدائنيين – فزيادة وحرصاً علي مصلحة الدائنين تطلب المشرع عما إذا كان هناك من إجراءات تحفظية يستفيد منها الدائنين أي أنه إذا كان هناك مثل هذا الإجراء فيكون واجب الإتخاذ حفاظاً علي مصلحة الدائنين ، ولا نغفل طلب المشرع بيان بحالة المدين وما إذا كان بحاجة إلي تمويل من عدمه –وما هي قيمة المبالغ الإجمالية المقدرة لهذا التمويل وأغراضه وضماناته وماهية تأثيرة علي خطة إعادة الهيكلة وعلي حقوق الدائنين المضمونه ديونهم وغيرهم من الدائنين – **نري في ذلك حرص المشرع**

الإماراتي علي أن يتم التمويل بحظر ودقه ولا يُسمح لأي مدين يطلب تمويل أن يكون في حيازته دون خطه واضحة ودون مبرر – فلابد من بيان أسباب التمويل والضمان المقدم أمامه وهل له فائدة علي إعادة الهيكلة أم لا – وحرصاً منه أيضاً علي حقوق الدائنين تطلب بيان أثره علي علي حقوقهم .

هذا كان فيما يتعلق بالبيانات اللازمة والتي نصت عليها المادة ٢٢ سالفة الذكر والتي تطلبتها المادة ٨٨ والمتعلقة ببيانات طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ، وبعد تلك البيانات سالفة الذكر والتي تم شرحها تفصيلياً – تطلب المشرع أيضاً ضرورة وجود شرح موجز لخطة إعادة الهيكلة يوضح الشروط وكيفية التنفيذ وماهية الضمانات المتوفره إن وجدت وماهية البرنامج الزمني لعملية التنفيذ – وذلك بالطبع لمساعدة الأطراف جميعا لفهم طبيعة الطلب والآليات المستخدمة والتي من خلالها يتم إعادة التنظيم المالي للمدين – مما يؤدي إلي وجود الوضوح والشفافيه بين جميع الأطراف المعنية ، مع بيان موجز عن أية عقود وإتفاقيات مقترح توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة – أيضاً ضرورة تصنيف الدائنين – مما يساعد علي حماية حقوق جميع الأطراف وما هية حقوق وواجبات كل منهم ، ضرورة وجود كشف بأعضاء لجنة الدائنين وفقاً لتصنيفهم ومن هو الممثل عن كل فئة منهم وتحديد كيفية التواصل معهم والمستندات الدالة والمستندات التي تدل علي تعينهم كأعضاء وممثلين وحدود تفويضهم تفويضهم من الدائنين ، وإجراءات الدعوة لإجتماع الدائنين ، وعندما يتم صدور موافقة مبدئية من بعض الدائنين علي الخطة لابد من تقديم كشف بأسمائهم وفقاً لتصنيفهم ومقدار ديونهم وضمانتها ونسبتها إلي إجمالي ديون المدين ، لقد أراد المشرع الإماراتي من تلك البيانات إعمال الثقة ما بين جميع أطراف إعادة الهيكلة – ووجود إجراءات واضحة بما يحقق مصلحة جميع الأطراف

المتعلقة بالطلب مما يساعد علي زيادة الثقة الإجراءات والحكم الذي تتوصل إليه المحكمة المختصة[١] .

هذا ولم يغفل المشرع أيضاً تحديد المصاريف والكفالة ، فأوجب علي كل مقدم للطلب فيما عدا الجهات الرقابية - ضرورة إيداع مبلغ من المال أو كفالة مصرفية – وتحدد اللائحة التنفيذية النسبة علي أساس إجمالي ديون المدين أو أصولة في تاريخ تقديم الطلب ، ولم يكتفي بهذا الأمر ؛ بل أعطي سلطة تقديرية لرئيس إدارة الإفلاس في حال أن يكون مقدم الطلب هو المدين ولم يتوافر لديه السيوله اللازمة لإيداع المبلغ في تاريخ تقديم الطلب أو الإجراءات الأولية لن تستلزم أي تكاليف – ولذلك وتسهيلا علي هؤلاء

(١) مادة ٨٨ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق والتي نصت علي أنه " مع مراعاة نص المادة (٢٢) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يأتي:

١. البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

٢. شرح موجز لخطة إعادة الهيكلة، مبيناً به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.

٣. موجز عن العقود والاتفاقيات المقترح توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

٤. تصنيف الدائنين.

٥. في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.

٦. إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

٧. في حال صدور موافقة مبدئية من بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم كشفاً بأسماء هؤلاء الدائنين وفقاً لتصنيفهم ومقدار ديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها المئوية إلى إجمالي ديون المدين.

تُعفى الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين (١، ٤) من هذه المادة.

المدينين وتقديراً لظروفهم المالية وإعمالاً للمرونة في التعامل - فيكون لرئيس إدارة الإفلاس إما أن يقرر إيداع المدين مبلغ أقل أو أنه يجوز له تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها فيما سبق أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدم منه ، وذلك لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للبت في الطلب ، وفي كافة الأحوال أعطي المشرع الحق لمقدم الطلب أن يطلب إسترداد المبلغ المالي المودع أو الكفالة المصرفية في حال رفض الطلب – مما يعد هذا ضماناً للعدالة وتشجيع الأطراف علي تقديم طلباتهم دون خوف من تحمل النفقات دون فائدة حال رفض الطلب [١] ، **وهذا بالطبع علي عكس المشرع المصري الذي كنا نأمل فيه** ألا يجعل مصير طلب إعادة الهيكلة الحفظ حال عدم قدرة المدين علي سداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة والتي منها أتعاب المعاون – ويتم الحفظ أيضاً حال تبين أن موجودات المدين لا تكفي لسداد تلك المصروفات ، وحال أيضاً لم يُرفق التاجر بطلبة المستندات[٢] ، **كنا نأمل من المشرع المصري يقف بجوار المدين وأن يتخذ من الإجراءات المناسبة التي تتلائم وظروف المدين المادية التي قد تجعله غير قادر علي سداد المصروفات وقت تقديم الطلب ، كما أنه كان يجب عليه أن يعطي مرونة في الإجراءات** – كأن يجعل من حق قاضي الإفلاس الذي ينظر طلب إعادة الهيكلة الحق في أن يأمر من بحوزته أي مستندات يتطلبها طلب المدين التاجر -بتقديمها وليس له الحق بأن يدفع بأنه القائم علي حفظها ولا يجوز تسليمها – كما نص علي ذلك المشرع الإماراتي زيادة في خلق بيئة عادلة في التعامل وحماية لحق المدين واتخاذ الإجراءات الملائمة لظروفه – وأن يكون داعما له في إستعادة نشاطة من جديد حفاظاً علي النشاط الإقتصادي.

---

(١) مادة ٢٥ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

(٢) انظر سابقاً ، ص ٥٣ .

وحال أن يكون مقدم الطلب شركة يجب أن يرفق صورة من قرار الجهة المختصة بتفويضه بشكل رسمي ؛ لكونه نص علي " الجهة المختصة " والتي تتمثل في مجلس إدارة الشركة ، وذلك حتي يضمن المشرع الإماراتي أن التفويض صحيحاً وصدر لشخص مسؤول من الناحية القانونية أي له سلطة قانونية قادر علي إتخاذ القرارات ، **ونري في ذلك رغبة المشرع في حماية جميع الأطراف** – مع إرفاق صورة من مستندات تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وبيان أيه تعديلات طرأت عليها – نجد في هذا أيضاً قصد المشرع في ضمان أن يكون جميع الأطراف علي علم بنظام الشركة وطبيعة عملها والقدرة علي معرفة موقفها المالي – كما أن تقديم تلك البيانات فيه من إتباع الشفافية والوضوح في الإجراءات القانونية المتخذه أثناء تقديم طلب إعادة الهيكلة . وحال عدم تقديم أي من تلك المستندات أو البيانات اللازمة أوجب المشرع الإماراتي ذكر ماهية المبررات لعدم تقديم تلك المستندات في الطلب المقدم(١).

وزيادة للتأكيد علي ضرورة البيانات المطلوبة للقدرة علي إتخاذ القرار- ألزم المشرع الإماراتي محكمة الإفلاس - في حال تعذر مقدم الطلب في الحصول علي البيانات من الجهة المختصة بحفظها – وأعطاها الحق بتكليفها لأي شخص لديه معلومات وبيانات أو أيه مستندات مطلوب تقديمها خلال مدة محددة تري المحكمة أنها ضرورية للبت فيها ، وشدد المشرع علي أنه لا يجوز لأي جهة أن تمتنع عن تقديم المستندات التي بحوزتها بدافع أن القانون ألزمها بالمحافظة علي سريتها – مما يؤدي هذا بدوره إلي عدم تعطيل الإجراءات – وتعزيز دور العدالة والشفافية في التعامل من خلال إلزام جميع الأطراف المختصة بما لديها من مستندات – وفي ذلك أيضاً حماية لكل من له حق قانوني مما يؤدي إلي إعمال التوازن وتسهيل اتخاذ القرارت القانونية فيما يتعلق وطلب إعادة

(١) مادة ٢٢ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

الهيكلة والإبتعاد عن أي إجراءات معقده بسبب إمتناع الأطراف المعنية عن تقديم ما لديها من مستندات[١] .

وفيما يتعلق بالبيانات المتطلبة حال أن يكون مقدم الطلب هو الدائن ؛ نص المشرع بالمادة ٢٤ من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ علي أنه عندما يقدم الدائن الطلب فلابد من أن يكون مبيناً أسباب الطلب ؛ ولابد من أن يتم إرفاق نسخه من الإنذار الذي تطلبه المشرع بالمادة ١٦ – حيث يتمثل هذا الإنذار في قيام الدائن بإنذار مدينه بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه خلال ٣٠ يوم من تاريخ الإنذار ولم يبادر المدين بالوفاء – وذلك حال أن يتقدم الدائن بطلب إعادة الهيكلة لمدينة التاجر ، وعليه يُعد هذا الإنذار شرطاً هاماً وضرورياً ضمن البيانات والمستندات اللازم تقديمها من قبل الدائن في طلبه لإعادة الهيكلة .

بند ٨ : كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة :

أ- فيما يخص المشرع المصري ؛ يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل المدين إلي رئيس إدارة الإفلاس ، وذلك بعد أن يتم قيد الطلب بقلم كتاب المحكمة المختصة ، يلي ذلك قيام رئيس إدارة الإفلاس بعرض طلب إعادة الهيكلة علي أحد قضاة الإفلاس وذلك حتي يتم فحصه وإتخاذ إجراءات الوساطة ، وتعرف الوساطة بأنها " وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولي تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها"[٢] . **يتبين لنا من التعريف السابق** أن المختص بهذا الإجراء هي إدارة الإفلاس وتقوم بهذا الدور في كل ما يقدم إليها من طلبات أياكانت إعادة هيكلة أو صلح

(١) مادة ٢٣ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .
(٢) مادة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

واقي ، ويعد هذا من إختصاصات إدارة الإفلاس وفقاً لما جاء بنص المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وتظهر أهمية إجراء الوساطة في كونه يمنع من إقامة الدعاوي القضائية في مواجهة التاجر وذلك حفاظاً علي سير إجراءات إعادة الهيكلة وإتماما بشكل صحيح .

ويتبين لنا من تعريف الوساطة سالف الذكر ؛ أن قاضي الإفلاس يعد وسيط - تتمثل مهمته في إدارة إجراءات إعادة الهيكلة وتوجيه المفاوضات فيما بين التاجر وخصومه والوصول إلي إتفاق يمهد إلي إعادة الهيكلة ، والوساطة هنا تشمل كافة النزاعات التجارية ، ومن هذا المنطلق ؛ يجب علي القاضي دعوة جميع خصوم التاجر لحضور جميع الجلسات -والقاضي ليس له إجبار أحد للحضور أو منعه ، فحضور الجلسات والإشتراك في المفاوضات وقبول الإقتراحات أو رفضها هو حق لكل خصم من خصوم التاجر وكل حسب رغبته ، وأمام عدم وجود الإلزام بحضور الجميع من الخصوم، فهنا يتطلب حضور الخصوم الرئيسية للتاجر أو من يتراءي لقاضي الإفلاس ضرورة حضورهم لإمكانية البدء في الإجراءات[1].

وفيما يتعلق بمهام الوسيط والمتمثل في قاضي الإفلاس؛ فإن عليه القيام بعرض طلب التاجر علي قضاة الإفلاس لإتخاذ إجراء الوساطة فيه ؛ وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، وبالتالي علي القاضي البدأ في إجراءات الوساطة بعد إجتماع مع التاجر مقدم الطلب مع الخصوم المتنازعين معه ، وفي هذا الإجتماع يستمع القاضي لجميع الأطراف المتنازعة حتي يتم معرفة ماهية أسباب النزاع ، مما يساعد هذا بدوره علي تحديد ماهية الحل المناسب حتي يتم تقريب وجهات النظر مابين الأطراف المتنازعه وتسوية هذا النزاع القائم بينهم – هدفاً للوصول إلي

(١) د / رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

إتفاق تسويه ملزم للطرفين ، كما يجب علي القاضي إقناع الخصوم بضرورة إحترام والأخذ بالحلول التي اقترحها – موضحاً ماهية الفائدة العائدة من الأخذ بهذه الحلول وماهية الأخطار الناجمه عن عدم تبني هذه الحلول المقترحة لتسوية النزاع – ويكون للتاجر أو خصومه الحق في أن يقبلوا أو يرفضوا الإقتراحات ، ويجب حتي تنعقد جلسات الوساطة – حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يعطيه الحق في تسويه النزاع[١] ، وإذا تغيب مقدم الطلب ولم يحضر أمام القاضي جلستين – هنا علي القاضي أن يأمر بحفظ الطلب – مما يؤدي هذا بدوره إلي عدم إستكمال إجراءات إعادة الهيكلة[٢] ، لأن حفظ الطلب هنا بقرار القاضي لا يجوز الطعن عليه وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ حيث نصت علي أنه " قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ويكون الطعن في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار".

ولقد أعطي المشرع لقاضي الإفلاس الحق في أن يُجري الوساطة بين أطرافها كيفما يري الطريقة المناسبة لذلك ؛ كأن يجتمع بهم جميعاً أو بوكلائهم أو الإنفراد بكل طرف علي حده ، حيث نص المشرع علي أنه " له في ذلك الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين"[٣] ، **وحسن ما فعل المشرع المصري عندما أعطي المشرع الحق** في أن يستعين بما يراه لازماً لإستكمال إجراءات الوساطة بما فيهم خبراء لجنة إعادة الهيكلة – ويقصد بها اللجنة التي تشكل من

(١) الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٢) مادة ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٣) الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

بين الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس لإعداد خطة إعادة الهيكلة - حيث أن المنازعات التجارية تتضمن مسائل فنية تتطلب خبراء محددين لتلك المجالات مثل المسائل المالية ، وحال عدم إستعانة القاضي بخبراء في تلك المسائل تتوقف إجراءات الوساطة[١] .

و لم يغفل المشرع المصري مسألة حفظ وسرية البيانات ؛ حيث ألزم قاضي الإفلاس بالحفاظ علي سرية كل المعلومات التي تتعلق بإجراءات الوساطة ؛ والسبب في ذلك هو الحفاظ علي أسرار التاجر ومنع إستخدام هذه الأسرار من قبل الغير بشكل يضر التاجر[٢]- ولا يسمح ببيان هذا الاسرار إلا في حال إذا تتطلب الأمر توضيحها لأغراض تنفيذ التسوية[٣].

وفيما يتعلق بالوقت المحدد الذي يجب الإنتهاء من إجراءات الوساطة فيه:

ولم يغفل المشرع وضع مدة محددة لقاضي الإفلاس حتي تتم إجراءات الوساطة بين التاجر وخصومة في أسرع وقت دون تأخير أو مماطلة في الوقت – فوجود هذه المدة يجعل القاضي أكثر تحكماً بأطراف النزاع حال تعمدوا إضاعة الوقت ، ولذلك نص علي أنه " تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على أن ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب . ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر"[٤] ، ويري بعض الفقه أن تلك المدة المحددة قد لا تكون كافية حتي يتم الإنتهاء من إجراءات الوساطة ، وذلك لأن الوساطة حتي تتم بشكلها

---

(١) مادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) د / محمد سالم أبو الفرج ، الإلتزام بالسرية في الوساطة كإحدي آليات تسوية المنازعات التجارية " دراسة مقارنة" ، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد " ملحق ٢٠١٤ "، ص ٤٧٧ وما بعدها.

(٣) مادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٤) مادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

الصحيح كآلية لحل المنازعات بين التاجر والخصوم - فإن هذا الأمر يتطلب عقد العديد من الإجتماعات - حتي يتم طرح المقترحات المختلفة علي أطراف النزاع والإستعانة بالخبراء وإمكانية التوصل إلي ماهية الحل المناسب للنزاع – يلي ذلك عرض هذه الحلول علي الأطراف المتنازعة لإبداء رأيهم فيها والتفاوض بشأنها ، **ولذلك يري هذا الإتجاه ونتفق معه** في أنه كان علي المشرع المصري ألا يُقصر سلطة رئيس إدارة الإفلاس علي أن يمد الفترة لمرة واحدة فقط – فقد تتعدد خصوم التاجر وتتعدد المنازعات بشأنه المعروضة أمام القاضي – فلا يستطيع التوصل لتسوية كاملة قبل إنتهاء المدة المنصوص عليها[١] .

ب - وفيما يتعلق والمشرع الإماراتي وتقديم الطلبات وفقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ؛ يكون علي المدين التقدم بطلبة لإعادة الهيكلة لإدارة الإفلاس يطلب فيه إفتتاح الإجراءات – ويعد هذا من إختصاصات إدارة الإفلاس كما أوضحت المادة ١٠ من القانون الإتحادي رقم ٥١ سالف الذكر؛ وتُعرف إدارة الإفلاس علي أنها الوحدة التنظيمية المنشأة بالمحاكم الإتحادية والمحلية وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون- كما يجب عليها التحقق من توافر الشروط الواجب توافرها بطلب إعادة الهيكلة - ولابد أن يتم التقدم بهذا الطلب خلال ٦٠ يوم من تاريخ التوقف عن السداد – وأعطي المشرع للمدين مرونه في النص وفرصة للنهوض بتجارته من التعثر الذي لحقة كما أوضحنا – حيث أعطاه تحديد مدة ٦٠ من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لدي المدين ترجح أنه سيعجز عن السداد لديونه وقت إستحقاقها[٢]. يتم بعد ذلك غل يد المدين نتيجة لإفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ، حيث يتم غل يده عن التصرف في أمواله من تاريخ تقديمه للطلب ، ونتيجة لذلك؛ يتم إبطال أي تصرف يصدر عنه في تلك الأموال.

---

(١) د / رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٤٣ وما بعدها .

(٢) الفقرة الأولي من المادة ١٥ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

ولكن هل ما سبق معناه أن يتولي إدارة أموال المدين وأعماله شخص أخر غيره وهو الأمين ؟ نجد أن المشرع الإماراتي هنا سمح للمدين أن يتولي إدارة أمواله وأعماله – وذلك في حالة أن محكمة الإفلاس لم تقرر ضرورة تعيين أمين مؤقت يتولي إدارة أموال المدين وأعماله - سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو الوحدة إذا كان المدين خاضع لجهة رقابية، أي أنه أعطي لمحكمة الإفلاس سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان المدين هو من يدير أعمالة ويتولاها أم شخص أخر ، وذلك نزولاً لرغبة ذوي المصلحة إذا أرادوا ذلك -حماية لحقوقهم من سوء إدارة المدين لأمواله - حتي لا تتعثر مرة أخري أو كونها تُدار بشكل لا يرضي عنه باقي الأطراف أصحاب المصلحة .

ولكن التساؤل الذي يثور في هذا المقام ؛ هل المشرع الإماراتي قرر غل يد المدين عن كل ما بحوزته من أموال ؟ بالطبع لا ؛ لم يقرر المشرع الإماراتي غل يد المدين عن كل أمواله ، حيث لا يسري هذا النص علي الأموال اللازمة لنفقة المدين ومن يعولهم والتكاليف القانونية الخاصة بطلب إفتتاح إجرارات إعادة الهيكلة[١].

وبعد أن يتم تقديم الطلبات لإدارة الإفلاس – وجب عليها توجيه الإخطارات لذوي الشأن ، وأن تتحقق من أن طلبات إعادة الهيكلة مستوفيه لشروطها، وبعد أن تتأكد من إستيفاء الطلبات للشروط - فإنه يقع عليها وجوب عرض جميع الطلبات المقدمة والإخطارات والإعتراضات والتظلمات والمذكرات المقدمة لها علي رئيس الإدارة أو من ينوب عنه – وذلك حتي يتخذ ما يراه مناسباً بشأن تلك الطلبات المقدمه[٢] .

(١) فقرة ٢ من المادة ١٥ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .
(٢) مادة ١١من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

وقبل ذلك بالطبع لابد وأن تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بما تم تقديمة من طلبات بشأن تجارته ومديونياته وذلك خلال ١٠ أيام من تقديم الطلب ، وهنا يتم إعطاء المدين فرصة ١٠ أيام للرد علي الطلب من تاريخ إخطاره وله الحق في أن يطلب من المحكمة إعفاؤة من تقديم البيانات والمستندات لعدم توافر شروط قبول الطلب ، وفي ذلك إذا ألزمته المحكمة بتقديم المستندات وجب عليه ذلك ، كما يجب علي إدارة الإفلاس أيضاً إخطار الدائنين المدرجة أسمائهم بالطلب بنفس المدة المحددة بنص المادة ، أيضاً إخطار وحدة التنظيم المالي والجهة الرقابية حال أن كان المدين خاضع لإشراف جهة رقابية [١] .

(أ) دور محكمة الإفلاس وطلب إعادة الهيكلة وفقاً للتشريع الإماراتي :

ثم يأتي بعد ذلك دور محكمة الإفلاس ؛ وتعد المحكمة المختصة هنا وفقاً لما جاء بنص المادة ٥ من القانون الإتحادي سالف الذكر هي محكمة الإفلاس حيث نص المشرع الإماراتي علي أنه " تختص المحاكم الاتحادية والمحلية طبقاً لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية، بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، وللسلطة القضائية المختصة تحديد مقر المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، على أن يُشكل بتلك المحاكم محكمة، أو دائرة أو أكثر، تختص بالفصل في تلك المنازعات والطلبات، ويُشار لتلك المحكمة أو الدائرة، بحسب الأحوال، بمحكمة الإفلاس"[٢].

(١) مادة ٢٨ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .
(٢) مادة ٥ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

وعندما يتم العرض علي محكمة الإفلاس ؛ يكون من حقها إستدعاء وإدخال أي شخص طبيعي أو إعتباري في الإجراءات التي نص عليها القانون- مع توافر الحماية الكافية للدائنين إذا كانت أموال الدائن تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله ، وقد يتم هذا الإستدعاء حسب رؤية المحكمة عندما تقرر أنه لم يكن الأمر مجدياً من حيث التكلفة إذا إفتتحت الإجراءات منفصلة فيما يتعلق بالدائن والمدين[١]. ولا بد من ملاحظة أنه حال أن يتم تقديم طلب إعادة هيكلة لأي أشخاص يخضع لجهات رقابية فلابد من أن يتم إخطار تلك الجهات بداية ثم تقديم الطلب بعد انقضاء ١٠ أيام من تاريخ إخطار الجهة الرقابية[٢] . ويكون لمحكمة الإفلاس إذا تطلب الأمر حق الإستعانة بالخبراء ومدققي الحسابات ، والمسؤول عن إختيارهم هنا هي السلطة القضائية المختصة ، ويكون دورهم هنا هو القيام بما تتطلبة أعمال الخبرة في كل ما تري فيه المحكمة ضرورة الإستعانة بهم، وفي سبيل قيامهم بهذه الأعمال تُعقد لهم مكافأه بحسب الأعمال التي أسندت إليهم من محكمة الإفلاس ، والمسؤول عن تحديد تلك المكافأة هي السلطة القضائية المختصة حيث يتم صرفها من ميزانية السلطة القضائية المختصة[٣] .

(ب) طبيعة القرارات الصادرة من محكمة الإفلاس :

وعندما تُصدر محكمة الإفلاس قرارها تكون هذه القرارات سندات تنفيذيه وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً حيث نص المشرع علي أنه " تكون القرارات الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وتكون هذه القرارات واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها،

(١) مادة ٣٠ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .
(٢) مادة ٤ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .
(٣) مادة ٦ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا رأت محكمة الإفلاس العدول عن القرار محل التنفيذ أو وقف تنفيذه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار، أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن"[1]. **نري من خلال هذا النص رغبة المشرع الإماراتي في ضمان سرعة تنفيذ القرارات الصادرة من محكمة الإفلاس وضمان فعاليتها** ، فأعطاها قوة النفاذ بمجرد صدورها علي الفور ولم تتطلب أي إعلان مسبق ، مما يعني قوة القرار الصادر وضمان سرعة إجراءات التنفيذ حفاظاً علي حقوق جميع الأطراف من الدائنين والمدينين ، كما أنه حال إعطاء قرارات المحكمة السند التنفيذي وعدم جواز الإشكال فيه فإنه يدعم من الإستقرار لأحكام وقرارات محكمة الإفلاس ، لكونه يُعد نهائياً ، فإجراءات الإشكال أو الطعن تؤدي بطء في الإجرارات وتنفيذ اي قرار للمحكمة ، كما أنه من خلال هذا النص أيضاً يؤدي إلي حماية حقوق الدائنين والمدينين ويضع نظاماً قانونياً محددا لتقديم التظلمات ضد قرارات المحكمة – فهذه التظلمات كما جاء بنص المادة لا يؤدي إلي وقف التنفيذ إلا بموجب حكم من محكمة الإستئناف أو حال أن تتخذ محكمة الإفلاس قرار بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها ، مما يؤدي إلي إيجاد توازن بين حقوق جميع الأطراف ، ويساعد هذا بدوره إلي إلي فعالية إجراءات إعادة الهيكلة وعدم المماطلة في تنفيذ ما يصدر من قرارات .

(١) مادة رقم ٨ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

بند ٩ : لجنة إعادة الهيكلة :

أ ـ التعريف بلجنة إعادة الهيكلة وجدول الخبراء :

بداية ماذا يقصد بلجنة إعادة الهيكلة ؟ وهل تعد أمراً مستحدثاً بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أم كان لها سابقة وجود ؟ ، هذا ما سنجيب عليه فيما يلي :

لم يغفل المشرع المصري بيان تعريف لجنة إعادة الهيكلة – حيث نص علي أنها " اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدين بالجدول المنصوص عليه في المادة ١٣ من هذا القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة"[١].

وتعد لجنة إعادة الهيكلة أمراً مستحدثاً ؛ حيث إستحدثها المشرع المصري بقانون إعادة الهيكلة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، حيث يقوم القاضي المختص بتشكيلها في أي مرحلة يكون عليها النزاع ويحدد لها العديد من المهام وفقاً لما جاء بأحكام القانون[٢] ، وبالتالي لابد من أن يتم إنشاء جدول خبراء يلحق بجدول خبراء المحاكم الإقتصادية ، ويُعرف هذا الجدول بإسم - جدول خبراء إدارة الإفلاس – ويقيد بهذا الجدول عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والإستثمار والتجارة والصناعة والقوي العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للإستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الإقتضاء . ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لإختيارهم وقيدهم

(١) مادة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٢) د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ٩٤

وكيفية مباشرتهم لعملهم ومسائلتهم والحدين الأقصي والأدني لمقابل ما يؤدونه من أعمال"[١].

ب ـ ماهية القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة :

لقد أصدر وزير العدل قرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التي تنظم عمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الإقتصادية وقواعد الإستعانة بهم – وذلك بتاريخ ٧ /٢٠١٨ وقرر في المادة الأولي منه الآتي :

" ينشأ جدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الإقتصادية ويقسم إلي قسمين :

القسم الأول : الأشخاص الإعتبارية وهي الشركات والمكاتب المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة المالية والإدارية وإدارة الأصول .

القسم الثاني : الأشخاص الطبيعية ويتم تقسيمهم إلي جدولين بحسب الخبرات والتخصصات :

١ – جدول خبراء إعادة الهيكلة المالية . ٢ – جدول خبراء إعادة الهيكلة الإدارية "

وتختص لجنة الخبراء وحدها بوضع خطة إعادة هيكلة المشروع – بعد أن يتم دراسة وأوضاع التاجر سواء كان من الناحية المالية أو الإقتصادية أو الإدارية ، وضرورة الوقوف علي ماهية أسباب إضطراب أعمال التاجر – وتحديد مدي قدرة المشروع علي الإستمرار في السوق من عدمة بين منافسيه [٢].

(١) مادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .

(٢) يتضح ذلك الإختصاص من نصوص المواد ١٤ ، ١٨ ، ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

وفيما يتعلق والمشرع الفرنسي وخبراء لجنة إعادة الهيكلة وإختصاصاتهم –

نجد أنه يوجد لدي المشرع الفرنسي ما يُعرف بإسم خبراء تشخيص العثرات – والذي يتمثل دورهم بتقديم تقرير حول الموقف الإقتصادي والمالي للمشروع ؛ وذلك حال أن يتم تقديم طلب إفتتاح إجراء الإنقاذ أو إجراء التقويم القضائي، كما يقع علي عاتقهم أيضاً بتحديد مدي قبول المشروع للإستمرار من عدمه – وضرورة إبداء الملاحظات الفنية في كل ما يتعلق بالأمور المحاسبية، أيضاً تقدير الأعمال والتصرفات التي قام بها مديرى المشروع لتوضيح مدي إلتزامهم بالقيام بواجباتهم في الاداره من عدمه[١] ، **ونجد أن ما يفرق بين** خبراء لجنة إعادة الهيكلة وخبراء التشخيص في القانون الفرنسي – هو أن خبراء لجنة إعادة الهيكلة هم المسؤولين عن إعداد خطة إعادة الهيكلة دون أي تدخلات من التاجر مقدم الطلب أو من قاضي الإفلاس في الأمور الفنية التي تختص بدراسة المشروع ووضع الخطة المناسبة لإصلاحة – وعلي الرغم من ذلك يجوز للجنة الخبراء أن تستمع لرأي التاجر ودائنية والإطلاع علي ما يقدمونه من مقترحات بخصوص الخطة ويجب أخذها في الإعتبار إذا كان ذلك ممكناً ؛ علي أساس أن ذلك من شأنه أن يسهم في خلق نوع من قبول الخطة والإتفاق عليها بعد إعدادها- غير ذلك لا يكون لهم دور أساسي في إعداد الحطة ذاتها، أما فيما يخص خبراء تشخيص العثرات في القانون الفرنسي – نجد الأمر علي خلاف ذلك – حيث لا يُسند إليهم مهمة وضع خطة الإنقاذ أو التقويم القضائي للمشروع ، فيقتصر دورهم علي مجرد تقديم المشورة الفنية عندما يُطلب منهم ذلك لدواعي إعداد مشروع الخطة ، **ويري اتجاه من الفقة[٢] في أنه حسن ما فعل المشرع المصري حينما أسند الإختصاص بوضع الخطة إلي خبراء إعادة الهيكلة –**

(١) مادة ٦٢١ / ٤ من قانون التجارة الفرنسي ، مشار إليه – مرجع - د / خليل فيكتور ، مرجع سابق ، رقم ١٠٥ ، ص ١٥٧

(٢) د / رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، هامش رقم ٤ ، ص ٤٦ .

وذلك علي الرغم من أن دراسة وضع التاجر مالياً وإدارياً ووضع خطة إعادة الهيكلة تعد عملية فنية تحتاج إلي خبراء متخصصين في المجال .

ونجد مما سبق ؛ وتنفيذاً لما جاء بالفقرة الأخيرة بالمادة ١٣ سالفة الذكر ؛ صدر القرار رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ من وزير العدل – بشأن إصدار لائحة الشروط والإجراءات اللازمة للقيد في جدول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الإقتصادية وكيغية الإستعانة بهم [١] ، ونجد أنه قد صدر أيضاً قرار وزير العدل بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الإقتصادية والإستعانة بهم[٢] ، ولم يقتصر قرار وزير العدل علي مجرد تنظيم عمل خبراء المحاكم وقواعد الإستعانه بهم – **بل واكب التطور التقني** ومسألة التحول الرقمي عندما نص في المادة ٤ من القرار سالف الذكر علي ضرورة إنشاء سجل إلكتروني لقيد الخبراء داخل النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الإقتصادية وتعين الخبير صاحب الدور إلكترونياً – ويتم تبليغ جهة الندب بالمحكمة الإقتصادية إلكترونياً بما تم من تعين ، علي أن يكون ذلك خلال ٢٤ ساعة التالية لإيداع أمانه الخبير خزانه المحكمه ، **حيث يكون الإخطار بالتعين صحيح ومنتج لأثاره - من لحظة إرسال ذلك التعين عن طريق النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الإقتصادية أو بأيه وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة مثل الهاتف المحمول أو الرسائل النصية**[٣] . كما يجب أن يوجد توقيع إلكتروني للخبير المقيد أمام المحكمة الإقتصادية -ويجب أن

(١) قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ والذي تم نشرة بالوقائع المصرية ، العدد ٥٧ في ١٠ مارس ٢٠١٨ ، مشار إليه – مرجع د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٢) قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ للعام ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الإقتصادية والإستعانة بهم ، تم نشره بالوقائع المصرية ، العدد ١٢٣ ، في ٣ يونيه ٢٠٢١ .

(٣) مادة ٤ من قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ للعام الجامعي ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحكاكم الإقتصادية والإستعانة بهم ، مشار إليه مرجع د / حسين عبد الماحي ، مرجع سابق، ص ٩٥ .

يكون هذا التوقيع صالح للإستخدام – حيث لا يمكن الإستعانة بالخبراء أو تعينهم إلا في حالة توافر صلاحية التوقيع الإلكتروني ، كما يجب علي الخبير إخطار مسؤل نظام التقاضي الإلكتروني – بماهية المحاكم الإقتصادية بتوافر التوقيع الإلكتروني وصلاحيتة ، كما يجب علي المسؤل عمل فحص تقني فني لبيان صلاحية التوقيع الإلكتروني ، وإخطار مدير النظام بالنتيجة وكل ما يحدث علي التوقيع الإلكتروني الخاص بالخبير من عدم صلاحيتة للعمل بالشكل التقني المطلوب. ويجب علي مدير النظام وقف تعيين الخبراء مؤقتاً في حال المخالفة - إلي حين تفعيل التوقيع الإلكتروني أو يرفع الأمر للجنة خبراء المحاكم الإقتصادية للنظر في أمرة[١]. هذا بالإضافة لما أجازته القواعد التي تنظم عمل خبراء المحكاكم الإقتصادية والإستعانة بهم للمحكمة أو هيئة التحضير أو إدارة الإفلاس أو قضاة دائرة الإفلاس أو الأوامر أو التنفيذ أو المستعجل بالمحاكم الإقتصادية عند الإقتضاء ندب خبير أو أكثر من جدول خبراء المحاكم الإقتصادية للقيام بمهام محددة يستلزم بحثها الإستعانة بالخبرة الفنية[٢] ، كما أوضحت القواعد المنظمة بأنه إذا إتفقت الأطراف علي إختيار خبير أو أكثر - يجب أن تُقر أي جهة من جهات الندب المشار إليهم سابقاً – إتفاقهم[٣].

وفيما يتعلق ورأينا في هذا الشأن وإسناد خطة إعادة الهيكلة لخبراء إعادة الهيكلة ، نترك رأينا إلي حين توضيح رؤية المشرع الإماراتي فيما يتعلق وهذه الجزئية، علي النحو التالي .

(١) مادة ٧ من القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الإقتصادية والإستعانة بهم ، قرار الوزير ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٢ من القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الإقتصادية والإستعانة بهم ، مرجع سابق .

(٣) مادة ٣ من القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الإقتصادية والإستعانه بهم ، مرجع سابق .

وبإستقرائنا لنصوص القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ والمتعلق بإعادة التنظيم المالي – وجدنا أن المشرع الإماراتي لم يعهد بخطة إعادة الهيكلة للجنة متخصصة – فلم يوجد لدي المشرع الإماراتي ما يعرف بلجنة إعادة الهيكلة ، ولكن نص علي إنشاء وحدة إعادة التنظيم المالي والإفلاس[١]؛ تتكون هذه الوحدة من عدد كاف من الموظفين من ذوي الخبرة والإختصاص في الشؤون المالية أو القانونية أو الإقتصادية ، كما يكون لها فريق عمل إداري يعمل علي معاونتها في إنجاز المهام الموكله إليها يتم تعينه أو ندبه بقرار من الوزير ، كما يكون لها حق الإستعانه بذوي الخبرة والإختصاص لمعاونتها في عملها ، ويكون من بين إختصاصاتها إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لإفتتاح الإجراءت وخطة إعادة الهيكلة ؛ وذلك بشأن ديون المؤسسات والشركات الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية وذلك بعد التنسيق مع الجهة الرقابية المتخصصة ، **وبذلك يتبين لنا أن تلك الوحدة دورها يقتصر علي مجرد إبداء الرأي بالخطة المعهود بوضعها المدين كما سنوضح .**

حيث نص المشرع علي أنه " ١ – إذا أصدرت محكمة الإفلاس قراراً بإفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة وللمدين أن يستعين بالوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية في إعداد الخطة ، وعلي المدين أن يقوم بإيداع الخطة لدي إدارة الإفلاس[٢] خلال مدة لا تجاوز ٣ أشهر من تاريخ صدور القرار ويجوز للمحكمة تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء علي طلب المدين بعد الإستماع للوحدة وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية

(١) مادة ١٢ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

(٢) عرف المشرع الإماراتي إدارة الإفلاس علي أنها الوحدة التنظيمية المنشأة بالمحاكم الإتحادية والمحلية وفق المادة ٩ من هذا القانون ، مادة ١ أحكام عامة من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ،

المطلوبة علي أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تجاوز ٦ ستة أشهر . ٢ – في حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المنصوص عليه في البند ١ من هذه المادة ، يجوز لمحكمة الإفلاس ، بناء علي طلب يقدم إليها من أحد الدائنين أو الوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية ، إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وتصدر قرارها خلال ١٠ عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب"[(١)] ، **يتبين لنا من النص السابق أن المشرع الإماراتي أعطي الحق للمدين بإعداد خطة إعادة الهيكلة تحت إشراف الأمين** – وهو هنا الشخص الطبيعي أو الإعتباري- يتم تعينه لمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة وإشهار الإفلاس وفقاً للإختصاصات المقررة له في هذا القانون – ومنح المدين هذا الحق يزيد من شعورة بالمسؤولية تجاه نشاطه التجاري وأن يكون حريص في وضع خطته بشئ من الموضوعية والواقعية وأن تكون قابلة للتنفيذ ، كما حدد المشرع مدة للمدين لأن يضع الخطة ويقوم بإيداعها لدي إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ صدور القرار ، ولتشجيع المدين وتحفيزة لوضع الخطة حدد المشرع له مدة - كما أجاز للمحكمة أن تمد مدة الثلاث أشهر لمدة مماثلة أو أكثر -إذا طلب المدين ذلك بعد أن يتم الإستماع للوحدة إذا كان المدين خاضع لجهة رقابية - مع وجوب الحصول علي موافقة الأغلبية المطلوبة ، **وإعطاء المدين فرصة إعداد الخطة تعد حسن سياسة تشريعية من المشرع الإماراتي ؛ وذلك لأن المدين هو أكثر الناس علما ودراية بكل الأمور التفصيلية لنشاطه وماهية أسباب الأزمة الحادثة له وكيف يمكن التغلب عليها من خلال أن يعمل علي تصميم خطة له تتناسب والواقع الفعلي للمشروع – كما يكون لديه القدره علي تحديد طبيعة الموارد اللازمة لإستمرار نشاطه ، كما يكون لديه الرغبة في إعداد الخطة بشكل سريع دون تباطئ كأي جهة أخري .**

(١) مادة ١٠٧ من قالقانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

وعلي هدي ما تقدم ؛ نجد أن المشرع الإماراتي يقترب وفكر المشرع الفرنسي من كون كل منهما رأي أنه من الأفضل ألا يُعهد بإعداد خطة الهيكلة للجنة محدده ، وبالفعل نتفق وهذا الإتجاه ؛ ولذلك حسن ما فعل كل منهما من إعطاء الفرصة للمدين التاجر من إعداد الخطة بنفسه فهو الأكثر درايه بما ينفع نشاطة ومدي إحتياجاته لأن يستمر من جديد بين منافسيه .

ج - كيفية تشكيل لجنة الخبراء الخاصة بإعادة الهيكلة في المرحلة الأولي من قبل قاضي الإفلاس:

لقد نص القرار الصادر من وزير العدل بالمادة ٢ من القرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " علي قاضي الإفلاس الإستعانة بجدول خبراء الأشخاص الإعتباريين في طلب إعادة الهيكلة الذي يزيد رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن عشرة ملايين جنيه . وتشكل لجنة خبراء إعادة الهيكله في هذه الحاله من أحد الأشخاص الإعتباريين المقيدين بالجدول . وعلي قاضي الإفلاس الإستعانة بخبراء جدول الأشخاص الطبيعين في طلب إعادة الهيكلة والذي لا يقل رأس المال المصدر للتاجر عن مليون جنيه ولا يزيد عن عشرة ملايين جنيه . وتشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة في هذه الحالة من خبير إعادة هيكله مالية وخبير إعادة هيكلة إدارية "

يتبين لنا من النص السابق ونتفق وهذا الإتجاه من الفقة[1] ؛ أن المعيار الذي تم إتخاذه من قبل المشرع لتشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة هو " رأس المال المصدر" ، ونلاحظ من هذا المعيار ما يلي:

(١) د / رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

- أن رأس مال المصدر – يقصد به رأس المال اللازم لبدء مشروع ، ومما لا شك فيه أن ذلك المصطلح لا نجده إلا عندما نتحدث عن رأس مال شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم – حيث نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد علي أن يكون للشركة رأس مال مصدر ، كما يجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد علي عشرة أمثاله. أما باقي الشركات الأخري والتاجر الفرد الطبيعى – يكون الحديث فيهم عن رأس المال المقيد بالسجل التجاري أو رأس المال المستثمر في التجارة - أو رأس المال الذي يشكل مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء في الشركة.

- ولذلك وبناء علي القواعد التي وردت بالقرار سالف الذكر – فإنه علي قاضي الإفلاس الإستعانه بخبراء جدول الأشخاص الطبيعين في طلب إعادة الهيكلة الذي لا يقل رأس المال المصدر المستثمر في التجارة للتاجر المدين مقدم الطلب عن مليون جنيه ولا يزيد علي عشرة ملايين جنيه ، وبالتالي يتم تشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة من خبير إعادة هيكلة مالية وخبير إعادة هيكلة إدارية[1] ، أما في حال أن يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة من الأفراد أو الشركات التي يزيد رأس مال المستثمر في التجارة أو المصدر لمقدم الطلب علي عشرة ملايين جنية ، يكون علي قاضي الإفلاس أن يستعين بجدول خبراء الأشخاص الإعتبارين ، وبالتالي يتم تشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة من أحد الأشخاص الإعتبارية المقيدين بالجدول ، ويتم ذلك التشكيل في أي مرحلة يكون عليها النزاع ، ويصدر بالتشكيل

(١) مادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٦٢١٤ للعام ٢٠١٨

قرار من القاضي المختص – سواء كان قاضي الإفلاس أم قاضي التفليسة ، والقاضي المختص هنا هو من يتولي تقدير أتعاب اللجنة[١] .

- نري أنه بما أن رأس المال المصدر هو المطلوب لبدء المشروع ، ومن المعروف أن إعادة الهيكلة لا تجوز إلا للتاجر- الذي أمضي في ميدان التجارة علي الأقل سنتين بشكل مستمر في مباشرة التجارة ، فإننا نتفق وبعض الفقه أنه كان يجب عدم تحديد رأس مال المصدر ، والنظر لرأس المال الفعلي أو الحقيقي المستثمر في التجارة وقت تقديم طلب إعادة الهيكلة[٢] .

بند ١٠ ـ خطة إعادة الهيكلة :

لقد نص المشرع المصري علي أنه " ترفع لجنه إعادة الهيكلة تقرير إلي قاضى الإفلاس ، خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، متضمناً رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر وجدوي إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك ، ويجوز مدة هذه المدة بإذن قاضي الإفلاس لمدة مماثلة ، علي أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد علي خمس سنوات يجوز مدها من القاضي بناء علي طلب أي من أطراف الخطة أو المعاون لمدة سنتين أخريين بشرط موافقة جميع أطراف الخطة "[٣] ، يتبين من نص المادة السابقة حرص المشرع المصري علي تحديد مدة زمنية تنتهي خلالها اللجنة من إعداها لخطة إعادة الهيكلة مما يساعد ذلك بدوره علي ضرورة تسريع الإجراءات وإعمال الإعتبار للمدة المحددة دون حدوث أي تباطؤ من اللجنة حرصاً علي حقوق

(١) د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .
(٢) د / رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
(٣) مادة ٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

جميع الأطراف[١] ، كما نلاحظ أن المشرع قد أطال المدة المحددة وفقاً لما جاء بالتعديل علي خلال ما ورد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك رغبة منه في إعطاء اللجنة المدة الكافية لدراسة أحوال وطبيعة نشاط التاجر وتحديد متطلباته مالياً وإدارياً وماهية الخطة المناسبة حتي يستطيع المشروع إستعادة قدراته في السوق من جديد. ونجد أن الفترة الممنوحة لإعداد خطة إعادة الهيكلة تتشابة مع ما يعرف بالقانون الفرنسي تحت مسمي فترة الملاحظة – وهي فترة تعقب صدور حكم إفتتاح إجراء الإنقاذ أو إجراء التقويم القضائي ، حيث يتم خلال تلك الفترة دراسة المشروع من جميع جوانبه، وتحديد كيف يتم خروج هذا المشروع من مرحلة إضرابه ، وتم وضع مدة زمنية لفترة الملاحظة وذلك لضمان سرعة إتمام الإجراءات وعدم الإضرار بحقوق جميع الأطراف[٢] .

كما نص المشرع بالمادة ٢٠ مكرر علي جواز تضمين خطة إعادة الهيكلة حصول المدين علي تمويل للمشروع ؛ ويتم النص في الخطة علي قيمة مبلغ التمويل ومدته وماهية مقدار الفوائد المستحقة وكيفية السداد وجهة التمويل سواء كانت من الدائنين أم غيرهم ، مما يساعد تسهيل الإجراءات وضمان توافر تلك المعلومات بالخطة حتي يكون المدين علي علم بقيمة التمويل من لحظة بداية عملة بالخطة .

وحال فشل الخطة مما أدي إلي شهر إفلاس التاجر، أوجب المشرع للجهة مقدمة التمويل أن تستوفي حقها بمقدار ما تم تمويله ؛ وذلك قبل أن يتم إستيفاء المبالغ المستحقة من غرامات جنائية أو ضرائب أو رسوم أو تأمينات وبعد إستيفاء الدائنين

(١) د / سامي محمد عيان الخرابشة ، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٩ .

(٢) د / خليل فيكتور تادرس ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ ، ١٥٦

- Dominique VIDAL , Droit des procedures collectives , opcit , P118 ,119

الدائنين أصحاب التأمينات العينية حقوقهم المقررة علي أموال المدين ، مما يعني معه القول بأن أصحاب الأولويه هنا هم الدائنين أصحاب التأمينات العينية أعطاهم المشرع إستيفاء حقهم قبل أي شئ ، وذلك سعياً من المشرع ورغبة منه في الحفاظ علي حقوق هؤلاء الدائنين ، ولكن علي الرغم من ذلك أجاز للجهة التي قدمت التمويل أن تتفق معهم علي منحها الأولوية عليهم في إستيفاء حقها أولاً[١] .

وبعد أن يتم الموافقة من القاضي علي طلب المدين بإعادة الهيكلة ؛ يحيل القاضي طلب المدين للجنة إعادة الهيكلة كي تقوم بإعداد التقرير ، وللقاضي هنا تكليفها بفحص الطلب ، ويصرح لها بدخول مقر أعمال التاجر والإطلاع عليها - شرط أن يكون المدين قد قدم إقراراً بذلك وإيداعه الأمانه المقدرة لذلك ، وفي ذلك يجب علي اللجنة إيداع تقريرها المبدئي خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب – مع ضرورة بيان مدي قابلية أعمال التاجر لإعادة الهيكلة من عدمة ، وحال أن يوضح التقرير أن أعمال التاجر قابلة لإعادة الهيكلة ؛ يجب أن يتضمن إيضاح المكونات الأساسية التي تتضمنها خطة إعادة الهيكلة وتحديد طبيعة بمختلف أنواعها بما يتناسب وطبيعة عمل التاجر ، وبيان المبالغ التقريبية التي يتحملها التاجر لتنفيذ الخطة وبيان التمويل المقترح[٢] .

وكما أوضحنا سابقاً ؛ أن لجنة إعادة الهيكلة هي المختصة بإعداد الخطة المتعلقة بأعمال التاجر – حيث تشتمل تلك الخطة علي العديد من البنود الأساسية والتي منها أسباب الإضطراب التي لحقت بأعمال التاجر وما طبيعة هذه الأعمال ، ضرورة تقييم أصول التاجر وتقييم الإدارة ومدي كفائتها ، وماهية الطرق المقترحة من اللجنة

---

(١) مادة ٢٠ مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ٣ من القرار رقم ٦٢١٤ للعام ٢٠١٨ ، وللمزيد راجع د / حسين عبده الماحي ، إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .

لتقويم أعمال التاجر المضطربة ، وما يجب علي التاجر القيام به من أجل تنفيذ الخطة ومعالجة الإضطرابات ، والضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ الخطة ، مع بيان النسب المحتملة لتحقيق الخطة المقترحة للأغراض التي وضعت من أجلها وكيف توصلت لتحديد تلك النسبة ، كما تحدد أيضاً الأعمال التي يجب علي التاجر تجنبها حتي لا تفشل الخطة التي سيتبعها ، وبيان مصادر التمويل والمصاريف اللازمة للتنفيذ وبيان ديون المدين وكيفية جدولتها[١] ، ثم تقوم اللجنة برفع تقريرها لقاضي الإفلاس خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم تنفيذ الخطة في مدة لا تزيد عن خمس سنوات ويجوز مدها لمدة سنتين آخريين شرط موافقة جميع الأطراف[٢] .

ثم يأتي بعد ذلك دور الخبراء والأمناء لمساعد التاجر ، حيث نص المشرع علي أنه " يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء علي موافقة الأطراف الموقعين عليها وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم ، ويعين قاضي الإفلاس معاوناً لمساعدة التاجر إذا رأي موجباً لذلك ، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف ، علي أن يحدد أتعاب المعاون وفقاً لما إتفق عليه الأطراف وفي حال تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب"[٣] – **يتبين لنا من النص أن المشرع المصري** ألزم جميع الأطراف بخطة إعادة الهيكلة بمجرد الموافقة عليها واعتمادها من القاضي - مما يعني معه القول ؛ بضرورة تنفيذها بشئ من الجديه والإنضباط ومنعا للمنازعات من أي من الأطراف ، ومساعدة للمدين التاجر ودعما له نص المشرع علي جواز

(١) د / حسين الماحي ، المرجع والموضع السابقين .
(٢) مادة ٢٠ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .
(٣) مادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

تعين معاون يساعده إذا تطلب الأمر ذلك ؛ مما هو دليل علي رغبة المشرع في إستمرارية نشاط التاجر ، كما يستفيد التاجر من خبرة المعاون وتقديم الدعم الكامل للتاجر ، حيث يتم تحديد أتعاب هذا المعاون إما بالإتفاق أو بتدخل من القاضي ؛ مما يحقق العدالة في التعامل بين جميع الأطراف ومنع حدوث أي نوع من الإستغلال أو المغالاة في التكاليف .

نجد في هذا النص السابق ؛ رؤية تشريعية واضحة من المشرع المصري تعتمد علي المرونة والإستفادة من الخبرات، والشفافية لضمان تحقيق العدالة في الإجراءات وتحقيق مصالح جميع الاطراف .

- **وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي وإعداد خطة إعادة الهيكلة وفقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣** ؛ لقد أوضحنا أن المشرع الإمارتي عهد بإعداد الخطة للمدين وليس للجنة محدده وذلك علي خلاف المشرع المصري ، والزم المدين بإيداع الخطة خلال ٣ أشهر من تاريخ صدور قرار بإفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ، أجاز المشرع فيها للمحكمة أن تأمر بمد المدة لمجة مماثلة أو أكثر وذلك بناء علي طلب المدين كما أوضحنا سابقاً.

وتتضمن خطة إعادة الهيكلة مجموعة من البيانات والمرفقات نص عليها المشرع بالمادة (١٠٨) **حيث أوجب المشرع ضرورة وجود** خطة للمدين توضح كيفية مزاولة نشاطه. ، وأن تشتمل علي قائمة بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الإلكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، أيضا وجوب تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها - مما يوضح مدي رغبة المشرع في الحفاظ علي حقوق الدائنين -مما يضمن لهم وضوح وشفافية في أيه معلومات مقدمة حتي يستطيعوا

فهم وضعهم المالي وماهو ورهم في الخطة. أيضاً لا بد من التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية – مما يؤدي هذا بدوره إلي التأكيد علي فرص نجاح الخطة المصدق عليها – كما أن إستمرارية النشاط تعني الحفاظ علي المستوي الإقتصادي للمشروع .

أيضاً تطلب المشرع الإماراتي كما جاء بنص المادة ١٠٨ تحديد نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها وأحكام وشروط تسوية أية التزامات ، وأية ضمانات لحين تنفيذ الخطة يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت - وأي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس نشاط قائم ويزاول -أو على أجزاء، إن وجد ، وبيان مدد السماح وخصومات الدفع، ومدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع، مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات، إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة ، **يتبين لنا مما سبق إهتمام المشرع الإماراتي** بتحديد تفاصيل الإلتزامات التي علي المدين وكيفية وآليات سدادها – مما يساعد علي وجود ثقة في التعاملات بين جميع الأطراف ، **كما يتبين لنا مدي فكر المشرع من النص** علي حلول إبداعية حتي يتم التعاون بين الدائنيين والمدين وسهولة التعامل بينهم وإطمئنانهم علي حقوقهم التي توجد لدي المدين ، كما تطلب المشرع أيضاً أن يكون ذلك كله بموافقة أصحاب الديون المضمونة، وضرورة اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين، مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، وأغراض ذلك التمويل وضماناته، آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة، وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها، أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالخطة ـ مما يؤكد ذلك كله علي وجود ثقة ومصداقية في التعامل بين جميع الأطراف.

ولم يغفل المشرع الإماراتي تعزيز دور المراقبة والإشراف ، حيث نص علي ضرورة أن يقدم الأمين تقرير دوري عن مدي تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة –

فأوجب علي الأمين ضرورة القيام بإخطار إدارة الإفلاس والوحدة إذا كان المدين خاضع لجهة رقابية بمدي تقدم سير إعداد الخطة ، مما يؤدي هذا بدورة إلي إمكانية تحديد المعوقات منذ البداية – أيضاً وجود دور للجهات الرقابية إن وجدت وإشعارها[١].

ويأتي بعد ذلك دور المدين حال أن أتم إعداد الخطة ؛ فعليه أن يقوم خلال المدة المحددة بالمادة ١٠٧ بند ١ من القانون سالف الذكر ؛ بإخطار كل من الأمين والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، وأيضاً ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، ويجب على ممثل لجنة الدائنين، أن يقوم هو الأخر بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها ، مما هو دليل علي ضرورة سرعة إتمام الإجراءات ، هذا بالإضافة لضرورة وجود شفافية تامة في التعامل بين جميع الأطراف[٢].

بند ١١ : مضمون خطة إعادة الهيكلة :

لقد نص المشرع علي أنه " يجوز إعداد خطة إعادة الهيكلة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ويجوز سداد كامل ديون المدين أو جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً، وتحويل الديون إلى حقوق ملكية وبيع الأعمال أو جزء منها كنشاط قائم ويزاول، وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه ، ويجب موافقة الجمعية العمومية للشركة المساهمة المدينة بموجب قرار خاص أو ما يقوم مقام الجمعية العمومية في الشركات الأخرى على

(١) مادة ١٠٩ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، نصت علي أنه " يُخطر الأمين إدارة الإفلاس والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة".

(٢) مادة ١١٠ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

خطة إعادة الهيكلة [1] ، **نري أن هذا النص يعد حجر الأساس لوجود نظام** مالي مرن لدي التشريع الإماراتي- لكونه يعمل بشكل أساسي علي إحداث التوازن ما بين الشركات المدينة وحمايتها من الإفلاس وحماية حقوق الدائنين ؛ مما يؤدي هذا بدوره للحفاظ علي الشركات من أجل الحفاظ علي المستوي الإقتصادي ، وذلك يظهر لنا عندما أجاز المشرع للمدين بإعداد الخطة ليس هذا فقط- ولكن أيضاً ما نجده من النص الحالي حيث يعطي للمدين **حلول** وآليات متعددة ومرنه ومبتكرة للوفاء بديونه – وذلك حتي يستطيع المدين الوفاء كلما أمكن وأيضاً لضمان حماية حقوق الدائنين ، **ولا نغفل رغبة المشرع في الحفاظ علي إستمرارية النشاط الإقتصادي وإستدامته ويتضح لنا** ذلك من خلال عبارة " وبيع الأعمال أو جزء منها كنشاط قائم ويزاول" وهذا دليل واضح أيضاً علي عدم إمكانية إفلاس المدين تماماً ، **أيضاً نجد بالنص ما يحقق العدالة ويعمل أيضاً علي** التشجيع علي وجود حلول مختلفة وإعمال التفاوض بين جميع الأطراف .

ولذلك ومما تقدم ؛ كنا نأمل من المشرع المصري أن يكون لديه من المرونة التشريعية كما ورد بالتشريع الإماراتي ، حيث كان من الأفضل أن يعطي المدين الفرصة لإعداد خطة إعادة الهيكلة ، ويعطة الحلول المتعددة والمرنة لسداد ما عليه من ديون ولضمان إستمرار النشاط حفاظاً المستوي الإقتصادي للدولة من الإنهيار نتيجة لإنهيار وإفلاس الشركات التي تتعرض لأزمات وإضطرابات مالية .

بند ١٢ : إجتماع الدائنين للموافقة علي خطة إعادة الهيكلة :

لقد أوجب المشرع الإماراتي علي المدين دعوة الدائنين للموافقة خطة إعادة الهيكلة وذلك من خلال توجيه إخطار إليهم **يشتمل** علي ميعاد الإجتماع ومكانه ؛ مع

(١) مادة ١١١ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

ضرورة أن يتم الإجتماع خلال موعد أقصاه ٣٠ ثلاثين يوم من تاريخ إخطار ممثل اللجنة وأعضائها بالخطة ومرفقاتها ، فلقد أراد المشرع الإماراتي وضع إطار محدد وبشكل قانوني منظم لدعوة الدائنين وعقد إجتماعهم للموافقة علي خطة المدين والجهة الرقابية أيضاً ، كما سهل المشرع الإماراتي الإجراءات وعملية حضور الإجتماعات فسمح بعقدها بالحضور الفعلي أو عبر وسائل الإتصال الإلكترونية ، ولا نغفل أيضاً سعي المشرع دائماً لحماية حقوق الدائنين عندما أتاح لهم أن يطالبوا المحكمة بالتدخل حال إمتناع المدين عن عقد الإجتماع ، كما أتاح لهم تعيين رئيس أخر للإجتماع بخلاف المدين – مما يعني معه القول بإعمال الحيادية وتحقيق العدالة [1].

بند ١٣ : النتائج المترتبة علي إجتماع الدائنين والتصرف بناء عليها :

لقد أوضح المشرع الإماراتي ما هية الإجراءات المتبعة علي إجتماع الدائنين في حالات مختلفة حالة الموافقة علي الخطة وحالة الرفض ، حيث أوجب علي الأمين في أقصاها ١٠ أيام من تاريخ موافقة الأغلبية علي خطة إعادة الهيكلة أو رفضها – بضرورة إخطار إدارة الإفلاس والوحدة في حال أن كان المدين خاضع لجهة رقابية ،

(١) مادة ١١٣ من القانون الإتحادري رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ حيث نصت علي أنه " " على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في خطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، كما توجه الدعوة للوحدة في حال كانت المدين خاضع لجهة رقابية، وإلى الجهة الرقابية، ٢ - يترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع.، ٣ -في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، تقوم محكمة الإفلاس، بناءً على طلب يقدم إليها من الأمين أو أحد الدائنين أو الوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، بدعوة الدائنين لعقد الاجتماع، ويتولى الأمين رئاسة الاجتماع، ٤ - إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على المحضر.

ويجب أن يُرفق بهذا الإخطار الخطة سواء كانت معتمدة أم مرفوضه ومحاضر الإجتماعات ودلل الحضور والتصويت – مما يعني معه القول بالرغبة في تنظيم الإجراءات ووضع إطار زمني محدد لإتمام تلك الإجراءات لضمان سرعتها وكمان إلتزام الجميع بهذه المدد المحددة قانوناً. هذا أيضاً ولم يغفل المشرع أنه في حال الموافقة علي الخطة يُطلب من محكمة الإفلاس التصديق عليها ، وفي حالة رفض الخطة أعطي المشرع للمحكمة صلاحية التصديق عليها إذا كانت تضمن للدائنين حقوقهم أفضل من أن تتم حالة الإفلاس مما يحمي حقوقهم ويقلل من الخسائر التي قد يتعرضون لها في حالات أخري ، كما لا نغفل حالة تمكين القضاء وإعطاء محكمة الإفلاس صلاحية التصديق علي الخطة المرفوضه أو إنهاء الإجراءت يعطي للقضاء دوراً هاماً في إعمال فكر التوازن بين مصالح جميع الأطراف ، أيضاً يتبين لنا من النص أن المشرع الإماراتي لا يغفل عملية الرقابة حال ألزم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والوحدة الرقابية حال أن كان المدين خاضع لجهة رقابية مما يضمن أن جميع الجهات المسؤولة والأطراف أمكنها الإطلاع علي جميع الإجراءات[1] .

(١) لقد نصت مادة ١١٤ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ علي أنه " ١ - يقوم الأمين خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها، بإخطار إدارة الإفلاس والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب من محكمة الإفلاس التصديق عليها، ٢ - تقوم إدارة الإفلاس خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ومرفقاته ، ٣ - في حالة رفض خطة إعادة الهيكلة، لمحكمة الإفلاس خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك، إصدار قرار بناءً على طلب المدين، بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة ألا تقل حقوق الدائنين المشمولين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين، وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب يقدم لها من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين، أن تصدر قراراً مسبباً =

ثانياً : إجراءات إعادة الهيكلة في المراحل الأخيرة للمشروع :

لقد نص المشرع المصري علي أنه " لقاضى التفليسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة لاستمرار تشغيل تجارة المفلس إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين . ويعين قاضى التفليسة بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة ، وبعد أخذ رأى أمين التفليسة ، من يتولى إدارة المتجر بناء على خطة التشغيل ويحدد أجره، كما يجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه بديلاً عن الإعانة ، ويشرف أمين التفليسة على من يعين للإدارة ، وعليه أن يقدم تقريرًا شهريًا إلى قاضى التفليسة عن سير التجارة "[1] .

يتضح لنا من النص السابق؛ مدي رغبة المشرع المصري في تنظيم آليات إعادة تشغيل وتيسير أعمال التاجر المدين المفلس ، وذلك بالطبع إذا كانت توجد مصلحة للمفلس ذاته أو للدائنين أو كون المصلحة العامة تقتضي ذلك ، حيث إعطاء الفرصة من جديد لأشخاص محددة والسماح لهم بتشغيل تجارة المفلس والاستمرار في ذلك . ولكن نلاحظ أن تلك الحالة تتحقق بعد إتحاد الدائنين وما يترتب عليها ، ولذلك سوف نوضح تلك الإجراءات علي النحو التالي :

=

بافتتاح إجراءات إشهار الإفلاس مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات.

(١) مادة ١٦٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

بند ١ : إتحاد الدائنين بحكم القانون :

لقد نص المشرع المصري بالمادة ١٧١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أنه " يضع قاضي التفليسة بعد إنقضاء الميعاد المنصوص في المادة ١٧٠ من هذا القانون قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها خلال ٣٠ يوم علي الأكثر ، ..... يصير الدائنون في حالة إتحاد بحكم القانون بعد إيداع القائمة النهائية الديون غير المتنازع فيها"[١] ، **ومن هذا النص يتبين لنا** أن حالة إتحاد الدائنين لا تنشأ من الناحية القانونية إلا بعد إيداع القائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها – أي بعد أن يحدد القاضي ماهية الديون التي لا خلاف عليها -وتمت الموافقة عليها من قبل المفلس والدائين ولا يوجد أي إعتراضات من أي منهما ، وتعد تلك القائمة بمثابة المرجع الأساسي للدائنين وعليها يتم تنفيذ باقي إجراءات التفليسة أو إعادة الهيكلة ، وبالتالي يصبح هؤلاء الدائنين ملتزمين فيما بينهم بالتنسيق حول كيفية التعامل مع الديون المتبقية وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة ، كما أن حالة الإتحاد تعزز الشفافية والعدالة ومنع أي من الدائنين من الحصول علي معاملة خاصة علي حساب دائنين أخرين .

ويأتي بعد ذلك أهم ما ينتج عن إتحاد الدائنين حيث يترتب عليها مجموعة من النتائج تتمثل في؛ دعوة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة وتعين أمين الإتحاد ، إبداء الرأي في تقرير إعانة المفلس ، التشدد في إستمرار تجارة المفلس بعد قيام الإتحاد[٢] ، وتلك النتيجة الأخيرة هي ما نتناولها تفصيلياً .

---

(١) مادة ١٧١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق

(٢) د / حسين عبده الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة ، مرجع سابق ، ص ٦٩٩ وما بعدها

الإجراء الأول : من له حق طلب وضع خطة لإعادة الهيكلة لإستمرار تشغيل تجارة المفلس :

١ – قاضي التفليسة من تلقاء نفسه : حيث يكون له حق إتخاذ قرار إعادة التشغيل إذا راي في ذلك مصلحة جميع الأطراف سواء كان المفلس أم الدائنين ، ولقد أوضحنا مدي حسن سياسة المشرع المصري صنيعة في هذا الشأن(١).

٢ – **أمين التفليسة :** قد يكون أيضاً الإستمرار في تشغيل تجارة المفلس تأتي بناء علي طلب أمين التفليسة للقاضي مباشرة ، هنا في تلك المرحلة بعد أن كان المعاون هو المسؤل عن مساعدة المدين بتجارته – أصبح يوجد ما يُعرف بإسم أمين التفليسة ؛ وعرفه القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بالمادة الأولي علي أنه " الممثل القانوني للتفليسة الذي تعينه المحكمة لإدارتها".

٣ – **طلب المفلس :** هنا الشخص المفلس ذاته - إذا رأي أنه من الأصلح له ولتجارته الإستمرار ووضع خطة تشغيلية – أعطاه المشرع الحق في أن يتقدم بطلب للقاضي أيضاً مباشرة -بضرورة وضع خطة لإستمرار تشغيل تجارته .

الإجراء الثاني : أخذ رأي الدائنين في الإستمرار لخطة الموافقة أغلبية الدائنين لتشغيل تجارة المفلس وتعين أمين الإتحاد والإعانة التي تقرر للمفلس :

حيث يعد من النتائج المترتبة علي إتحاد الدائنين- أنه يجب علي قاضي التفليسه؛ أن يأخذ رأي الدائنين في إبقاء أمين التفليسة من عدمه ، وإذا طلب الدائنين تغيره – هنا يجب علي القاضي تعيين غيره ممن يرد عليه الدور ، ولكن حال أن يقرر الدائنون علي تسمية أمين أخر علي خلاف صاحب الدور - وجب علي القاضي الإستجابه

(١) انظر سابقاً المبحث الأول ، ص ١٧ وما بعدها .

لهم ، وهنا يكون علي الأمين السابق تقديم حساب إلي أمين الإتحاد في الميعاد الذي يحدده القاضي مع وجوب إخطار المدين بميعاد تقديم الحساب ، كما أنه للدائنين أصحاب التأمينات العينية التي تم تقريرها علي أموال المفلس – حق الإشتراك في المداولات التي يقيمها القاضي وأخذ رأيهم ولهم الحق في التصويت أيضاً دون أن يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم [١].

نجد أن المشرع المصري قد أعطي لقاضي التفليسة أيضاً الحق في تقرير إعانة للمفلس أو رفضه لذلك – بعد الإستماع لرأي أمين التفليسه – دون الرجوع للدائنين وأخذ رأيهم ، وتكون تلك السلطة مقررة للقاضي قبل قيام حالة الإتحاد ، ولكن بعد أن تتم حالة الإتحاد للدائنين يتم تقيد سلطة القاضي في ذلك ، ويجب عليه أخذ رأي الدائنين خلال إجتماع جمعيه الإتحاد في مدي تقرير إعانه من أموال التفليسه للمفلس أو لمن يعولهم[٢] . وفي حال موافقة الأغلبية للدائنين الحاضرين علي تقرير الإعانة للمفلس أو لمن يعولهم – يجب علي القاضي تعيين مقدار الإعانه ؛ وذلك بعد أخذ رأي أمين الإتحاد ورأي المراقب، ووفقاً لما جاء بنص المادة ١٩٠ أعطي المشرع الحق في الطعن علي مقدار الإعانة لأمين الإتحاد والمفلس أو من يعولهم ، وإذا تم الطعن يُصرف نصف الإعانة لمن تقررت إلي حين الفصل في الطعن[٣]

كما يترتب علي حالة الإتحاد أيضاً التشدد في إستمرار تجارة المفلس بعد قيام الإتحاد ، والسبب في ذلك هو أن إتحاد الدائنين كما أوضحنا هو الإتجاه لتصفية أموال المدين – مما يتنافي وحالة الإستمرار في تجارة المفلس ، ولذلك ؛ وضع المشرع في هذا

(١) مادة ١٨٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٢) مادة ١٩٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٣) د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٩ .

الشأن شروط مشدده - وفقاً لنص المادة ١٩١ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ والتي تنص علي أنه " في حالة تشغيل تجارة المفلس وفقاً لحكم المادة ١٦٣ يؤخذ رأي الدائنين في الإستمرار في خطة التشغيل خلال الإجتماع المنصوص عليه في المادة ١٨٩ من هذا القانون ، فإن رفضوا - أو في حالة عدم تشغيل تجارة المفلس يتم التصويت علي ندب لجنة إعادة الهيكلة - لوضع خطة إعادة الهيكلة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من هذا القانون . فإذا رفض الدائنون التصويت علي ندب لجنة إعادة الهيكلة يؤخذ رأيهم في البدء في إجراءات بيع موجودات التفليسة كمنشأه عاملة علي أن يستمر التشغيل لحين إتمام البيع ، فإن رفضوا يتم التصويت علي تصفية الأصول الأساسية لمباشرة تجارة المفلس وغيرها من موجودات التفليسة، وفي جميع الأحوال يكون إتخاذ القرارات بموافقة أغلبية الدائنين" .

يتبين لنا من المادة سالفة الذكر أنه نتيجة أخذ رأي الدائنين – فإنه يترتب علي ذلك أمرين هما:

١- حالة موافقة الدائنين :

نجد حكم هذه الحالة بما ورد بنص المادة ١٩١ مكرر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛ حيث نصت علي أنه في حالة موافقة الدائنين علي ندب لجنة إعادة الهيكلة والتي تم النص عليها بالمادة ١٩١ من القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز للدائنين المرتهنين التصرف في العقارات أو المنقولات التي يقع عليها رهنهم ، وذلك إستثناءاً لما ورد بنص المادة ٢١٣ من القانون سالف ، ويجب علي اللجنة إيداع تقريرها خلال مدة ٦٠ يوم من تاريخ ندبها ويكون لقاضي التفليسة مدها لمدة مماثلة – إن وضع القيود هنا علي بيع العقارات أو المنقولات ؛ يؤدي إلي حماية حقوق الدائنين والحفاظ علي الأصول المرهونه حيث لا يسمح بتسويتها أو بيعها بدون مراجعة الخطة والتحقق منها ، **كما نجد أن مدة**

٦٠ يوم وإعطاء الحق في أن يتم المد لمدة مماثلة - فيه من المرونة الزمنية - لإمكانية إيداع التقرير مما يضفي بمرونة علي تنفيذ الخطة حيث أخذت الوقت الكافي للأخذ بعين الإعتبار بأي تعقيدات أو قضائا معروضة.

٢- حالة رفض الدائنين[١] :

تتعدد أثار حالة رفض الدائنين ؛ ففي حال رفضهم للإستمرار بخطة تشعيل تجارة المفلس – فإنه يتم التصويت علي ندب لجنة إعادة هيكلة لوضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية ، كما عليها توضيح كيفية الخروج من مرحلة الإضطراب المالي والإداري – وسداد الديون وماهية مصادر التمويل المقترحة .

ويكون في حالة رفضهم خطة إعادة الهيكلة التي تم وضعها من اللجنة السالف ذكرها بحالة الموافقة ؛ للدائن المرتهن الحق في التصرف في المال المرهون وفقاً للمادة ٢١٣ المذكورة بالمادة ١٩١ مكرر١ .

وحال رفضهم التصويت علي ندب لجنة إعادة الهيكلة – يتم أخذ رأيهم في البدء في إجراءات بيع موجودات التفليسة كمنشأة عاملة علي أن يستمر التشغيل لحين إتمام البيع ، وفي حال رفضهم التصويت علي تصفية الأصول الأساسية لمباشرة تجارة المفلس وغيرها من موجودات التفليسة، وهذا يعد علي عكس القضاء الإنجليزي ؛ حيث توصلت المحكمة العاليا الإنجليزية إلي تثبيت خطة إعادة الهيكلة لشركة لوكسمبورج التي تملك أصولاً في ألمانيا بعد إثبات تحول مركز نشاطها إلي إنجلترا، حيث بيع الأصول قبل الإفلاس ولاحاجة لموافقة الدائنين العادين أو الغير مضمونين[٢].

---

(١) د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٣ وما بعدها .

(٢) حكم للمحكمة الانجليزية العليا الدائرة التجارية High Court of Justice (Chancery Division) بتثبيت خطة إعادة الهيكلة ، بالقضية Re Project Lietzenburger =

الإجراء الثالث : التصويت علي ندب لجنة إعادة الهيكلة

حال أن يتم أخذ رأي الدائنين بالإجتماع ؛ وكان نتيجة ذلك الرفض فإنه يتم أخذ أصوات الدائنين ، وذلك في حالتين :

أ- التصويت علي ندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة :

وتكون تلك الحالة بالتصويت علي ندب اللجنة -في حال رفض الدائنين الإستمرار في خطة التشغيل أو حالة عدم تشغيل تجارة الملفس كما جاء بنص المادة ١٦٣ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، حيث يتم ندب تلك اللجنة لإعادة تنظيم أعمال التاجر مالياً وإدارياً كما سبق وأن أوضحناً.

ب- التصويت علي بدء الإجراءات في بيع موجودات التفليسة كمنشأة عاملة:

تظهر تلك الحالة في حال رفض الدائنين التصويت علي ندب لجنة إعادة الهيكلة؛ هنا يتم أخذ رأيهم في البدء في إجراءات بيع موجودات التفليسه ، وهنا يجب أن يستمر التشغيل حتي يتم البيع ، وفي حال رفض التصويت علي التصفية للأصول

=

Straße HoldCo S.à.r.L ، صدر الحكم النهائي بعد تعديلة في ٧ مارس ٢٠٢٤ ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Ch/2024/468.html

حيث كانت شركة لوكسمبورج تملك أصولاً عقارية بأكثر من مليار يورو كان من ضمنه مشروع تطوير ضحم في برلين ، ولكن تجاوزت تكاليف الموضوع القيمة المعتمدة ، مما أدي لحدوث عجز مالي وديون مستحقة في نوفمبر ٢٠٢٣ بقيمة مالية كبيرة ، قدمت الشركة خطة لإعادة الهيكلة تضمنت بناء علي التعديل الوارد بالقانون وهو Part 26A علي القانون Companies Act 2006 تضمنت تقديم تمويل جديد ، وتم نقل المركز الرئيسي من لوكسمبورج إلي إنجلترا ، من خلال قيامهم بإستئجار مكتب في لندن وتعيين مسؤول عنه وتعم عمل تسجيل ضريبي ، واعتبرت المحكمة هذه الخطوة قانونية وتم الإعتراف بالخطة دوليا ، حيث تم التصويت علي الخطة بالفعل وتمت الموافقة عليها واستبعاد صوت الدائنين اللذين تنعدم مصلحتهم من هذه الخطة.

الأساسية وإستمرار الرفض من الدائنين فإن علي قاضي التفليسة إصدار قرار بإنهاء التفليسة[١] ، ويعد هذا علي عكس ما حدث في القضاء البريطاني ، حيث تمت الموافقة من المحكمة علي بيع أصول المشروعات المتعثرة كأداة لإعادة الهيكلة خارج إجراءات الإفلاس ، حيث اعتبرت المحكمة أن مجرد الإعتراض من الدائنين الثانويين لا يبطل عملية إعادة الهيكلة ؛ لكونهم لن يستفيدوا ولن يحصلوا علي أي مردود مالي من الخطة بسبب أولويات السداد ، ولذلك يعرفون بإسم دائنين " خارج النقود " وفقا للقانون الإنجليزي ، وبالتالي يمكن تجاوز اعتراضاتهم علي خطة إعادة الهيكلة[٢] .

الإجراء الرابع : ندب لجنة إعادة الهيكلة :

يجب علي قاضي التفليسة بعد أخذ رأي الدائنين ورفضهم لخطة التشغيل أن يعمل علي ندب لجنة إعادة الهيكلة ، وذلك لوضع خطة إعادة هيكلة لإعادة التنظيم المالي والإداري – مع وجوب أن تتضمن الخطة كيفية الخروج من تلك الإضطرابات ، وبيان كيفية السداد ومصادر التمويل[٣] .

---

(١) د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ٧٠٤ .

(٢) حكم لمحكمة High Court of Justice (Chancery Division) المحكمة العليا البريطانية الدائرة التجارية ، القضية رقم Case No: FL-2019-000015 بتاريخ 28يوليو ٢٠٢٣ ، نسخة الحكم علي الموقع التالي :

https://southsquare.com/wp-content/uploads/2023/07/Galapagos-Bidco-FL-2019-000015-Approved-Judgment-28.07.2023.pdf?

ويقصد بمصطلح " خارج النقود " أو الدائن خارج النقود ؛ هو ذلك الدائن الذي لا يحصل علي أي قدر من الدين من خلال التوزيع المتوقع لأصول المشروع المتعثر – حيث يكون بذلك خارج التأثير المالي للخطة مما لا يجعل لتصويته تأثير علي الخطة أو تجاوزة عند الضرورة وذلك لوجود دائنين أعلي منه في المرتبة أو لهم الأولوية كالممول المضمون أو الطارئ " ، وهذا المصطلح هو مصطلح تقني ، ويتم إستخدامه في الترتيب الإئتماني والمالي خلال إعادة الهيكلة أو الإفلاس .

(٣) مادة ١٩١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على إعتماد خطة إعادة الهيكلة بين القانون المصري والإماراتي

إنه لمن الأمر الطبيعي ؛ بعد إعداد لجنة إعادة الهيكلة لخطة إعادة الهيكلة أن يتم تنفيذها وإستفادة المشروع التجاري منها ؛ وإستطاعة المدين سداد ما عليه من ديون ، حيث يعد التنفيذ خطوة أساسية لعودة المشرع المتعثر لنشاطة وتنفيذ إلتزاماته ، فالهدف الأساسي من تلك الوسائل التي عددها المشرع بقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي – هو حماية المشروع التجاري من تعثرة ومعاونة التاجر المدين في سداد ما عليه من ديون ومحاولة إستعادة قدراته من جديده في السوق[١] ، كما أراد المشرع المصري بيان مدي دور المعاون وأهميتة في مساعدة التاجر وتقديم كافة الدعم الفني والإداري للتاجر ، **هذا ولا نغفل أيضاً رغبة المشرع في تحقيق الشفافية والوضوع لجميع الأطراف** – ألزم المعاون بإعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر ، ولا نغفل أيضاً رغبة المشرع في إعمال التسوية الودية والتفاوض مع الدائنين ؛ وفي ذلك نجد ما نص عليه المشرع بقانون تنظيم إعادة الهيكلة ؛ حيث نص علي أنه " يقوم المعاون بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعينه ومنها : أ - معاونة التاجر علي تقويم وضعه المالي والإداري . ب – تقديم المشورة والدعم الفني له . ج – وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة . د – مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنية . ه – إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضة علي قاضي الإفلاس والأطراف لإطلاعهم علي تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدي إلتزام التاجر بها "[٢] .

---

(١) د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٢) مادة ٢٢ من القانون المصري بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، مرجع سابق .

وإعمالاً لرغبة أي من أطراف إعادة الهيكلة والعدالة فيما بينهم ؛ أجاز المشرع للقاضي – ولأي منهم إذا رأي ضرورة تغير المعاون وإستبدالة لضمان إستمرار تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بما فيه من النفع لجميع الأطراف وحماية أيضاً لحقوق الدائنين – أن يتم بالفعل إستبدالة بمعاون أخر وهذا ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر علي أنه " يجوز لقاضي الإفلاس إستبدال المعاون بأجر من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة".

وعلي الرغم من أن المشرع المصري لم يسمح للمدين بإعداد الخطة بذاته وعهد بهذا الأمر للجنة إعادة الهيكلة ؛ إلا أنه أعطي الفرصة للتاجر بأن يمارس عمله أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بشكل فيه من الإستقلالية دون رقابة أو إشراف عليه يقيد من تصرفاته أو يغل يده عن إدارة أموالة ، **ونري في ذلك حسن سياسة تشريعية من المشرع المصري** حتي يستطيع المدين التصرف بحرية وكأنه يمارس عملة بشكل طبيعي قبل التعثر وإحداث أي من الإضطرابات المالية – أي كأن لم يحدث شئ من قبل لنشاطه – حتي يشعره بالإطمئنان أثناء ممارسة أعماله ويستطيع الخروج من عثرته والوفاء بإلتزاماته ، وهذا ما نجده بنص القانون سالف الذكر علي أنه " يستمر التاجر في إدارة أموالة طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسؤولاً عما ينشأ عنها من إلتزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ إعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف من هذه الخطة "[١] . ولكن هذا ليس معناه تناقض مع ماورد بنص المادة ٢٢ من أن القاضي يعين معاوناً لمساعدة التاجر ، حيث يقتصر دوره علي مجرد تقديم الدعم الفني للتاجر وتقويم وضعه المالي والإداري ولا يتدخل في أي من أعماله[٢].

(١) مادة ٢٤ من القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٢) د / رضا محمد عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

بند ١ : القيود الواردة الواردة علي تصرفات المدين

وحفاظاً علي حقوق الدائنين وعلي الرغم من أن المشرع المصري منح المدين حق الإستقلالية في إدارة أعماله – ويقتصر دور المعاون علي مجرد الدعم والمشورة فقط للتاجر ، إلا أن المشرع لم يترك الأمر هكذا دون قيود حفاظاً علي أموال الدائنين فنص بالمادة ٢٤ علي وجوب إستمرار التاجر بعملة وتنفيذ كافة إلتزاماته بما لا يخالف خطة إعادة الهيكلة ، هذا ولا نغفل أيضاً ما نص عليه المشرع من أنه لا يجب علي التاجر القيام بأي من التصرفات التي تتعارض ومصلحة الدائنين – مثل حالات البيع التي ليس لها أي علاقة بأعماله التجارية أو عقد تبرعات أو هبه أو إقراض أو أي من الأعمال المجانية أو رهن أو غيرها من الأعمال التي تخالف خطة إعادة الهيكلة[١]، أي أنه لابد وأن تكون تصرفات المدين من التصرفات العادية المتعلقة بتجارته والتي لا تخالف خطة إعادة الهيكلة ، **وفي ذلك نتفق وما توصل إليه بعض الفقة**[٢] من أن نص المشرع بالمادة ٢٥ سالفة الذكر يعد تزايداً من المشرع بالنصوص القانونية لا مبرر له فكان يجب الإكتفاء بما ورد بنص المادة ٢٤ وهو وجوب إلتزام التاجر بتنفيذ أعماله بما لا يخالف خطة إعادة الهيكلة .

بند ٢ : وجوب وقف الدعادوي وأي إجراءات قضائية ما بين التاجر والدائنين :

وللمزيد في الحفاظ علي حماية مصالح الدائنين وأيضاً جميع الأطراف وزيادة في تنظيم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ؛ فلقد أوجب المشرع المصري وقف جميع الدعاوي وإجراءات التنفيذ فيما بين المدين التاجر وأي من الدائنين الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة بمجر إعتمادها ، ويتم الوقف سواء كانت الدعاوي المرفوعه بين التاجر وأي من

(١) مادة ٢٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٢) د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

الـدائنين والتــي تكـون متعلقـة بتلـك الخطـة والـسير فيهـا ، أيـضاً الـدعاوي الفرديـة أو المطالبات القضائية المتعلقة بالديون الخاصة بهم وتوقف مدة التقادم المتعلقة بالدعاوي والمطالبات والديون الخاصة بهم[١] ، **يتبين لنا من النص السابق أن المشرع** أراد أن تسير خطة إعادة الهيكلة دون أي عرقلة من أحد من لدائنين ، فلا يعد أمراً منطقياً أن يتفق المدين والدائنين علي خطة إعادة الهيكلة لحماية المدين من الإفلاس وحماية لحقوق الدائنين أيضاً – ثم يأتي أي من الدائنين بعد ذلك وأن يعترضوا تنفيذ تلك الخطة برفع أي نوع من الدعاوي أو الإجراءات التي تمنع تنفيذ الخطة - **أو أنهم يلاحقوا بأي من الديون** مما يؤدي إلي زيادة إضطرابات نشاطه ، فلقد أراد المشرع من ذلك الخفاظ علي حسن سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ، التي تعمل بدورها علي معالجة الإضطرابات بنشاط التاجر المدين ، ورغبة من المشرع في الحفاظ علي الخطة وجديه تنفيذها- أوجب الإلتزام بماورد بالماده ٢٩ لحين الإنتهاء من خطة إعادة الهيكلة أي في حالة إنتهاء الخطة ذاتها إما بتنفيذها أو بالبطلان أو بالفسخ ، وليس المقصود من إنتهائها إنتهاء تنفيذها – ويري بعض من الفقه أنه يحمد للمشرع هنا صنيعة عندما حدد الحظر لرفع الدعاوي بإنتهاء الخطة وليس بإنتهاء تنفيذها[٢].

بند ٣ : وفيما يتعلق والمشرع الإماراتي وقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ :

لقد نص المشرع بالمادة ١١٢ علي أنه " فيما عدا أحكام المادتين (١١٣) و(١١٤) من هذا القانون، تسري على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى التظلم من هذه الموافقة وعلى التصديق على الخطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة

(١) مادة ٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مرجع سابق .
(٢) د / حسين عبده الماحي ، المرجع سابق ، ص ١١٤ .

وإنهاء إجراءاتها قبل تنفيذها، الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون الخاص بالتسوية الوقائية.

أ ـ حق الإشراف علي تنفيذ الخطة وإلتزامات الأمين :

ولتحقيق العدالة وضمان جدية تنفيذ الخطة ؛ أعطي المشرع للأمين حق تولى الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة سريان الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها، ولإعمال الرقابة أيضاً أوجب علي الوحدة تولي- حال كان المدين خاضع لجهة رقابية - التنسيق مع الأمين للإشراف على تنفيذ الخطة على النحو المنصوص عليه في المادة (١١٦) من هذا القانون[١] .

كما نص المشرع علي إلتزامات الأمين المشرف علي تنفيذ الخطة[٢] :

١- فعليه مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، بأي تخلف عن تنفيذها .

٢- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة، سيتم بأفضل سعر ممكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.

٣- أن يُقدم لإدارة الإفلاس والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل (٣) ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.

---

(١) مادة ١١٥ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

(٢) مادة ١١٦ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

ب - حق المدين في تعديل خطة إعادة الهيكلة :

لقد حرص المشرع الإماراتي علي إعمال التوازن فيما بين إمكانية تعديل الخطة ومرونتها وبين حقوق جميع الأطراف ، حيث أجاز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع (١٠) بعشرة أيام على الأقل ، **يتبين لنا من هذا البند مدي إدراك المشرع الإماراتي لم قد يحدث من تغيرات في عديد من الأمور علي أرض الواقع** ، مما يؤدي هذا بدورة إلي ضرورة السماح بتعديلات للخطة حتي تتناسب وما يحدث من تغيرات علي أرض الواقع للنشاط التجاري ولظروف التاجر ، وضرورة أن تخضع هذه التعديلات للرقابة القضائية أي لابد من تصديق المحكمة عليها ، هذا ولا نغفل حسن سياسة المشرع الإماراتي في ضرورة مشاركة الدائنين في إبداء رأيهم بالتعديلات والموافقة عليها – مما يعزز من إستخدام المشرع لمبدأ الشفافية[١] ، هذا أيضاً نجد ما نص عليه بالبند ٣ من أنه يجب علي

(١) مادة ١١٧ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ حيث نصت علي أنه ١.يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ، بعد إخطار الأمين والوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يري ضرورة إجرائها علي الخطة ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للإجتماع ١٠ بعشرة أيام علي الأقل . ٢. في حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، ويطلب التصديق على الخطة المعدلة . ٣ - تقوم محكمة الإفلاس خلال (١٠) عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة لإعادة الهيكلة، بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٧٥) من هذا القانون، وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفضت التصديق على الخطة المعدلة أو علقت التصديق عليها.

٤- يجوز التظلم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون"

محكمة الإفلاس أن تصدق علي التعديل الوارد بالخطة إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة التي تم النص عليها بالمادة ٧٥ بند ٢ من القانون سالف الذكر ، وتتمثل تلك المعايير بوجوب حصول الدائنين علي معلومات كافية ووقت كاف لدراسة مقترح تعديل خطة إعادة الهيكلة ؛ أيضاً عدم الإخلال بإجراءات إجتماع الدائنين والتصويت الوارد بتعديل خطة إعادة الهيكلة المعروضة علي إدارة الإفلاس ، وجوب مراعاة الحقوق القائمة للدائنين خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والإمتياز والمساواه بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية خاصة فيما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة ، **ونري من تلك المعايير**؛ زيادة حماية لحقوق الدائنين وتعزيز الثقة في نظام إعادة الهيكلة ، كما أن التشديد في إتباع إجراءات الإجتماعات للدائنين وإعطائهم الوقت الكافي والمعلومات الكافية لدراسة التعديلات يعطهم القدره علي إتخاذ قرارات سليمة ؛ مما يؤدي هذا بدوره إلي تقليل الأخطاء أو الإعتراضات- مما يقلل هذا بدوره عملية الطعن في القرارات وإتمام عملية إعادة الهيكلة بشكل أسرع[١].

(١) وتأكيداً لذات المعني وضرورة المساواة بين حقوق الدائنين ، نجد محكمة الإستئناف الأمريكية الدائره الخامسة بقضية " Serta Simmons Bedding, L.L.C. وتعد هذه القضية من أهم القضايا الأمريكية في مجال إعادة الهيكلة خاصة من حيث توازن المصالح بين الدائنين وتمويل خطة الإنقاذ ، حيث أن شركة Serta Simmons Bedding, LLC كانت تمر بأزمة مالية شديدة خلال جائحة كرونا ، ومن ثم قامت بإبرام ما يُعرف بإسم " Deal with Participating Lenders " أي التعامل مع المقرضين المشاركين وهي عبارة عن خطة تمويل بقيمة ٢٠٠ ميلون دولار ضمن ما يسمي Uptiering Transaction ، حيث أن هذه الخطة كان الهدف منها إعادة ترتيب أولويات السداد ، فحصل بعض الدائنين المشاركين في التمويل الجديد علي مرتبة أولوية أعلي من الدائنين السابقين دون مشاركة ، وحال إعتراض الدائنين غير المشاركين وقالوا أن الخطة تخرق مبدأ المساواه بين الدائنين ، قامت محكمة الإستئناف بقبول إعتارضهم واعتبرت أن تفضيل مجموعة علي أخري دون موافقة جماعية يخالف بنود العقد وبناء عليه قضت محكمة الإستئناف " برفض خطة إعادة الهيكلة التي أتاحت تفضيل مجموعة من الدائنين علي حساب دائنين آخرين ، حيث إعتبرت أن عدم المساواه في التعامل وأن هذا خالف اتفاق القرض (القضية رقم No.□23□20181 تم النشر للحكم نهائياً في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ والتعديل صدر بتاريخ ١٤ =

بند ٤ : أثر التصديق علي خطة إعادة الهيكلة :

ببادئ الأمر نجد أن المشرع الإماراتي قد نص علي أنه " فيما عدا أحكام المادتين (١١٣) و(١١٤) من هذا القانون، تسري على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى التظلم من هذه الموافقة وعلى التصديق على الخطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة وإنهاء إجراءاتها قبل تنفيذها، الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون الخاص بالتسوية الوقائية"[١] .

وعلي هدي مما تقدم ؛ فإن الحكم الساري فيما يتعلق بأثر التصديق علي خطة إعادة الهيكلة هو حكم المادة ٧٨ من القانون سالف الذكر- والتي تتعلق بأثر التصديق علي مقترح التسوية الوقائية والتي تنص علي أنه " ١ - يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من محكمة الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الإجتماع الخاص بالتصويت علي المقترح . ٢ – تقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والإخطار والقيد وفقاً للمادة ٣٥ من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق علي مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس ، وذلك خلال ١٠ عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ".

=

In re Serta Simmons Bedding, LLC, No. 23-20181 (5th Cir.) ٢٠٢٥ فبراير (Dec. 31, 2024), modified Feb. 14, 2025 ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca5/23-20410/23-20410-2024-11-07.html?utm_source=chatgpt.com

(١) مادة ١١٢ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

ولذلك ومما تقدم ؛ نري أن التساؤل الذي يطرح نفسه الآن هو ما هو الغرض من إحالة المشرع الإماراتي لأثر التصديق علي خطة إعادة الهيكلة لما ورد بالتسويه الوقائية من أحكام ولم ينص بشكل خاص علي أثر التصديق علي خطة إعادة الهيكلة المقدمة من المدين ؟ .

بداية يتبين لنا من نص المادة ٧٨ سالف الذكر بأن التصديق له أثر إلزامي فيعطي خطة إعادة الهيكلة المقدمة من المدين الصفة الإلزامية وتعد نافذه في حق جميع الدائنين حتي اللذين رفضوا ولم يحضروا الإجتماع الخاص للدائنين . **ونري أن المشرع الإماراتي** عندما أراد الإحالة لنص المادة ٧٨ إنما أراد بذلك توحيد الأحكام والتأكيد علي الإلزام القانوني لأي من الوسائل المتعلقة بإعادة التنظيم المالي والتي تساعد المدين أو النشاط التجاري علي الإبتعاد عن الإفلاس وأثاره السلبية علي التاجر والنشاط التجاري وعلي الإقتصاد بدورة الطبيعي، فإنما أراد المشرع من ذلك أيضاً تنظيم الإجراءات وتوحيدها ومنعاً لتكرار النصوص المتضمة التصديق وأثارة ، كما وحدة الهدف من تلك الوسائل سالفة الذكر وما أرادة المشرع التوصل من خلالها للحفاظ علي إقتصاد الدولة – فكان لابد من توحيد الإجراءات وتوحيد الأثر أو النتيجة المترتبة علي التصديق.

بند ٥ : إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة قبل تمام التنفيذ

لقد نص الشرع الإمارتي بالقانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ علي حالات معينة يجوز فيها إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة – يتبين من خلالها مدي مرونة الفكر التشريعي أثناء فشل فكر إعادة الهيكلة للمشروع التجاري ، وذلك علي النحو التالي[١] :

(١) مادة ١١٨ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

الحالة الأولي : طلب المدين ذاته لإنهاء الإجراءات :

لقد أعطي المشرع الإماراتي للمدين الفرصة والحق في أن يطلب إنهاء الإجراءات المتعلقة بإعادة الهيكلة حتي ولو كان ذلك بعد صدور قرار التصديق علي خطة إعادة الهيكلة ، وذلك في حال أن تبين للمدين أن شروط إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد تنطبق عليه ، أو كونه تغيرت ظروفة المالية ، بأن تبين له أنه لم يكن بإستطاعته تنفيذ الخطة كما هي بدقة - لتعرضه لأزمة مالية أخري تؤدي به إلي تعقيد إجراءات تنفيذ الخطة – مما يؤدي هذا بدوره إلي عدم قدرته علي الوفاء بإلتزاماته ، **ونري في ذلك مرونة من المشرع الإمارتي في إدارة إجراءات إعادة الهيكلة – مما يمنع أي من أطراف إعادة الهيكلة من إضاعة الوقت في خطة تكون غير قابلة للتنفيذ أو ليس لها جدوي وأصبحت لا تتناسب ومستجدات الأمور لدي المدين.**

الحالة الثانية : طلب من المدين أو الجهة الرقابيه بإفتتاح إجراءات إشهار الإفلاس

لقد أجاز المشرع للمحكمة إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة بناء علي طلب من المدين أو الجهة الرقابة بإفتتاح إجراءات إشهار الإفلاس ، مما يعني معه القول ؛ بأن خطة إعادة الهيكلة لم يعد لها أي فائدة وأن المدين سيصل بالفعل لمرحلة الإفلاس مما يتطلب إنهائها وإفتتاح إجراءات شهر الإفلاس .

وتتم عملية الإنهاء لإجراءات إعادة الهيكلة عن طريق ؛ أن تقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب المقدم بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وبعدها تصدر محكمة الإفلاس قراراً بالموافقة علي الطلب أو برفضه خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا قررت المحكمة إنهاء الإجراءات لإعادة الهيكلة ؛ فإنه يجوز لها أن تقرر إفتتاح إجراءات إشهار الإفلاس بناء علي طلب

المدين أو الدائنين أو الجهة الرقابية أو الأمين ، وعليه تقوم إدارة الإفلاس خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار بإعلانه والإخطار به وقيده كما جاء بالمادة ٣٥ من هذا القانون[١] ، كما أعطي المشرع للمحكمة جواز الإكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري[٢]

(١) تنص المادة ٣٥ من القانون الإماراتي علي أنه " ١. -تقوم إدارة الإفلاس خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور قرارات محكمة الإفلاس المتعلقة بطلبات افتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها أو انتهاء إجراءاتها، بإعلان القرار وإخطار ذوي الشأن به، والطلب من أسواق الأوراق المالية الإفصاح عن القرار إذا كان المدين مدرجاً فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم تقرر المحكمة الاكتفاء بأي من هذه الطرق. ٢. يجوز لمحكمة الإفلاس أن تقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية، إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة. ٣. في جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بطلب افتتاح الإجراءات خلال المهلة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة. ٤. يتم إعلان كافة القرارات التي تنص أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على إعلانها، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز للمحكمة الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

(٢) مادة ١١٩ من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، مرجع سابق .

الخاتمة

لقد تناولنا علي مدار بحث إعادة الهيكلة فيما بين المشرع المصري والإماراتي، العديد من النقاط – التي توضح كيفية مواجهة مشرعي الدول للإضطرابات التي تواجة الكيانات التجارية – وذلك حفاظاً عليها من أجل الحفاظ علي إقتصادها ، ولذلك قسمنا هذا البحث إلي مبحثين ؛ تحدثنا في الأول منهما عن ماهية إعادة الهيكلة وبيان شروطها ما بين القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والقانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ ، يلي ذلك المبحث الثاني وبيان ماهية الإجراءات اللازمة لإعادة الهيكلة والأثار المترتبة علي إعتماد خطتها. وترتبت علي هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات، تتمثل في الآتي :

أولاً النتائج :

١- لقد تبين لنا أن إعادة الهيكلة التي نص المشرع المصري علي تنظيمها تتم من خلال الخطة التي تضعها لجنة إعادة الهيكلة- كحالة الإعفاء من سداد جزء من الديون أو إعادة الجدولة أو زيادة ساعات التشغيل وغيرها من الاجراءات – أي يكون هدفها مساعدة المدين في التغلب علي حالة الإضطراب المالي التي يمر بها ومتابعة نشاطة وتفادي الإفلاس، مما يعني معه القول بأن المشروعات التي تستحق إعادة الهيكلة هنا وفقاً لما جاء بالقانون المصري ؛ هي تلك التي يكون لديها قدر من المقومات التي تساعدها علي البقاء ومواصلة النشاط ، أما المشروعات الأخري لايمكنها اللجوء إلي إعادة الهيكلة لفقدانها المقومات الأساسية للبقاء في نشاطها ، ويعد هذا بالطبع علي عكس ما توصل إليه المشرع الإماراتي من إعادة الهيكلة .

٢- نجد أن إعادة الهيكلة التي نظمها المشرع المصري هنا لم توضع لإعادة الأوضاع كما كانت قبل التعثر، ولكنها تهدف تفادي إشهار الإفلاس والعمل علي إستمرارية المشروع وسداد ديونه ، حيث يتم وضع الخطة بما يحقق توازن بين مجموعة المصالح المشتركة التي يكون لها صلة بالمشروع . بينما المشرع الإماراتي يهدف بشكل أساسي من إعادة الهيكلة إستمرارية المشروعات التجارية في عملها دون توقف لكونها عصب إقتصاد الدولة .

٣- إذا كان قد إقتصر طلب إعادة الهيكلة لدي المشرع المصري علي المدين فقط ، نجد علي العكس من ذلك المشرع الإماراتي الذي أعطي الحق للعديد بطلب إعادة الهيكلة غير المدين وذلك كالدائن والجهة الرقابية إذا كان المدين خاضع لجهة رقابية .

٤- توصلنا إلي أن إعادة الهيكلة لها حالات متعددة ؛ وتتمثل في إعادة الهيكلة في المراحل الأولي لإضطراب المشروع وهنا يكون من حق المدين التقدم بالطلب ، أما الحالة الثانية وتكون قبل مرحلة التصفية فيكون مقدم الطلب هنا هو قاضي التفليسة ويكون ذلك حال صدور حكم بشهر الإفلاس ولكن قبل حدوث التصفية للمشروع ، وحال إتحاد الدائنين ، ووجدنا ذات الأمر أيضاً لدي المشرع الإماراتي بحالات متعددة .

٥- إشترط المشرع المصري أن يكون المدين المستحق لإعادة الهيكلة لابد وأن يكون تاجراً سواء كان شخصاً طبيعياً أم إعتبارياً ، وذلك علي عكس المشرع الإماراتي في حالة الشخص الإعتباري ، حيث لم يقتصر في طلب إعادة الهيكلة علي الشركات التجارية فقط ولكنه إتسع ليشمل الشركات المدنية أيضاً الرخصة ذات الطابع المهني .

٦- إستثناء المشرع المصري للمشروعات الصغيرة من الإستفادة من إعادة الهيكلة – حتي وإن كان لم ينص علي هذا صراحة ولكنه يفهم ضمناً من شرطة لتحديده لرأس مال للتاجر لا يقل عنه حتي يستطيع تقديم طلب إعادة الهيكلة – فيعد هذا عائق أما تلك المشروعات التي تبدأ برأس مال لا يقارب المليون جنييه ويكون لها نشاطاً لا يستهان بها في السوق التجارية ، وهذا الشرط نجده علي عكس المشرع الفرنسي الذي لم يتطلبه سواء كان فيما يخص إجراء الإنقاذ أوالتقويم القضائي ، وأيضا وجدنا المشرع الإماراتي لم تتضمن نصوصه نهائياً هذا الشرط .

٧- نجد أن نظرة المشرع المصري للتجار كانت ومازالت كماهي واعتبار كونهم غير جديرين بالثقة ؛ حيث إشتراطة أن يكون التاجر ممن زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة . وذلك أيضاً علي عكس المشرع الفرنسي والإماراتي .

٨- للتاجر الحق في أن يطلب إعادة الهيكلة طالما لم يصدر بشأنه حكم إفلاس أو إفتتاح إجراءات صلح واقي – فكل كل تاجر يشعر بالإضطراب المالي له الحق في طلب إعادة الهيكلة

٩- نجد أن المشرع المصري والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قرر حرمان الشركة من تقديم إعادة الهيكلة والإستفادة منها وهي في دور التصفية ، وعلي عكس من ذلك نجد المشرع الإماراتي فأجاز لها طلب إفتتاح الإجراءات وإن كانت في دور التصفية أو حكم بإبطالها وإستمرت كشركة واقع.

١٠- عندما سمح المشرع الإماراتي للدائن بتقديم طلب إعادة الهيكلة لم الأمر كذلك دون تحديد شروط صارمة ، وذلك حتي لا يسمح لأي دائن أن يستخدم هذا الحق بسوء نيه ويسئ سمعة المدين بين منافسيه ويتدخل في شؤون تجارته.

١١- نص المشرع الإماراتي علي أنه حال تعدد الطلبات بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً، واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب إشهار الإفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات إشهار الإفلاس كطلب احتياطي – حيث إعطائه الأولوية لطلب إعادة الهيكلة كوسيلة إتخذها لإنقاذ المشروعات المتعثرة .

١٢- وجدنا أن المشرع الإماراتي لم يُصعب الأمر علي المدين الذي لم يستطيع إيداع مبلغ من المال أو كفاله مصرفية كأحد متطلبات تقديم طلب إعادة الهيكلة – حيث أعطي لرئيس إدارة الإفلاس سلطة تقديرية في هذه الحالة إما أن يقرر إيداع المدين مبلغ أقل أو أنه يجوز له تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المحدده من قبل المشرع ، وهذا علي عكس المشرع المصري .

١٣- حدد المشرع المصري مدة معينة لقاضي الإفلاس لإتمام إجراءات الوساطة فيها بين التاجر وخصومة – وحددها بمدة ٣٠ يوم ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس مدها لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط .

١٤- إستحدث المشرع المصري لجنة تُعرف بإسم لجنة إعادة الهيكلة يكون إختصاصها إعداد خطة إعادة الهيكلة ، ويصدر وزير العدل قرارا بشأن القواعد المنظمة لعملها.

١٥- مواكبة قرار وزير العدل للتطور التقني – من حيث نص علي ضرورة إنشاء سجل إلكتروني لقيد الخبراء داخل النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الإقتصادية وتعين الخبير صاحب الدور إلكترونياً .

ثانياً : التوصيات :

١- كنا نأمل بالمشرع المصري أنه عندما ينص علي إعادة الهيكلة ألا يقتصر في هدفه علي مجرد مساعدة المدين التاجر علي سداد ديونه والتغلب علي حالة الإضطراب التي يمر بها ومتابعة نشاطة وتفادي الإفلاس – وألا يقصرها علي مجرد المشروعات التي يكون لديها قدر من المقومات التي تساعدها علي البقاء ومواصلة النشاط.

٢- نوصي المشرع المصري بألا يُقصر طلب إعادة الهيكلة علي المدين فقط – والسماح للدائنين للتقدم بهذا الطلب مع وضع شروط صارمة تُقيد الدائنين اللذين تسول لهم أنفسهم الإساءة للمدين .

٣- نوصي المشرع المصري أن يعمل علي إعادة النظر بقانون إعادة الهيكلة وشرط صفة التاجر – وضرورة عدم إشتراط صفة التجارية علي الأشخاص الإعتبارية بأن لا يغفل إدخال الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني لما لها من الأهمية في دعم النشاط التجاري ويكون لها من التأثير علي إقتصاد الدولة .

٤- نُهيب بالمشرع المصري ضرورة إلغاء قيمة رأس المال المحدد للتاجر حتي يستطيع تقديم طلب إعادة الهيكلة ،ويأخذ بإتجاه كل من المشرع الفرنسي والإماراتي – من كون كل منهما لم يتطلب هذا الشرط ، وإتاحة الفرصة لكل المشروعات التجارية صغيرها وكبيرها للإستفادة بطلب إعادة الهيكلة حال تعثرها وإضطرابها .

٥- يجب علي المشرع المصري عدم التفرقة بين التاجر القديم المستمر منذ زمن في التجارة والتاجر المبتدئ الذي تعرض لإضطرابات مالية في بداية حياته ، فعليه إلغاء شرط مزاولة التاجر التاجره خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة .

٦- يجب علي المشرع المصري ضرورة تحديد نطاق إضطراب أعمال التاجر ووضع مدة محددة له من توقفه عن الدفع أو إضطراب أعماله حتي يكون دافعاً لتحديد أوضاعه المالية وإعادة تنظيمها من جديد قبل إزدياد الأزمة. وذلك مثلما فعل المشرع الإماراتي من تحديد مدة للتوقف عن الدفع ، علي الرغم من أنه لم يشترط إضطراب أعمال التاجر حتي يتقدم بطلب إعادة الهيكلة .

٧- يجب علي المشرع المصري أن يهتدي بهدي نظيرة المشرع الفرنسي - وضرورة التفرقة بين الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري فيما يتعلق وشرط عدم صدور أفعال من التاجر تعد من قبيل الغش – حيث أنه كيف تتم محاسبة الشركة وجودها من عدمة علي حسب أفعال القائمين علي إدارتها وما يقترفوه من أعمال غش وتدليس بإسم الشركة ولحسابها. أو أنه يتجه وإتجاه المشرع الإماراتي في كونه لم ينص علي هذا الشرط.

٨- وفيما يتعلق بحال أن يكون المدين شركة ؛ فإننا نُهيب بالمشرع المصري أن ينظر إليها من جديد وهي في دور التصفية .

٩- وجوب إعادة النظر في من له حق تقديم طلب إعادة الهيكلة ؛ وأخذ إتجاه المشرع الإمارات في هذا الشأن والسماح لدائن المدين بطلب إعادة الهيكلة لمدينة كما فعل بالصلح الواقي ، ولذلك نري ضرورة وضع شروط صارمة بحالة الدائن حتي يكون له حق تقديم طلب إعادة الهيكلة .

١٠- يجب علي المشرع المصري إعادة النظر بالمادة ٢٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص علي حفظ طلب إعادة الهيكلة إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإعادة الهيكلة ، حيث يجب عل المشرع المصري ألا يجعل مصير طلب إعادة الهيكلة متوقفاً علي قدرة المدين علي السداد للتكاليف من عدمه ، فكان عليه إتباع نهج المشرع الإماراتي كما أوضحنا بالنتائج .

١١- نوصي المشرع المصري بأن لا يُقصر سلطة رئيس إدارة الإفلاس علي مد الفترة المحددة لإنهاء إجراءات الوساطة لمرة واحدة فقط ، حيث كان عليه أن يزيد المدة لأكثر من ثلاثين يوم أو يسمح لرئيس إدارة الإفلاس لمد المدة علي الأقل لمرتين متماثلتين ، وذلك لتعدد خصوم التاجر وتعدد المنازعات المعروضة بشأنه أمام القاضي .

١٢- نوصي المشرع المصري بأن يتبع نهج كل من المشرع الفرنسي والإماراتي عندما لم يعهد أي منهما للجنة محدده بوضع خطة إعادة الهيكلة ، حيث عهد المشرع الإماراتي بوضع خطة إعادة الهيكلة للمدين وأعطي له هذه الفرصة لكونه أكثر الناس علما ودراية بكل الأمور التفصيلية لنشاطة وماهية إحتياجاته لأن يستمر من جديد .

١٣- نأمل بالمشرع المصري أن يعطي الحق للمدين بإعداد خطة إعادة الهيكلة بالعديد من الحلول والتي بالمرونة لسداد ما عليه من ديون لضمان إستمرار النشاط التجاري وعدم إفلاسه. ووجوب إعطاء المدين الفرصة بتعديل خطة إعادة الهيكلة وفقاً لطبيعة ظروفة وما يطرأ عليها من تغيرات تؤثر علي جدوي الخطة التي تم وضعها من البداية .

مقترح مشروع قانون تنظيم إعادة الهيكلة

نريد من خلال وضع مقترح مشروع قانون **تنظيم إعادة الهيكلة** ؛ أن نضع الشكل القانوني لإعادة الهيكلة كإجراء يساعد المشروعات التجارية لمقاومة إضطرابها المالي والوقوف من جديد بالسوق بين منافسيم والإستمرار في العمل كبداية وأفضل ، نعترف بأن المشرع المصري لم يغفل التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة ، ولكن من دراستنا لهذا الموضوع كدراسة مقارنة ما بين المشرع المصري وأخر تعديلاتة لقانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي الصادر رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ والقانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة التنظيم المالي ، حاولنا معالجة أوجة القصورة التي وجدناه بقانون إعادة الهيكلة لمصري وقدمنا العديد من المقترحات التي سنوضحها كمشروع قانون لإعادة الهيكلة ، وذلك حتي يكون الهدف من إعادة الهيكلة ليس مجرد مواجهة المشروع لإضطراباته المالية وسداد ماعليه من ديون فقط ، ولكن نهدف إلي إستمراره بالعمل دون توقف لكونها عصب إقتصاد الدولة .

ولذلك ؛ وبعد الإطلاع علي

- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس
- والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس والقانون الصادر به رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

نتقدم بالمقترح الآتي :

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعاني المخصصة قرين كل منها :

١ـ **إعادة الهيكلة :** إجراءات يتم إتخاذها بناء علي طلب المدين أو الدائنين تهدف إلي مساعدة المدين علي الإستمرار في نشاطة التجاري والوفاء بديونه من خلال تطبيق خطة إعادة الهيكلة ويجوز غل يد المدين أو مجلس إدارته أو مدراءه عن إدارة أموالة وأعمالة وهي إجراءات تصادق وتشرف عليها محكمة الإفلاس وبمساعدة أمين إعادة الهيكلة بحسب الأحوال "

٢ـ **الإضطراب المالي :** توقف المدين عن الوفاء بديونه مستحقة الأداء أو توقع عجزه عن الوفاء بها خلال ثلاثة شهور نتيجة إختلال في مركزة المالي أو إضطراب أوضاعة المالية .

٣ـ **إدارة الإفلاس :** الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة إقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس ومباشرة إجراءات الوساطة .

٤ـ **قاضي الإفلاس :** أحد قضاة إدارة الإفلاس يختص بفحص الطلبات المعروضة علي الإدارة.

٥ـ **المحكمة المختصة :** الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية المختصة بنظر الدعاوي والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

٦- **لجنة إعادة الهيكلة :** اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدين بما هو منصوص عليه بالقانون

٧- **المراقب :** الشخص المسئول عن متابعة تنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة .

٨- **المدين :** الشخص الطبيعي أو الإعتباري حال أن يكون متوقفاً عن سداد ديونه أو في حالة عجز أو إضطراب في مركزة المالي .

٩- **التوقف عن السداد :** عدم وفاء المدين بأي دين مستحق الأداء بعد مضي ١٥ يوم علي انتهاء المهلة المحددة في إنذاره حتي لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه وحتي لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده .

١٠- **أموال المدين :** هي كل ما يملكة المدين داخل أو خارج الدولة من أموال منقولات أو عقارات بالإضافة لكل الحقوق المالية المستحقة للمدين علي الغير سواء كانت حالة أو مؤجلة والحقوق التي ترد علي أي منها ، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية ، حيث لا تشمل أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلي بيان تنظيم الأحكام المتعلقة بإعادة الهيكلة بداية من تقديم الطلب ومن له حق التقدم به وحتي الفصل في الطلب المقدم

يهدف القنون إلي مساعدة المشروع لمواجهة إضطراباته المالية وسداد ماعليه من ديون والإستمرار بالعمل دون توقف .

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون علي:

- الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية .

- أي شخص طبيعي يتمتع بصفة التاجر .

- الشركات المدنية المرخصة التي لها ذات طابع مهني .

المادة (٤)

تختص الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوي التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون .

وحال أن تكون الشركة مركزها الرئيسي خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي .

وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتاد ، ويعد موطناً مختاراً للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجاري .

المادة (٥)

تختص إدارة الإفلاس التي يتم إنشائها بالمحاكم الإقتصادية - بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة

إستيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب .

المادة (٦)

لمحكمة الإفلاس الحق في أن تستعين بما تراه من الخبراء الفنيين ومدققي الحسابات ، ويتولي الخبراء القيام بأعمال الخبرة في كل المسائل التي تتطلبها المحكمة منهم ، يستحق الخبراء مكافأة بحسب طبيعة الأعمال التي أسندت إليهم ، ويتم تحديد الكافأة بقرار من قاضي محكمة الإفلاس .

المادة (٧)

تعدد الطلبات

إذا تعدد الطلبات بشأن مديونيات ذات المدين يجب ضمها جميعاً واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة ، فإذا تنوعت الطلبات وتضمنت طلب إعادة هيكلة وطلب إشها إفلاس اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب إعادة هيكلة كطلب أصلي وطلب إشهار الإفلاس كطلب إحتياطي .

الفصل الثاني

تقديم طلب إعادة الهيكلة

المادة (٨)

تقديم الطلب من المدين

- يكون للمدين الحق في أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب إعادة الهيكلة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ التوقف عن السداد أو من التاريخ الذي تأكد لديه أو حتي كونه توافرت لديه معلومات أنه سيعجز عن السداد عن الديون في مواعيد إستحقاقها .

المادة (٩)

تقديم الطلب من الورثة

- يجوز تقديم طلب إعادة الهيكلة بعد وفاة المدين أو إعتزالة التجارة أو فقده الأهلية وذلك خلال السنة التالية للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقده الأهلية .

- ويكون لورثة المدين أو الموصي إليهم بعد وفاة المدين بناء علي طلب الورثة أو الموصي إليهم حق التقدم بطلب إعادة الهيكلة خلال السنة التالية للوفاه ، وإذا لم يتم الإجماع من الورثة علي الطلب يجوز تقديمه من أحدهم ، وللمحكمة هنا الحق في أن تقرر حفظ الطلب أو تحكم بقول طلب إعادة الهيكلة وذلك حسب رؤيتها لما يحقق مصلحة الدائنين والورثة . ويجب علي الورثة إختيار من يمثلهم قانوناً في الإجراءات ، ولإدارة الإفلاس الحق بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم إذا لم يحددوا من يمثلهم قانوناً وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ إخطار الورثة ،

كما يكون للمحكمة الحق في عزل ممثل الورثة وتعين غيره منهم أو من يقوم مقامهم.

المادة (٨)

تقديم الطلب من الدائنين

- يكون للدائن أو لمجموع الدائنين حق التقدم بطلب إعادة الهيكلة حال أن يتوقف المدين عن السداد لدين أو أكثر لهم ، شرط أن يكون هذا الدين غير متنازع عليه وغير مشروط ومستحق الأداء ، وأن يكون الدائن مقدم الطلب قد سبق وأنذر المدين بوجوب الوفاء بالدين وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ الإنذار ولم يبادر المدين بالوفاء بالدين . ويكون ذات الحكم علي الدائنين المضمونه ديونهم برهن أو حوالة حق علي أموال المدين ، والدائنين المضمونه ديونهم برهن أو إمتياز وذلك شرط أن تقل قيمة الضمانات التي تضمن حقوقهم في تاريخ تقديمهم للطلب عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم بالطلب منفرداً كان أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب .

الفصل الثالث

المادة (٩)

بيانات وشروط طلب إعادة الهيكلة

١ - يتم تقديم الطلب من المدين موضحاً من خلال ما هية الإجراء المتطلب وأسبابة وعما إذا كان قد تقدم بطلب سابق وما تم فيه ، ويجب إرفاق المستندات الآتية بالطلب :

أ – بيان تفصيلي بأموال المدين وقيمتها بشكل تقريبي وقت تقديم الطلب ، وبيان بأية ضمانات أو حقوق للغير ، بيان بحالة ووضع المدين من الناحية المالية وماهية

أسباب إضطرابة المالي وتاريخ نشأته وماهية المحاولات والإجراءات التي تم إتخاذها لمعالجة هذا الإضطراب المالي ، هذا بالإضافة لبيان مفصل عن عن العاملين لدية وبيان قيمة مستحقاتهم لدي المدين.

- شرح توضيحي لخطة إعادة الهيكلة موضحاً من خلاله شروط وكيفية تنفيذ الخطة وضمانات التنفيذ والبرنامج الزمني لها .
- توضيح العقود والإتفاقيات المقترح توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ الخطة ووجوب تصنيف الدائنين

ب – شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضة الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال الفترة السابقة علي تقديم طلب إعادة الهيكلة .

ج – صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن الفترة السابقة علي تقديم طلب إعادة الهيكلة .

د – بيان بالقضايا المرفوعة من المدين أو ضده والمبلغ التقديري لكل منها ، مع مراعاة أن هذا البيان لا يعد إقرار من المدين بصحة هذه الديون .

ه – بيان بإجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كأثر لصدور قرار إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة .

ل – بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الإلكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم وأية ضمانات مقدمة لها إن وجدت وتصنيفهم

م- بيان بما إذا كان المدين قادراً علي إدارة أموالة ويرغب في إدارتها ويقدم الدليل علي ذلك ، أو أن مصلحة الدائنين تقتضي تعين أمين لتولي الإدارة والسبب في ذلك وتقديم الدليل .

ن – بيان بأية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تتطلب اتخاذها بشكل عاجل أم لا ، وسبب ذلك .

و – تحديد ما إذا كان المدين المقدم بشأنه الطلب في حاجة للحصول علي تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار إفتتاح الإجراءات وحتي إعتماد خطة إعادة الهيكلة وما هية الغرض منه وقيمته ومدة وضماناته وتأثيرة علي خطة إعادة الهيكلة وتأثيرة علي حقوق الدائنين جميعاً .

ى – أية معلومات أو بيانات أو مستندات تدعم المعلومات التي وردت بالطلب أو تطلبتها إدارة الإفلاس .

٢ – بيانات الطلب المقدم من الدائن

يجب أن يتضمن طلب الدائن أسباب تقديمة لطلب الهيكلة ، إرفاق نسخه من إنذاره للمدين ، المستندات الدالة علي الدين وضماناته ، أي بيانات تتطلبها إدارة الإفلاس.

المادة (١٠)

يجوز لمحكمة الإفلاس تكليف أي شخص لديه معلومات أو مستندات مطلوبه بتقديمها خلال مدة محددة حال أن يتعذر علي مقدم الطلب تقديم البيانات اللازمة . كما لا يجوز للشخص الذي كلفته المحكمة بنقديم ما لديه من مستندات أن يمتنع عن تقديمها بحجة أنه ملتزم قانوناً بالحفاظ علي سريتها .

المادة (١١)

رسـوم الطلـب

يجب علي مقدم الطلب أن يودع لدي خزينة المحكمة مبلغاً من المال ، ويتم تحديد نسبتها علي أساس مجموع إجمالي الديون للمدين مقدم الطلب وقت تاريخه . أو

إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب ، وذلك لنفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للبت في الطلب المقدم .

حال أن يكون مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيوله الكافية لإيداع المصاريف وقت تقديم الطلب أو أن الإجراءات الأولية لن تستلزم أي تكاليف جاز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر للمدين إيداع ملبغ أقل .

وحال رفض الطلب يكون لمقدمة حق إستيرداد المبلغ المالي المودع .

المادة (١٢)

يجب علي إدارة الإفلاس إخطار المدين بالطلب المقدم من قبل الدائن خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجب علي المدين الرد علي هذا الإخطار خلال ١٥ يوماً من تاريخه ، وتقديم كافة البيانات والمستندات المنصوص المتطلبة ، مالم يطلب المدين إعفاءه من تقديم البيانات والمستندات لعدم توافر شروط قبول الطلب وقبلت المحكمة هذا الإعفاء . وحال أن تُلزم محكمة الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قبل المحكمة .

يجب علي إدارة الإفلاس إخطار الدائنين المدرجة أسمائهم بالطلب ويجوز لهم أيضاً الرد علي الطلب خلال ١٥ يوم من تاريخ الإخطار

المادة (١٣)

ديون الشركات

حال أن يكون المدين شركة فإنه يجوز تقديم طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حتي وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها ولكنها إستمرت كشركة واقع .

حال قبول الطلب المقدم بشأن ديون الشركة فإنه يتم وقف الدعاوي التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وقف تعليقي لحين البت فيه ، ما لم تقرر محكمة الإفلاس غير ذلك .

المادة (١٤)

التنازل عن الطلبات

يجوز للدائن مقدم الطلب أو الدائنين التنازل عن الطلب في أي وقت قبل صدور قرار محكمة الإفلاس بالبت فيه أو قبل اتخاذ أي تدابير تحفظيه بشأنه

يجوز للمحكمة إصدار قرار بحفظ الطلب مالم يكن أي شخص أخر من اللذين لهم حق تقديم طلب إعادة الهيكلة قد تقدم بطلب آخر أو كونه قد تقدم بمذكرة رد علي الطلب وأبدي رغبته في الاستمرار بالاجراءات

المادة (١٥)

رفض الطلب

حال عدم تقديم المستندات والبيانات المطلوبه لتقديم طلب إعادة الهيكلة أو تم تقديمها غير مستوفاه دون عذر مقبول لدي المحكمة يكون للمحكمة الحق في أن تصدر قرار بعدم قبول الطلب .

إذا تبين للمحكمة أن الطلب الذي قدمه الدائن لم يقصد به سوي الإضرار بالمدين يكون لها الحق في رفض طلب إعادة الهيكلة ، ويكون للمدين الحق في المطالبة بالتعويض نتيجة لما لحقة من ضرر .

إذا تبين للمحكمة أن الطلب الذي قدمه المدين لم يقصد به سوي الإضرار بالدائنين ووقف مطالبهم يجوز للدائنين ولكل من لحقه الضرر المطالبة بالتعويض .

المادة (١٦)

إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

* يجوز للمدين وللدائنين مع مراعاة أحكام المواد السابقة تقديم طلب إ فتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا كانت أعمال المدين قابلة للإستمرار ، ووفقاً لما يلي :

- إذا كان المدين متوقفاً عن السداد - إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي – إذا كان الدائن قد سبق ورفض خطة إعادة الهيكلة أو كانت محكمة الإفلاس قد أصدرت قراراً برفض التصديق علي خطة إعادة الهيكلة ؛ حتي لو كان ذلك عن ديون أخري للمدين لم يقدم بشأنها طلب هنا يجوز تقديم الطلب ولكن بعد ٣ أشهر من تاريخ إجتماع الدائنين أو صدور قرار المحكمة .

- إذا كان قد سبق وأن -صدر حكم من محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة حتي لو كان ذلك عن ديون غير المقدم بشأنها الطلب ، حيث لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء ٣ أشهر من تاريخ صدور الحكم المشار إليه .

- لا يجوز تقديم طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حال صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المدين مالم يرد إليه إعتباره .

* إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إشهار الإفلاس فيجب إستناد مقدم الطلب علي أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للإستمرار ويتم إرفاق ما يدل علي هذا الإستمرار.

الفصل الخامس

الأثار المترتبة علي إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (١٧)

- لا تغل يد المدين عن إدارة أمواله ويستمر في مباشرتها بعد إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وذلك تحت إشراف الأمين ، ويكون له حق القيام بجميع التصرفات التي يتطلبها نشاطه التجاري بما لا يضر مصلحة الدائنين ، مالم تُقرر المحكمة منعه مباشرة أمواله .

- يكون للأمين المراقب الحق في أن يطلب من المدين أو الدائنين في تزويده بالمعلومات المتوفره لديهم فيما يتعلق وديون المدين أو أعماله أو أمواله ، كما يكون له حق إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات المدين المالية وأن يتأكد من حسن وسلامة إدارة المدين لأمواله ، كما يمكن تحديد الأعمال والتصرفات التي يجب علي المدين أن يحصل علي موافقة الأمين عليها قبل مباشرتها .

المادة (١٨)

يجوز لمحكمة الإفلاس من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب من الأمين أو أحد الدائنين موضحاً به أسباب ذلك غل يد المدين أو مجلس إدارته أو المديرين لأمواله عن إدارة أعمالة وأمواله وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وبذلك يكون الأمين هو المسؤول عن الإدارة وله جميع الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته مالم تري المحكمة غير ذلك . ويجب في جميع الأحوال أن يكون قرا المحكمة مسبباً .

المادة (١٩)

يجب علي إدارة الإفلاس إخطار الأمين بالقرار الصادر بتعينه خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور القرار، ويجب عليها تزويده بكافة المعلومات التي لديها فيما يخص المدين ، وعليه يقوم الأمين بالآتي:

- إعلان قرار إفتتاح الإجراءات ودعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات الدالة علي ذلك.
- إخطار جميع الدائنين بضرورة تزويدة بأي من المستندات والمعلومات المتعلقة بديونهم أم بالمدين

يجب علي المدين أن يعطي للأمين كافة المعلومات والمستندات التي توجد بحوزته ولم يسلمها لإدارة الإفلاس سواء تعلقت بالديون أم بالدائنين

يلتزم الأمين بالحفاظ علي سرية أي من المعلومات التي توصل إليها تتعلق بالمدين ويمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار إجراءات إعادة الهيكلة .

المادة (٢٠)

يجب علي جميع الدائنين سواء كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو إمتياز أو غير ثابته بأحكام نهائية أن يزودوا الأمين بمستندات ديونهم وبيانها وتواريخ إستحقاقها ومقدارها . وللأمين الحق في أن يطلب من الدائنين إستكمال المستندات الدالة علي مستحقاتهم المالية لدي المدين.

المادة (٢١)

يجب علي الأمين إعداد قائمة بالدائنين وديونهم ، ويكون لكل من المدين والدائنين حتي الدائن الذي لم يرد إسمه بالقائمة أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلان القائمة وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.

المادة (٢٢)

يجب علي محكمة الإفلاس بعد إنقضاء المدة المحددة لإعلان قائمة الديون أن تعتمد قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها.

الفصل السادس

مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (٢٣)

حال أن تصدر المحكمة قرار بقبول إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة يقوم المدين بإعداد خطة إعادة الهيكلة تحت إشراف الأمين ، ويقوم المدين بإيداع الخطة لدي إدارة الإفلاس خلال مدة لا تجاوز ٣ شهور من تاريخ صدور القرار ، يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة الأغلبية المطلوبة . وحال عدم إيداع الخطة في الموعد المحدد يجوز لمحكمة الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة بناء علي طلب أحد الدائنين خلال ١٥ من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٢٤)

الموافقة علي خطة إعادة الهيكلة

- يجب علي المدين دعوة الدائنين للإجتماع للموافقة علي خطة إعادة الهيكلة علي أن يتم الإجتماع خلال ٣٠ يوم من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين والأعضاء بالخطة وكل تتضمنه الخطة من مستندات ومرفقات . وحال إمتناع المدين عن عقد الإمتناع تقوم محكمة الإفلاس بناء علي طلب يقدم إليها من الأمين أو من أحد الدائنين بدعوة الدائنين لعقد الإجتماع ويتولي الأمين رئاسة الإجتماع .

- ويجوز للمدين الحق في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وذلك بعد أن يخطر الأمين أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة تعديلات الخطة مع إيضاح ماهية مبرررات تلك التعديلات ، وحال موافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين علي التعديلات يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ويطلب التصديق عليها.
- حال إخطار محكمة الإفلاس بالخطة المعدلة يجب عليها خلا ١٥ يوم من تاريخ الإخطار بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لكافة الشروط التي يتطلبها هذا القانون.

المادة (٢٥)

- يتولي الأمين الإشراف علي تنفيذ خطة إعادة الهيكلة خلال مدة سريانها وحتي الإنتهاء من تنفيذها .
- ويجب علي الأمين مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس بأي إختلافات في تنفيذها.
- كما يجب عليه أن يقدم لإدارة الإفلاس تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل ٣ شهور ولكل دائن الحق في أن يحصل علي صورة من التقرير.

إنهاء إجراءات إعادة الإفلاس

المادة (٢٦)

حـــــالات الإنـــــــهاء

- يجوز لمحكمة الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة قبل تمام التنفيذ في حال إذا طلب المدين إنهائها إستناداً أن شروط إفتتاح إعادة الهيكلة لم تعد تنطبق عليه . أيضاً في حال إذا طلب المدين إفتتاح إجراءات إشهار الإفلاس .

- ولذلك تقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنيدن والأمين بطلب الإنهاء خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمه وتصدر قرارها بالموافقة علي الطلب أو برفضه خلال ١٥ يوم من تاريخ التقديم .

المادة (٢٧)

الحكم بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة

حال أن تقرر محكمة الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة فإنه يجوز لها بناء علي طلب المدين أو الأمين أن تقرر إفتتاح إجراءات إشهار الإفلاس .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

١- د / ثروت عبد الرحيم ، شرح القانون التجاري الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٦

٢- د / حنان عبد العزيز مخلوف ، الأعمال التجارية والتاجر وشركات الأشخاص ، كلية الحقوق جامعة بنها ، ٢٠١٦

٣- د / سميحة القليوبي ، د / سميحة القليوبي ، أحكام الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨

٤- د / عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، القانون التجاري – الجزء الأول " الإفلاس وعمليات البنوك " ، بدون ناشر ، ٢٠٠٩ .

٥- د / علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥

٦- د / علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، بدون سنه نشر

٧- د / مصطفي كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠١

٨- د/ محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٩

٩- د / محمود مختار البربيري ، قانون المعاملات التجارية – الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ٢٠٠١ .

ثانياً : المراجع المتخصصة :

١- د / إلهام محمد حامد ، الدائن والصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بالقانون الصادر رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السابع والأربعون إصدار أكتوبر ٢٠٢٤ ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور .

٢- د / حسين عبدة الماحي ، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، الطبعة التاسعة منقحة ، دار الأهرام للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ .

٣- د / حنان عبد العزيز ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، مجلة الفكر القانوني والإقتصادي ، ٢٠١٩ .

٤- د / خالد حسن أحمد لطفى ، الإعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة المشروعات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولي ، سنة ٢٠٢٢ .

٥- د / خليل فيكتور تادرس ، الطرق الودية والقضائية لإنفاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥ " ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩.

٦- د/ رضا محمد عبد الجواد ، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢١.

٧- د / سميحة القليوبي ، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٩ .

٨- د / سامي محمد عيان الخرابشة ، النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، الأردن ، ٢٠٠٤

٩- د / سامي محمد ، التنظييم القانونى لاعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ، الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة ٢٠٠٨ .

١٠- د / عبد الله جمال الفارسي ، التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الإفلاس عبر إعادة هيكلة الشركات المتعثرة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة قطر ، ٢٠٢٣

١١- د / عبد الرافع موسي ، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية ، دار النهضة العربية ، سنه ٢٠٠١

١٢- د / محمد سالم أبو الفرج ، الإلتزام بالسرية في الوساطة كإحدي آليات تسوية المنازعات التجارية " دراسة مقارنة" ، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد " ملحق ٢٠١٤ "

١٣- د / يحيي حسين علي ، الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، معهد التخطيط القومي .

ثالثاً : المصادر الأصلية :

١- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٢- القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

٣- القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

٤- قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ والذي تم نشرة بالوقائع المصرية ، العدد ٥٧ في ١٠ مارس ٢٠١٨

٥- قرار وزير العدل رقم ٣٠٦٦ للعام ٢٠٢١ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الإقتصادية والإستعانة بهم ، تم نشره بالوقائع المصرية ، العدد ١٢٣ ، في ٣ يونيه ٢٠٢١ .

٦- قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر علي عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة علي الدخل.

٧- قانون الإعسار الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

٨- القانون الإماراتي الإتحادي إعادة التنظيم المالي والإفلاس رقم٥١ لسنة ٢٠٢٣ .

٩ - القانون الفلسطيني رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.

٨- لدليل التشريعي لقانون الاعسار – الأونسيترال ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الأمم المتحدة نيويورك ، ٢٠٠٥ م

https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency

١١ - قانون الإفلاس الأمريكي " **United States Bankruptcy Code** " ، **الفصل ١١** (Bankruptcy Reform Act of 1978 " ، متاح علي موقع المعهد الأمريكي للإفلاس ، الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.abi.org/

١٢ - مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITARL) ، الدورة الثلاثين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠ ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

UNCITRAL Legislative Guide on Insolvency Law

: https://uncitral.un.org/en/texts/insolvency

١٣- التوجية الأوروبي الصادر في ١٢ مارس ٢٠٠٤ بشأن التعامل مع إعسار وإفلاس الشركات ، متاح علي الوقع الإلكتروني :

https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies_en

١٤- قانون التجارة الفرنسي

LIVRE VI : Des difficultés des entreprises. (Articles L610-1 à L696-1) - Légifrance (legifrance.gouv.fr)

رابعاً : الأحكام القضائية :

In re Serta Simmons Bedding, LLC, No. 23-20181 (5th Cir. Dec. 31, 2024), modified Feb. 14, 2025) ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca5/23-20410/23-20410-2024-11-07.html?utm_source=chatgpt.com

2حكم لمحكمة High Court of Justice (Chancery Division) المحكمة العليا البريطانية الدائرة التجارية ، القضية رقم Case No: FL-2019-000015 بتاريخ 28يوليو ٢٠٢٣ ، نسخة الحكم علي الموقع التالي :

https://southsquare.com/wp-content/uploads/2023/07/Galapagos-Bidco-FL-2019-000015-Approved-Judgment-28.07.2023.pdf?

حكم للمحكمة الانجليزية العليا الدائرة التجارية High Court of Justice (Chancery Division) بتثبيت خطة إعادة الهيكلة ، بالقضية Re Project Lietzenburger Straße HoldCo S.à.r.L ، صدر الحكم النهائي بعد تعديلة في ٧ مارس ٢٠٢٤ ، متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Ch/2024/468.html

خامساً : المراجع الأجنبية :

- Emmanuelle Le CORRY-Broly- Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001
- Horst Eidenmuller & Kristin van Zwieten ,Restructuring the European Business Enterprise: the European Commission’s

Recommendation on a New Approach to Business Failure and Insolvency, European Business Organization Law ,2015

- Emmanuelle Le CORRY-Broly- Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001
- Jaques Mestre et Gilles Flores – Lamy sociètès – Droit des sociètès commerciales – Paris .
- René ROBLOT et Georges RIPERT – Traité de droit Commercial – Tome 1 – Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, ed 1993
- VIDAL Dominique – Droit des procédures collectives – Gualino – 2e édition – 2009.

سادساً: مقالات الإنترنت العربي والأجنبي :

١- الأستاذه الدكتوره القاضية / حمدة عبدالله السويدي – " إن المشرع الإماراتي حرص علي دعم تشريعات الإفلاس نظراً لخصوصيتها وتأثيرها المباشر في اقتصاد الدولة، ومن ثم سن المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإفلاس والتنظيم المالي» . متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.mohamo-n-uae.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=46946&Year=20/03/2024

٢- الأزمة المالية العالمية وتداعياتها علي الإقتصادات العربية ، صندوق النقد العربي ، ديسمبر ٢٠٠٨ ، متاح علي الموقع الالكتروني التالي :

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/research_and_publications/%5Bvocab%5D/%5Bterm%5D/%5Blanguage%5D/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf